٦٥٥ - الأصول الأصيلة والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢ جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات نحو الآيات مائة وأربع وثلاثون آية ومن الروايات ألف وتسعمائة وثلاثة أحاديث مجلد كبير في اثني عشر ألف بيت وجعله رابع مجلدات كتابه الكبير الموسوم بجامع المعارف والأحكام أوله الحمد لله رب العالمين توجد بالمكتبة الحسينية في النجف الأشرف وعند حفيد المؤلف السيد علي بن السيد محمد شبر (الذريعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني ج ٢ ص ١٧٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

ومما قاله العالم الفاضل الكامل الوحيد الفريد سيدنا السيد حسن ابن العالم العلامة والحبر الفهامة السيد محسن مقابل صدره حرره ونمقه

قل للذي حاز كل العلوم مع المآثر والمفاخر
مهلا فما أبقيت ذكر للأوائل والأواخر
فالنجم يخفى إن بدت شمس النهار عن النواظر
فاكفف نحيبك ما بحثت ودع الفريد وكن ذاكر
ما أنتما إلا نير عند ذوي البصائر

وقف عام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول المذنب الجاني والاسير الفاني قليل البضاعة وكثير
الاضاعة افقر الخلق الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني رفعهما الله لما لا غاية [illegible] وجعل مستقبل حالهما خيرا من ماضيه
وما لهما افضل من حاضره وقرنهما بما يحبه الجليل هذا ما رزق خليله قد اشكلت على فهم العليل وعجزت عن استنباطها مهمات المسائل الاصولية
التي تستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية من الآيات القرآنية والاخبار المعصومية مما يتعلق بها من الاصول الاسلامية والقواعد الشرعية
وبالله استعين انه خير موفق ومعين المبادي اللغوية باب الحقيقة والمجاز واقسام الدلالات قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقال فلما آسفونا انتقمنا منهم وقال ومكروا ومكر الله روضة الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله [illegible]
كلامه الى ان قال ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث يقول وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة
وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلما آسفونا انتقمنا منهم
فقال ان الله عز وجل لا يأسف كأسفنا ولكنه خلق اولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه
وسخطهم سخط نفسه لانه جعلهم الدعاة اليه والادلاء عليه فلذلك صاروا كذلك وليس ان ذلك يصل الى الله كما يصل الى خلقه لكن هذا معنى
ما قال من ذلك وقد قال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ودعاني اليها وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الاشياء مما يشاكل
ذلك الحديث كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بشر عن موسى بن قادم عن سليمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول
الله عز وجل وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون قال ان الله تعالى اعظم واعز واجل وامنع من ان يظلم ولكنه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه
وولايتنا ولايته حيث يقول انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني الائمة منا ثم قال في موضع آخر وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ثم ذكر مثله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد ولقبه شباب الصيرفي عن داود بن القاسم الجعفري قال قلت لابي
جعفر الثاني جعلت فداك ما الصمد قال السيد المصمود اليه في القليل والكثير كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عن الروح التي في آدم وقوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي قال هذه روح مخلوقة والروح التي
في عيسى مخلوقة كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل وروح منه قال هي

روح الله مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ونفخت فيه من روحي كيف هذا النفخ فقال ان الروح متحرك كالريح وانما سمي روحا لانه اشتق
اسمه من الريح وانما اخرجه على لفظة الريح لان الارواح مجانسة للريح وانما اضافه الى نفسه لانه اصطفاه على سائر الارواح كما قال لبيت
من البيوت بيتي ولرسول من الرسل خليلي واشباه ذلك وكل ذلك مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبر كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن عبد الله بن بحر عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عما يروون ان الله خلق آدم على صورته فقال هي صورة
محدثة مخلوقة واصطفاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة فاضافها الى نفسه كما اضاف الكعبة الى نفسه والروح الى نفسه فقال
ونفخت فيه من روحي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن الحارث بن المغيرة النصري
قال سئل ابو عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى كل شيء هالك الا وجهه فقال ما يقولون فيه قلت يقولون يهلك كل شيء الا وجه
الله فقال سبحان الله لقد قالوا قولا عظيما انما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
نضر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه قال من اتى الله بما امر به من طاعة محمد فهو الوجه
الذي لا يهلك وكذلك قال من يطع الرسول فقد اطاع الله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي سلام النخاس عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر قال نحن المثاني التي اعطاها الله نبينا محمدا ونحن وجه الله نتقلب في الارض بين اظهركم ونحن عين الله في خلقه ويده
المبسوطة بالرحمة على عباده عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وامامة المتقين كا الحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد
بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال نحن والله الاسماء
الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملا الا بمعرفتنا كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن
الهيثم بن عبد الله عن مروان بن صباح قال قال ابو عبد الله ان الله خلقنا فاحسن خلقنا وصورنا فاحسن صورنا وجعلنا عينه في عباده
ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة ووجهه الذي يؤتى منه وبابه الذي يدل عليه وخزانه في سمائه وارضه
بنا اثمرت الاشجار واينعت الثمار وجرت الانهار وبنا ينزل غيث السماء وينبت عشب الارض وبعبادتنا عبد الله ولولا نحن ما عبد الله كا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن اسود بن سعيد قال كنت عند ابي جعفر فانشأ يقول ابتداء منه من غير ان اسأله
نحن حجة الله ونحن باب الله ونحن لسان الله ونحن وجه الله ونحن عين الله في خلقه ونحن ولاة امر الله في عباده كا محمد بن يحيى عن محمد بن
علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسان الجمال قال حدثني هاشم بن ابي عمار الجنبي قال سمعت امير المؤمنين يقول انا عين الله وانا
يد الله وانا جنب الله وانا باب الله كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن
ابي الحسن موسى بن جعفر في قول الله عز وجل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله قال جنب الله امير المؤمنين وكذلك ما كان بعده من الاوصياء
بالمكان الرفيع الى ان ينتهي الامر الى آخرهم كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن الصلت عن الحكم واسماعيل ابني
حبيب عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر يقول بنا عبد الله وبنا عرف الله وبنا وحد الله تبارك وتعالى ومحمد حجاب الله تبارك وتعالى
[illegible]
[illegible] الاحتجاج في جواب سؤال الزنديق المنكر في القرآن [illegible]
قال [illegible] قوله هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك فانما خاطب نبينا هل ينتظر المنافقون
والمشركون الا ان تأتيهم الملائكة فيعاينوهم او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك يعني بذلك امر ربك والآية هي العذاب في دار الدنيا
كما عذب الامم السالفة والقرون الخالية [illegible] انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها يعني بذلك ما يهلك من القرون فسماه اتيانا
وقوله الرحمن على العرش استوى يعني استوى تدبيره وعلا امره وقوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله وهو معكم اينما

كثيرة وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فانما اراد بذلك استيلاء امنائه بالقدرة التي ركبها فيهم على جميع خلقه وان فعلهم فعله الخبر
التوحيد الهمداني عن احمد الهمداني عن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا علي بن موسى ع عن قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون فقال ان الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان يحل فيه فيحجب عنه فيه عباده ولكنه يعني انهم عن ثواب ربهم محجوبون قال وسألته عن قول
الله عز وجل وجاء ربك والملك صفا صفا فقال ان الله عز وجل لا يوصف بالمجيء والذهاب تعالى عن الانتقال انما يعني بذلك وجاء امر
ربك والملك صفا صفا قال وسألته عن قول الله عز وجل هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة قال يقول هل ينظرون
الا ان يأتيهم الله بالملائكة في ظلل من الغمام وهكذا نزلت قال وسألته عن قول الله عز وجل سخر الله منهم وعن قول الله الله يستهزئ بهم وعن
قوله ومكروا ومكر الله وعن قوله يخادعون الله وهو خادعهم فقال ان الله عز وجل لا يسخر ولا يستهزئ ولا يمكر ولا يخادع ولكنه
عز وجل يجازيهم جزاء السخرية وجزاء الاستهزاء وجزاء المكر والخديعة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اقول وفي الاحتجاج مرسلا مثله
توضيح قال الزمخشري في الاية الاولى كونهم محجوبين عنه تمثيل للاستخفاف بهم واهانتهم لانه لا يؤذن على الملوك الا للمكرمين لديهم ولا يحجب
عنهم الا المهانون عندهم وذكر الرازي في الاية الثانية انها من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير وجاء امر ربك بالمحاسبة
او المجازاة او وجاء قهر ربك كما يقال جاءتنا بنو امية اي قهرهم او جاء جلائل آيات ربك لان هذا يكون يوم القيامة تظهر العظائم وجلائل الآيات فجعل مجيئها مجيئا له
تفخيما او ظهور ربك لان المعرفة به تصير ضرورية هنالك او انه تمثيل لظهور آيات اقتداره وتبين آثار قهره فمثل حاله بحال الملك اذا حضر بنفسه ظهر
النبي ص ... وكذا في ربك التوحيد والعيون الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله
ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال ع يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل
نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عز وجل
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقال النبي ص من زارني في حياتي او بعد
موتي فقد زار الله ودرجة النبي ص في الجنان ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى قال فقلت له يا ابن
رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه ان ثواب لا اله الا الله النظر الى وجه الله فقال ع يا ابا الصلت من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر
ولكن وجه الله انبياؤه ورسله وحججه هم الذين بهم يتوجه الى الله عز وجل والى دينه ومعرفته وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك وقال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيامة الخبر
التوحيد ومعاني الاخبار الدقاق عن الاسدي عن البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن يحيى عن ابن ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع فقلت قوله عز وجل يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقال اليد في كلام العرب القوة
والنعمة قال الله واذكر عبدنا داود ذا الايد وقال والسماء بنيناها بأيد اي بقوة وقال وايدهم بروح منه اي قواهم ويقال لفلان عندي
ايادي كثيرة اي فواضل واحسان وله عندي يد بيضاء اي نعمة التوحيد والمعاني ابي عن سعد عن ابن يزيد عن العباس بن هلال قال سألت
الرضا ع عن قول الله عز وجل الله نور السموات والارض فقال هاد لاهل السماء وهاد لاهل الارض وفي رواية البرقي هدى من في السموات
وهدى من في الارض وفي الاحتجاج مثله التوحيد الطالقاني عن محمد بن ... البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن محمد بن بشر
الهمداني قال سمعت محمد بن الحنفية يقول حدثني امير المؤمنين ع ان رسول الله ص يوم القيامة آخذ بحجزة الله ونحن آخذون بحجزة نبينا وشيعتنا
آخذون بحجزتنا قلت يا امير المؤمنين وما الحجزة قال الله اعظم من ان يوصف بحجزة او غير ذلك ولكن رسول الله آخذ بامر الله ونحن آل
محمد آخذون بامر نبينا وشيعتنا آخذون بامرنا وفي خبر آخر ... والله ما تزعم انها حجزة الازار ولكنها اعظم من ذلك يجيء رسول
الله آخذا بدين الله ونجيء نحن آخذين بدين نبينا وتجيء شيعتنا آخذين بديننا وفي خبر آخر الحجزة النور وعن الصادق ع
الصلاة حجزة الله وذلك انها تحجز المصلي عن المعاصي ما دام في صلاته قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اقول

الاخبار

الاخبار بهذه المعاني كثيرة سنوردها في باب نفوت الحقيقة الشرعية والدينية في الكتاب والسنة الآيات البقرة قال تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم الاعراف المص يونس الر تلك آيات الكتاب الحكيم هود الر كتاب احكمت آياته يوسف
الر تلك آيات الكتاب المبين ابراهيم الر كتاب انزلناه اليك الحجر الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين مريم كهيعص طه طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى الشعراء طسم تلك آيات الكتاب المبين النمل طس تلك آيات القرآن القصص طسم تلك آيات الكتاب المبين العنكبوت
الم احسب الناس ان يتركوا الروم الم غلبت الروم لقمان الم تلك آيات الكتاب الحكيم السجدة الم تنزيل الكتاب ص ص والقرآن ذي الذكر
المؤمن حم تنزيل الكتاب حم السجدة حم تنزيل من الرحمن الرحيم الشورى حم عسق الزخرف حم والكتاب المبين الدخان حم والكتاب المبين الجاثية
حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم الاحقاف حم تنزيل الكتاب ق ق والقرآن المجيد تفسير القمي حدثني ابي عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الم هو حرف من حروف اسم الله الاعظم المقطع في القرآن الذي
يؤلفه النبي ص والامام فاذا دعا به اجيب معاني الاخبار قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب الي على يدي علي بن احمد
البغدادي الوراق قال حدثنا معاذ بن المثنى العنبري قال حدثنا عبد الله بن اسماء قال حدثنا جويرية عن سفيان بن سعيد الثوري
قال قلت لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع يا ابن رسول الله ما معنى قول الله عز وجل الم قال ع اما الم في اول البقرة فمعناه
انا الله الملك واما الم في اول آل عمران فمعناه انا الله المجيد والمص فمعناه انا الله المقتدر الصادق والر فمعناه انا الله الرؤوف الخبر اختصرناه
قال الالف حرف من حروف قولك الله دل بالالف على قولك الله ودل باللام على قولك الملك العظيم القاهر للخلق اجمعين ودل بالميم على انه
المجيد المحمود في كل افعاله كنز الدقائق روي ان المص معناه انا الله المقتدر ... الالف من الله واللام من جبرئيل والميم من محمد اي القرآن منزل
من الله على لسان جبرئيل الى محمد ص معاني الاخبار بالاسناد المتقدم عن سفيان الثوري عن الصادق ع قال الر معناه انا الله المحيي المميت الرزاق وما
المقتبسات يا ابن رسول الله ما معنى كهيعص قال معناه انا الكافي الهادي الولي العالم الصادق الوعد وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال اخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال حضرت عند
جعفر بن محمد ع فدخل عليه رجل فسأله عن كهيعص فقال ع كاف كاف لشيعتنا ها هاد لهم يا ولي لهم عين عالم باهل طاعتنا صاد صادق
لهم وعدهم حتى يبلغ بهم المنزلة التي وعدها اياهم في القرآن وعنه قال حدثنا محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني قال حدثنا
ابو العباس احمد بن عيسى الوشاء البغدادي قال حدثنا احمد بن طاهر القمي قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال حدثنا احمد بن
مسرور عن سعد بن عبد الله القمي في حديث طويل عن ابي محمد ع في مسائل قائم آل محمد ع قال فاخبرني يا ابن رسول الله عن تأويل كهيعص
قال هذه الحروف من انباء الغيب اطلع الله عليها عبده زكريا ثم قصها على محمد ص وذلك ان زكريا سأل ربه ان يعلمه اسماء الخمسة فاهبط عليه
جبرئيل فعلمه اياها فكان زكريا اذا ذكر محمدا وعليا وفاطمة والحسن سري عنه همه وانجلى كربه واذا ذكر الحسين خنقته العبرة ووقعت
عليه البهرة فقال ذات يوم الهي ما بالي اذا ذكرت اربعة منهم تسليت باسمائهم من همومي واذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي
فانبأه الله تبارك وتعالى عن قصته فقال كهيعص فالكاف اسم كربلاء والهاء هلاك العترة والياء يزيد وهو ظالم الحسين والعين عطشه
والصاد صبره والخبر ... وروي في الاحتجاج مثله باسناده السابق عن الثوري عن الصادق ع قال طه اسم من اسماء النبي ص ومعناه يا طالب
الحق الهادي اليه وبهذا الاسناد عنه ع قال واما طسم فمعناه انا الطالب السميع المبدئ المعيد وفي رواية ... قال طس هو حرف من حروف اسم الله
الاعظم المرموز في القرآن وفي معاني الاخبار بالاسناد المتقدم عن الثوري عن الصادق ع قال قلت يا ابن رسول الله ما معنى قول الله عز وجل ص
قال ع ص عين تنبع من تحت العرش وهي التي توضأ منها النبي ص لما عرج به ويدخلها جبرئيل كل يوم دخلة فيغتمس فيها ثم يخرج منها
فينفض اجنحته فليس من قطرة تقطر من اجنحته الا خلق الله تبارك وتعالى منها ملكا يسبح الله ويقدسه ويكبره ويحمده الى يوم القيامة العلل
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ... اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع

وذكر صلوة الجنة ليلة المعراج الى ان قال قلت جعلت فداك وما مقدار الذي لم يراه احد منه قال عين تتفجر من ركن من اركان العرش
فقال لها ماء الحياة وهو ما قال الله عز وجل ص والقرآن ذي الذكر وانما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلي كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسراء الى النبي ثم قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن معاني الاخبار بالاسناد المتقدم عن الثوري عن الصادق عليه السلام قال المراد حم يا ابن رسول
الله عليه السلام قال اما حم فمعناه الحميد المجيد واما حمعسق فمعناه الحليم المثيب العالم السميع القادر القوي وبالاسناد المتقدم ما معنى
قاف قال جبل محيط بالارض وخضرة السماء منه وبه يمسك الله الارض ان تميد باهلها تفسير القمي قال ق جبل محيط بالدنيا من وراء يأجوج
ومأجوج وهو قسم معاني الاخبار بالاسناد المتقدم عن الثوري عن الصادق عليه السلام قال واما ن فهو نهر في الجنة قال الله عز وجل اجمد فجمد فصار مدادا ثم
قال للقلم اكتب فسطر القلم في اللوح المحفوظ ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة الحديث ونحوه مروي في العلل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف
وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا
فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله يقول لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي نحوه ورواه الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول مرسلا تفسير القمي عن محمد بن ابي عمير قال كان المتوكل اعتل وذكر نحوه التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل عن رجل
فنذر مرض فنذر لئن عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب
الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير
ثمانون فما زاد لقول الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا تفسير العياشي عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة
شديدة فنذر ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك فاعلموه ان اباه تصدق فقال له ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني
ابا الحسن فامر ان يكتب له فيسأله فكتب ابو الحسن تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سلوه من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير الكافي العدة عن احمد عن ابيه
عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله في حديث ان الله اوحى الى ابي جعفر من سمك كما فابلعه وكانت سنة نبيا الخ فاخذ ايوب كما
منها فبدء منه فخرج هذا العدس من ابن السوخ الحمص ومن نشيه العدس كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ان الناس يروون عن النبي قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس وروي ايضا
في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود الهندي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي
سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في
كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه في العيون عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن

عن محمد

عن محمد بن احمد ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابو سعيد المكاري وذكر الحديث ارشاد المفيد قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأل عن ذلك فقال يعتق عنه كل
عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه
وضؤله بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه كا وب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطيور اربعة التهذيب اقول يعني قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت لي ثلثي يقضى به ديني
وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله بعد ذلك وخبرته كيف قالت
المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي الحديث كا علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي
بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن فضال عن معاوية بن عمار مثله معاني الاخبار محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر في الرجل يوصي بجزء من ماله قال الجزء واحد من عشرة
لان الله يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءا قال وروي ان الجزء واحد من سبعة
لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلانة وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا الى
ابن ابي ليلى فقال ليس لهما شيء فقال كذب والله لهما العشر من الثلث ارشاد المفيد عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه
فاختلف الوراث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم تفسير العياشي عن
الفضل بن يسار عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء في كتاب الله يدل ان الله يقول فاجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا وعن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من اهل
بيته قال اوصى الي رجل من اهل خراسان ... في حديث ان رجلا مات واوصى اليه بمائة الف درهم وامره ان يعطي ابا حنيفة منها جزءا
فسأل عنها جعفر بن محمد وابو حنيفة حاضر فقال لابي حنيفة ما تقول فيها يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال الربع
فقال جعفر بن محمد ومن اين قلتم الربع فقالوا لقول الله فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقال
ابو عبد الله هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير قالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله
لا ولكن الجبال عشرة ب علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة وكانت الجبال عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا في الرجل اوصى بجزء
من ماله قال الجزء من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه ورواه
الصدوق في الفقيه باسناده عن البزنطي عن الحسين بن خالد ورواه في العيون ومعاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

قال الشيخ رحمه الله ان يحمل الجزء على انه يجب ان يفعل بكل واحد من العشرة ويجب للموصي انفاذه في واحد من السبعة لتلائم الاخبار وقال الصدوق
كان الناس يعجزون ويفعلون لهم فيها شيئا فمنهم من يجعل الجزء ما له العشرة ومنهم من يجعلها السبعة فعلى حسب رسم الرجل فيما له يجب وصيته ويدل على
لا يوصي الا من يعلم اللغة ومنهم من يعمل بما يعهد الناس فلا يتبع الوصي الا المعلوم الذي يحتاج لا لتغيير مبلغه انتهى وحاصله الرجوع الى
عرف الموصي وسائر من يصاحبه وحمله الشيخ على علم العرف يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر في حديث قال سئلت ابا الحسن
عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وباسناده عن علي بن اسباط عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلنا الرضا عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وابي
عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية لانه قال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
ثم قال وكذلك قسمها رسول الله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله في رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة حمله الشيخ على عام الجزء من النفي
وقيل يحتمل ان السهم واحد من ستة قال الصدوق من اوصى بسهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة ومتى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان
واحدا من ثمانية وفي معاني الاخبار قال ربما كان السهم واحدا من ستة وذلك على حسب ما يعلم من سهام ماله فيجب الوصية على ما يعلم من راي
الموصي ارشاد المفيد قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم باخراج الثمن
من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهي ثمانية اصناف لكل صنف منهم من الصدقات سهم كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي من ستة ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
بن السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ومن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن فضالة
وغيره عن جميل عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر
قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
بن عكرمة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله معاني الاخبار
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال القاسم خلقان الصلح العشرة
قال الله عز وجل الا من كل جانب التوحيد والامالي العطار القاضي عن احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله عن جعفر بن محمد
بن حماد قال حدثنا كثير عن الفضل عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال لما ولد عيسى بن مريم كان ابن يوم كأنه
ابن شهرين فلما كان ابن سبعة اشهر اخذت والدته بيده وجاءت به الى الكتاب واقعدته بين يدي المؤدب فقال له المؤدب قل بسم
الله الرحمن الرحيم فقال عيسى بسم الله الرحمن الرحيم فقال له المؤدب قل ابجد فرفع عيسى رأسه فقال هل تدري ما ابجد فعلاه بالدرة
ليضربه فقال يا مؤدب لا تضربني ان كنت تدري والا فسلني حتى افسر لك فقال فسر لي فقال عيسى اما الالف الاء الله والباء بهجة الله
والجيم جمال الله والدال دين الله هوز الهاء هول جهنم والواو ويل لاهل النار والزاء زفير جهنم حطي حطت الخطايا عن المستغفرين كلمن

مع صفوان قال سئلت الرضا ع وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان نحوه

حدثنا

كلام

كلام الله لا مبدل لكلماته سعفص صاع بصاع والجزاء بالجزاء قرشت قرشهم فحشرهم فقال المؤدب ايتها المرأة خذي بيد ابنك فقد علم
فلا حاجة له في المؤدب بيان قال الجوهري ابجد الكتاب كلمات الكاتب وهو كلمة من تعليم قطعه وجمعه وضم بعضها الى
بعض وقال العلامة المجلسي ره في البحار هذا الخبر والاخبار الاتية تدل على ان لكل حرف من حروف المعجم وضعا ولا استبعاد في ان يكون لكل
منها في تركيب الكلمات معنى ولا استبعاد في ذلك وقد روت العامة عن ابن عباس ان الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه ولعل
ما اراد التنبيه على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب تقبل بامثال هذه التاويلات مستقصى عنه التوحيد والامالي والمعاني ابن الوليد
عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحسن بن زيد عن محمد بن سالم عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين سئل عثمان بن عفان رسول الله فقال يا رسول الله ما تفسير ابجد فقال رسول الله تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب
كلها ويل لعالم جهل تفسيره فقيل يا رسول الله ما تفسير ابجد قال اما الالف فآلاء الله حرف من اسمائه واما الباء فبهجة الله واما الجيم فجنة
الله وجلال الله وجماله واما الدال فدين الله واما هوز فالهاء هاء الهاوية فويل لمن هوى في النار واما الواو فويل لاهل النار واما
الزاء فزاوية في النار فنعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم واما حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر وما نزل
به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر واما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب وهي شجرة غرسها الله عز وجل بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها
لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل والثمار متدلية على افواههم واما الياء فيد الله فوق خلقه سبحانه وتعالى عما يشركون واما
الكاف فكلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا واما اللام فالمام اهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام وتلاوم
اهل النار فيما بينهم واما الميم فملك الله الذي لا يزول ودوام الله الذي لا يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون فالقلم قلم من نور
وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله شهيدا واما سعفص فالصاد صاع بصاع وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء وكما تدين
تدان ان الله لا يريد ظلما للعباد واما قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم الى يوم القيمة فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون امالي الصدوق
ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن ابي الخطاب مثله الى قوله في الخبر المتقدم الا ان فيها غرسها الله عز وجل بيده والحلي والحلل والثمار متدلية
قال الصدوق في معاني الاخبار بعد رواية هذا الخبر حدثنا بهذا الحديث ابو عبد الله بن حامد قال اخبرنا ابو نصر احمد بن يزيد بن عبد الرحمن
البخاري ببخارى قال حدثنا احمد بن يعقوب بن اخي سهل بن يعقوب بن اسحاق قال حدثنا اسحاق بن حمزة قال حدثنا ابو احمد عيسى بن موسى البخاري
عن محمد بن زياد السكري عن الفرات بن سليمان عن ابان عن انس قال قال رسول الله تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب كلها ثم ذكر
الحديث بطوله سواء حرفا بحرف التوحيد والامالي والخصال والمعاني عن محمد بن بكران النقاش بالكوفة سنة اربع وخمسين وثلثمائة
قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا قال اول
ما خلق الله ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على رأسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف
المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها ولقد حدثني ابي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين في ا ب ت ث قال الالف آلاء الله والباء بهجة
الله والتاء تمام الامر بقائم آل محمد والثاء ثواب المؤمنين على اعمالهم الصالحة ج ح خ فالجيم جمال الله وجلال الله والحاء حلم الله عن المذنبين
والخاء خمول ذكر اهل المعاصي عند الله عز وجل د ذ فالدال دين الله والذال من ذي الجلال ر ز فالراء من الرؤوف الرحيم والزاي زلازل
يوم القيمة س ش فالسين سناء الله والشين شاء الله ما شاء واراد ما اراد وما تشاؤون الا ان يشاء الله ص ض فالصاد من صادق الوعد
في حمل الناس على الصراط وحبس الظالمين عند المرصاد والضاد ضل من خالف محمدا وآل محمد ط ظ فالطاء طوبى للمؤمنين وحسن مآب
والظاء ظن المؤمنين بالله خيرا وظن الكافرين به سوءا ع غ فالعين من العالم والغين من الغني ف ق فالفاء فوج من افواج النار والقاف
قرآن على الله جمعه وقرآنه ك ل فالكاف من الكافي واللام لغو الكافرين في افترائهم على الله الكذب م ن فالميم ملك الله يوم لا مالك
غيره ويقول عز وجل لمن الملك اليوم ثم ينطق ارواح انبيائه ورسله وحججه فيقولون لله الواحد القهار فيقول جل جلاله اليوم تجزى كل

نفس ما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب والمؤمنون من آل الله للمؤمنين وكذا الدبا للكافرين ويح فالواو ويل لمن عصى الله والخير آ ها
الله من عباده لاي فلام الف لا اله الا الله وهي كلمة الاخلاص التي ما من عبد قالها مخلصا الا وجبت له الجنة والياء يد الله فوق خلقه باسطة
بالرزق سبحانه وتعالى عما يشركون ثم قال ان الله تبارك وتعالى انزل هذا القرآن بهذه الحروف التي يتداولها جميع العرب ثم قال قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا التوحيد ومعاني الاخبار احمد بن محمد بن عبد
الرحمن المقري الحاكم عن ابي عمرو محمد بن جعفر المقري الجرجاني عن ابي بكر محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن ابي زيد عياش بن
يزيد بن الحسن بن علي الكحال مولى زيد بن علي قال اخبرني ابي يزيد بن الحسن قال حدثني موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد
بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي قال جاء يهودي الى النبي وعنده امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال له ما الفائدة في
الهجا فقال رسول الله لعلي اجبه وقال اللهم وفقه وسدده فقال علي بن ابي طالب ما من حرف الا وهو اسم من اسماء الله عز وجل ثم
اما الالف فالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واما الباء فباق بعد فناء خلقه واما التاء فالتواب يقبل التوبة عن عباده واما الثاء فالثابت
الكاين يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت واما الجيم فجل ثناؤه وتقدست اسماؤه واما الحاء فحق حي حليم واما الخاء فخبير بما يعمل
العباد واما الدال فديان يوم الدين واما الذال فذو الجلال والاكرام واما الراء فرؤف بعباده واما الزاء فزين المعبودين واما السين
فالسميع البصير واما الشين فالشاكر لعباده المؤمنين واما الصاد فصادق في وعده ووعيده واما الضاد فالضار النافع واما
الطاء فالطاهر المطهر واما الظاء فالظاهر المظهر لآياته واما العين فعالم بعباده واما الغين فغياث المستغيثين واما الفاء ففالق الحب
والنوى واما القاف فقادر على جميع خلقه واما الكاف فالكافي الذي لم يكن له كفوا احد ولم يلد ولم يولد واما اللام فلطيف بعباده
واما الميم فالملك واما النون فنور السموات والارض من نور عرشه واما الواو فواحد احد صمد لم يلد ولم يولد واما الهاء فهاد لخلقه
واما اللام الف فلا اله الا الله وحده لا شريك له واما الياء فيد الله باسطة على خلقه فقال رسول الله هذا هو القول الذي رضي الله
لنفسه من جميع خلقه فاسلم اليهودي معاني الاخبار روي في خبر آخر انه سئل النبي فقال العرب ما ابو جاد ومن هو ومن حطي وما كلمن
وما سعفص وما قرشت وما كتب فقال رسول الله ابو جاد هو كنية آدم ابى ان ياكل من الشجرة فجاد فاكل واما هوز هوى من السماء
فنزل الى الارض واما حطي احاطت به خطيئته واما كلمن كلمات الله عز وجل واما سعفص قال الله عز وجل صاع بصاع كما تدين تدان
واما قرشت اقر بالسيئات فغفر له واما كتب فكتب الله عز وجل عنده في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق آدم بالفي عام ان آدم خلق من تراب
وعيسى خلق بغير اب فانزل الله عز وجل تصديقه ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب قال الصدوق بيان قال العلامة
المجلسي ره لعلهم كانوا يقولون ابو جاد مكان ابجد لسهولة استفادة منه ثم قال ثم وقوله جاد اما امر ابجد ومعنى المعطا اي جاد
بالجنة حيث تركها بما كان لان من جاد بالجنة اليه اشتاق واما قرشت فيحتمل ان يكون معناه في لغتهم الاقرار بالسيئات او يكون من الجرح
بمعنى الجمع اي جمعها فاستغفر لها او بمعنى التطلي اي بالاستغفار قطعها عن نفسه وانما اكتفى بهذه الكلمات لانه لم يكن في لغتهم اكثر من ذلك
ولعل هذا هو المشهور قال الفيروزآبادي وابجد الى قرشت رؤساء كلمن ملوك مدين ووضعوا الكتابة العربية على عدد حروف اسمائهم
هلكوا يوم الظلة ثم قال وجعلوا اخلط فقطعوها الرد او في وامالك فلعله كان هذا اللفظ مجملا عند كبيرهم او على السنتهم ولم يعرفوا
ذلك فسئل عن ذلك ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ... عن محمد بن زرارة قال الصلوة على الميت انما هي
باب تقديم الحقيقة الشرعية على غيرها انما هو الدعاء قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له كا محمد بن عيسى
بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا فه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعنه
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان رجلا اوصى الي بمال في السبيل فقال اصرف في الحج قلت اوصى الي في

السبيل قال اصرف في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج يب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
جعفر مثله الا انه قال الرجل جعل جاريته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك
ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع قال ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى
من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك الحديث ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى مثله كا محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به
نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الشيخ باسناده
عن جعفر الا انه قال الرجل جعل جاريته وترك قوله قوم الجارية او بعها وقال في آخره حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي جعفر
فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل
منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال فيه عن ابي الحسن بدل الفضل عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان بن ابي الحر عن ابي عبد الله مثله ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي الحر مثله كا احمد بن محمد عن ابي علي بن الحسن التيمي عن
محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت
له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي
فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا
جعفر بن محمد ع فاسأله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
بع الجارية وقم على الحجر وناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال
فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء
سراق الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله
قد مر في حديث الاشنعان ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها ويأتي ما يدل على الحجر الا من انقطعت به
نفقته فليحضر فليدفع اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الذي قبله باب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند التعارض
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنا له ابنة اخيه واعطاها بيتا
وخادما ومتاعا وثيابا فمات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قال قلت والبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من
الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا تزوج رجل امراة على خادم قال فقال
لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال لها وسط من البيوت يب علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن

ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله لا تدركه الابصار قال احاطة الوهم الا ترى الى قوله قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعني
البصر في ابصر فلنفسه ليس يعني من البصر بعينه ومن عمي فعليها ليس يعني عمى العين انما عنى احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر وفلان بصير
بالفقه وفلان بصير بالدراهم وفلان بصير بالثياب الله اعظم من ان يرى بالعين ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن محمد العطار عن [illegible] عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله يب احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له الحديث ورواه الكليني عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
نحوه كا يب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتب الى ابي الحسن الرضا اسأله عن رجل
اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب اليه السيف له وحليته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
كا يب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له كا وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
الرضا في حديث قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال
ابو الحسن الصندوق بما فيه له ورواه الصدوق والشيخ مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن
فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابي طالب مثله العيون احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال كتب
من نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال
المأمون للرضا ما تقول في ذلك فقال الرضا ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين
فيتصدق به على فقراء المجوس كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان
اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف يفعل واخبرناه انه
كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني الثغور فابعثوا به اليه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق
كذلك اقول حيث كان سبيل الله عند العامة الجهاد حمله عليه [illegible] في هذه الاخبار [illegible] تقديم عرف المتكلم
دون غيره فلا تغفل يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن عمار عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم
فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب اقول ظاهره
تقديم اللغوية على العرفية لان اطلاق الدواب على السنانير انما هو في اللغة دون العرف الا انه لا يقاوم ما تقدم ويمكن حمله على ان اجازة النكاح
لا لذلك بل لان هذا العيب ليس من العيوب المجوزة للفسخ والله اعلم بذلك تقريبا الى الافهام باب ان الدلالة العقلية ما كانت عن قصد وارادة
واما فاذا علم المراد حكم بمقتضاه واذا لم يعلم حكم بالظاهر كا محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن الرضا في امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له فان خافت ان يكون تمزح قال فان علم بانها تمزح فلا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن

من تركه

٧

من امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد الا انه قال احلت له جاريتها وزوجها باسناده عن محمد بن يعقوب كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الرضا
قال قلت له انا نقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى اهلها وهي بارزة فسألت عن ذلك فقالت نعم فقال الحسن ليس شيء فيحل الرجل [illegible]
قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن الرضا في مثله الا انه قال خطب امرأة الى اهلها [illegible] فزوجته نفسها وهي بارزة كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه
بعتق الخبر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان
فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعنه عن احمد بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم الى ان قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار الخبر ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن الحسن بن محبوب كا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن صالح بن خالد الجعفي
منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي
وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا
كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل
فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها
قبل ذلك باربع ليال فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي
من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر
يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ومحمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال الطلاق لا انما اريد به الطلاق [illegible]
حمران في المهذب باب استعمال اللفظ في اكثر من معنى من معانيه يب [illegible] عن [illegible] بن القاسم [illegible] عن جعفر بن [illegible] عن جعفر عن ابيه
قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
باب استعمال المشترك في كلا معنييه الا [illegible] قال الله ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال الم تر ان الله يسجد له من في
السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
يحيى بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وفي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة اقول الظاهر من كلام اهل اللغة ان الخير مشترك بين المعنيين
قال في القاموس الخير ضد الشر والمال والخيل والكثير الخير كالخيّر [illegible] والجمع خيار [illegible] والمخففة في الجمال والميسم والمسلم في
الدين [illegible] الا ان قال الكرم والشرف والاصل والهيئة [illegible] قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الاعمال الصالحة وهي جمع خيرة
[illegible] باب ان الالفاظ لا تقتضي الا [illegible] محمد بن يحيى عن
[illegible] بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible] فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني فقال [illegible] فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال [illegible] الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك

فقال السيد يا امير المؤمنين صبرا امرؤ كان سببا لنجاته لغيري قال ذلك لك حين قلت له طلق امرأتك بالخلع باب حجية مفهوم الاولوية
العرفية المستفادة من اللفظ او العظيمة الآية قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقال تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بدينار لا يؤده
اليك الآية وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يب الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار السرائر عن حماد مثله الفقيه
عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل كا محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن
عيسى عن داود بن القاسم ابي هاشم الجعفري قال قلت لابي جعفر ع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال يا ابا هاشم اوهام القلوب
ادق من ابصار العيون انت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك واوهام القلوب لا تدركه فكيف
ابصار العيون كا احمد عن محمد الاسدي عن ابن بزيع عن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تدركه الابصار قال لا تدركه اوهام القلوب فكيف
تدركه ابصار العيون التوحيد عن ابي الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الله عز وجل هل
يوصف فقال اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما تقرأ قوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قلت بلى قال فتعرفون الابصار
قلت بلى قال ما هي قلت ابصار العيون قال ان اوهام القلوب اكبر من ابصار العيون فهو لا تدركه الاوهام وهو يدرك الاوهام التوحيد
الدقاق عن الاسدي عمن ذكره عن محمد بن عيسى عن ابي هاشم الجعفري قال قلت لابي جعفر بن الرضا ع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
فقال يا ابا هاشم اوهام القلوب ادق من ابصار العيون انت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولم تدركها ببصرك
فاوهام القلوب لا تدركه فكيف ابصار العيون الاحتجاج عن الجعفري مرسلا كا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله ع قال ذاكرت ابا عبد الله ع فيما يروون من الرؤية فقال الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي والكرسي جزء
من سبعين جزءا من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءا من نور الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزءا من نور الستر فان كانوا صادقين
فليملؤا اعينهم من الشمس ليس دونها سحاب التوحيد عن ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن حميد قال ذاكرت ابا عبد الله ع
مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل
شيئا اهون منه لنهى عنه كا عنه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع قال لو علم الله شيئا ادنى من اف
لنهى عنه وهو من ادنى العقوق الحديث كا ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال ادنى العقوق اف ولو علم الله ايسر منه لنهى عنه كا علي بن ابراهيم عن ابن الخطاب عن [illegible] عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ
ايضا يب موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة
مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible] مثله الا انه
قال يجوز له قال انما خالف الى الفضل ورواه الصدوق باسناده عن ابن [illegible] الا انه قال انما خالف الى الفضل والخير ونحوه احاديث رواها الشيخ
مثله باب عدم حجية قياس الاولوية الاعتبارية الظنية الغير المفهومة من اللفظ كا الخمسة عن [illegible] عن الحلبي عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه

عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين الاحتجاج عن عيسى
بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة قد بلغني انك تقيس فقال نعم فقال لا تقس فان اول من قاس ابليس
لعنه الله حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين و
صفاء احدهما على الآخر العلل لابن بابويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن شعيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث
قال فيه يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برأيي فقال
يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس
البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلاة
ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت فقال الحديث الى ان قال ايهما اعظم قتل النفس او الزنا
قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة الحديث باب حجية مفهوم الوصف قال الله
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في صيد ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال
مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه العياشي باسناده
عن موسى بن بكر تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكلن من صيده
الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته باب حجية مفهوم الشرط
قال الله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وقال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معاني الاخبار ابي قال حدثنا محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل في قصة
ابراهيم ع قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقلت وكيف ذلك قال انما قال ابراهيم
فاسئلوهم ان كانوا ينطقون ان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم كا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على
بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تأخر فلا اثم عليه كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة
يب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم
كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير فه عن هشام
بن الحكم انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم
كانا مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال من قول الله في
الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق علمنا انهما لم يريدا الاصلاح كا يب الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني والصدوق ايضا
يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع

تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن الحسين
بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه
جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد منه الريح فتوضأ فقه سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد
الريح منه فتوضأ واغتسل كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل الحديث وبهذا المضمون اخبار اخر والتقريب فيها الاكتفاء بالشرط في الجواب مع وقوع السؤال عما يتوقف فهمه على
المفهوم من المنطوق باب ان الواو العاطفة اذا وردت في القرآن فيما يتعلق بالتكاليف يحكم بوجوب الترتيب بين المعطوف والمعطوف
عليه كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله عز وجل به ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ مسندا عن الكليني يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن زرارة قال سئل
احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل يب وروي عن النبي ص انه طاف وخرج
من المسجد قبل الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر
المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه
الى ان قال ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدأ بما بدأ الله به الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في حديث حج رسول الله ص قال ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين
الصفا والمروة سبعا الحديث كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
وذكر حج رسول الله ص الى ان قال ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة
البقرة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر والحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح واقعا
وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت

زوجة

٩

زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا باب ان العطف يقتضي المغايرة في اصل الوضع كا علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن محمد بن زيد الرزامي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال فقلت جعلت
فداك الروح ليس هو جبرئيل قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل من الملائكة وان الروح هو خلق اعظم من الملائكة اليس يقول الله تبارك
وتعالى تنزل الملائكة والروح كا محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن عن المختار بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير
مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحسين بن ابي العلاء عن سعد الاسكاف قال اتى رجل امير المؤمنين ع يسأله عن الروح أليس
هو جبرئيل فقال امير المؤمنين ع جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل الحديث باب ان او للتخيير لا للابهام وان كل شيء فيه لفظ او
في القرآن فهو للتخيير يب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال فوض الله الى الناس
في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يب
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما
يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول المختار يب فالاول المختار ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء في القرآن او فصاحبه
فيه بالخيار تفسير الامام ع في قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة قال اي انها في قساوة الاحجار او اشد قسوة
ابهم على السامعين ولم يبين لهم كما يقول القائل اكلت خبزا او لحما وهو لا يريد به اني لا ادري بل يريد به ان يبهم على السامع حتى لا يعلم ماذا
اكل وان كان يعلم انه قد اكل وليس معناه بل اشد قسوة لان هذا استدراك غلط وهو عز وجل يرتفع ان يغلط في خبر ثم يستدرك على
نفسه الغلط لانه العالم بما كان وما لا يكون وما كان كيف يكون وانما يستدرك الغلط على نفسه المخلوق المنقوص باب ان لعل
وعسى في القرآن تفيد الوقوع والوجوب تفسير الامام ع في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون قال
ولعل من الله واجب الحديث باب ان عسى في القرآن تفيد الوقوع والوجوب تفسير العياشي عن الباقر ع في قوله تعالى خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم قال عسى من الله واجب فانما نزلت في شيعتنا المذنبين وروي في حديث آخر ان عسى من الله واجب
تفسير فرات بن ابراهيم عن الباقر ع في قوله تعالى عسى الله ان يتوب عليهم قال وعسى من الله واجب فانما نزلت في شيعتنا المذنبين فقه وروي عن
ابي بصير عن الباقر ع عن عثمان وهشام بن سالم وحفص بن عمر عن الصادق ع في حديث قال فيه وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله
ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
وعسى موجبة باب ان اللام الجارة تفيد الاختصاص يب موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد
الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يب وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع
ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج مثله باب في الضمير واسم الاشارة التوحيد حدثنا ابو محمد
جعفر بن علي بن احمد الفقيه القمي قال حدثنا ابو سعيد عبدان بن الفضل قال حدثني ابو الحسن محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف قال حدثني ابو
بكر محمد بن احمد بن شجاع الفرغاني قال حدثنا ابو محمد الحسن بن حماد العنبري بمصر قال حدثني اسماعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب

بن وهب القرشي عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي الباقر عليهم السلام في قول الله عز وجل قل هو الله احد قال قل اي اظهر ما اوحينا اليك ونبأناك به بتأليف الحروف التي قرأناها لك ليهتدي بها من القى السمع وهو شهيد وهو اسم مكنى ومشار الى غائب فالهاء تنبيه على معنى ثابت والواو اشارة الى الغائب عن الحواس كما ان قولك هذا اشارة الى الشاهد عند الحواس الحديث التوحيد قال وهب بن وهب القرشي سمعت الصادق يقول قدم وفد من فلسطين على الباقر فسألوه عن مسائل فاجابهم ثم سألوه عن الصمد فقال تفسيره فيه الصمد خمسة احرف فالالف دليل على انيته وهو قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وذلك تنبيه واشارة الى الغائب عن درك الحواس الحديث

باب ان لفظة انما وما والا للحصر

يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يكون معه البلل بعد الصلوة قال لا انما هو [illegible] يب عنه عن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الحلبي يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق كا العدة عن احمد بن محمد عن ابيه وعن [illegible] جميعا عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن يحيى عن العلاء عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل قرب الاسناد محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ثم يستنجي ثم يتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله الرجل يرى الحلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما الغسل من الماء

الاكبر

الاكبر يب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الى آخر الآية يب عنه عن البرقي عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب ورود من للتبعيض

كا احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير قال كنت انا وابو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير في مجلس ابي عبد الله اذ خرج الينا وهو مغضب فلما اخذ مجلسه قال يا عجبا لاقوام يزعمون انا نعلم الغيب ما يعلم الغيب الا الله عز وجل لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني فما علمت في اي بيوت الدار هي قال سدير فلما ان قام من مجلسه وصار في منزله دخلت انا وابو بصير وميسر وقلنا له جعلنا فداك سمعناك وانت تقول كذا وكذا في امر جاريتك ونحن نعلم انك تعلم علما كثيرا ولا ننسبك الى علم الغيب قال فقال يا سدير الم تقرأ القرآن قلت بلى قال فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال قلت جعلت فداك قد قرأته قال فهل عرفت الرجل وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب قال قلت اخبرني به قال قدر قطرة من الماء في البحر الاخضر فما يكون ذلك من علم الكتاب قال قلت جعلت فداك ما اقل هذا فقال يا سدير ما اكثر هذا ان ينسبه الله عز وجل الى العلم الذي اخبرك به يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل ايضا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال قلت قد قرأته جعلت فداك قال أفمن عنده علم الكتاب كله افهم ام من عنده علم الكتاب بعضه قلت لا بل من عنده علم الكتاب كله قال فاومأ بيده الى صدره وقال علم الكتاب والله كله عندنا علم الكتاب والله كله عندنا تفسير فرات عن ابراهيم معنعنا عن ابي جعفر قال ما بعث الله نبيا الا اعطاه من العلم بعضه ما خلا النبي فانه اعطاه من العلم كله فقال لموسى وكتبنا له في الالواح من كل شيء وقال قال الذي عنده علم من الكتاب [illegible]

باب ورود الباء للتبعيض

كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قه عن زرارة قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث ورواه في التهذيب نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة

[illegible] باب ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم

الايات قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فافعلوا ما تؤمرون وقال الله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقال الله في مقام الذم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقال الله [illegible] قد روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال

اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية وبذلك الطواف بهما واجب مفروض لان
الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في العمرة صنعه النبي وذكره الله في كتابه الحديث يب موسى بن القاسم عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة
لله وانما نزلت العمرة بالمدينة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله مثله العلل محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله يب موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة يب وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا
عبد الله عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عنى بذلك
ركعتي طواف الفريضة يب وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع
ولكن يصلي حيث يذكر يب الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال
يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام
ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان
كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ورواه الشيخ محاسن عن الصادق انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند
مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله الا انه قال
وجعل ان يصليهما نه داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن يب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن الامة تزوج
بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا لان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن نه قال النبي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
وضوء كل صلوة كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه
قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الى ان قال وقال تبارك وتعالى اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله وهي وسط النهار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق
في العلل ومعاني الاخبار نه قال قال رسول الله لما اسري بي امرني ربي بخمسين صلوة فمررت على النبيين نبي نبي لا يسألوني عن شيء حتى انتهيت الى
موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقلت بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسألت ربي فحط عني
عشرا ثم مررت بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقلت باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسألت
ربي فحط عني عشرا ثم مررت بالنبيين نبي نبي لا يسألوني عن شيء حتى مررت بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقلت بثلاثين صلوة فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسألت ربي عز وجل فحط عني عشرا ثم مررت بالنبيين نبي نبي لا يسألوني عن شيء حتى مررت بموسى فقال باي
شيء امرك ربك فقلت بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسألت ربي فحط عني عشرا ثم مررت بالنبيين نبي نبي

لا يسألوني عن شيء حتى مررت بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقلت بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني
رجعت بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقلت اني لاستحيي ان اعود الى ربي نه باسناده عن الحسن بن علي
عن النبي في حديث قال وهي يعني ساعة الزوال الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الحديث كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول لما
رأى رسول الله تيما وعديا وبني امية يركبون منبره افظعه فانزل الله تبارك وتعالى قرآنا يتأسى به واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
فسجدوا الا ابليس ابى ثم اوحى اليه يا محمد اني امرت فلم اطع فلا تجزع انت اذا امرت فلم تطع في وصيك كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن الهيثم بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي عن الاصبغ بن نباتة انه سأل امير المؤمنين ع عن قول الله ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير فقال الوالدان اللذان اوجب الله لهما الشكر هما اللذان ولدا العلم وورثا الحكمة وامر الناس بطاعتهما كا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال ايانا عنى ان يؤدي الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في ايديكم ثم قال للناس يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ايانا عنى
خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتنا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يأمرهم
الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألت الرضا عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها قال هم الائمة من آل محمد ان يؤدي الامام الامانة الى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه كا محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا في قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال هم
الائمة يؤدي الامام الى الامام من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن
ابي يعفور عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع
الى الامام الذي بعده كل شيء عنده كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا فقلت له جعلت فداك فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم
قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرت لابي عبد الله قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفروضة قال فقال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث وبمعناه اخبار كثيرة كا احمد بن مهران عن محمد بن علي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما جاء به علي آخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد ولمحمد الفضل
على جميع من خلق الله عز وجل الى ان قال وكذلك يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد روضة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة
لاصحابه وتدبروا فيها فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فان من جهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك دين
الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه على وجهه في النار الى ان قال فاعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد الا اجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك
شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب معاصيه مما حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق
فاجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه الى ان قال واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه الى ان قال واعلموا انما امر ونهى ليطاع
فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات

علمه بصعوبته اكبه الله على وجهه في النار كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث
قال ان الله فرض من الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة الى ان قال فاجاز الله له ذلك
الى ان قال فما امر رسول الله ص امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا فان دعا وقال
لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا [illegible] عن موسى بن بكر قال دفع الي ابو الحسن ع رقعة فيها حوائج وقال لي
اعمل بما فيها فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها فمررت فاذا الرقعة في يده فسألني عن الرقعة فقلت في البيت فقال يا موسى اذا امرتك
بشيء فاعمله والا غضبت عليك قال فعلمت ان الذي دفعها اليه بعض صبيان الجن قه باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية انه قال
يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة الى ان قال فقال الله عز وجل
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا الى ان قال ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح الى ان قال وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع
الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وقال واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا الى ان قال وفرض على اليدين ان لا تبطش بهما الى ما حرم الله وان
تستعملهما بطاعته فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى ان قال وفرض على الرجلين ان لا تمشي بهما الى شيء من معاصي الله [illegible] فقال عز وجل ولا
تمش في الارض مرحا الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل نحوه
نحو ما تقدم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب في حديث هشام الاحمر في كيف صنع بعمرو بن عبيد وكيف سألت
قال هشام يا ابن رسول الله اني اجلك واستحييك ولا يعمل لساني بين يديك فقال ابو عبد الله ع اذا امرتكم بشيء فافعلوا الحديث والتقريب
ان قوله [illegible] قرينة المقام [illegible] للوجوب [illegible]
اتفاقا [illegible] كا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن جابر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
سيد الاعمال ثلاثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء الا رضيت لهم مثله ومواساتك الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله عز وجل به اخذت به واذا ورد عليك شيء نهى الله عز وجل عنه
تركته ورواه الصدوق في معاني الاخبار والشيخ في المجالس نحوه الخصال الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن داود عن عبد الله بن احمد عن سهل
بن صالح عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد ع قال سئل ابي عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم
رسول الله ص في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في
القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الى ان قال و
والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة
ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم

١٢

من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت كا وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي ص لقول
الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير
قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الخضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن الحسن بن محبوب يب
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المرأة [illegible] قال لا بأس
اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله كا العدة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه كا علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة كا العدة عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ قد [illegible] كان بالمدينة
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع باب استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة في الكتاب والسنة العيون ابي ومحمد بن الوليد عن سعد عن [illegible]
عن [illegible] الرضا ع انه قال في حديث [illegible] النهي عن رسول الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك
فيما امر به الى ان قال وان رسول الله ص نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان
في الدين الى ان قال فما كان عن رسول الله ص نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه الى ان قال فما كان في السنة
موجودا منهيا عنه نهي حرام او مامورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة
او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما
سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما
الحرام ما حرم الله في القرآن ورواه الشيخ كذلك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم
فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب قد انما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا
تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم العلل محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرا هذه الاية قل لا اجد
في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ورواه في الفقيه مرسلا العلل وعن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر [illegible] عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد

قال سئل ابو جعفر عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن لحوم الحمر الاهلية اتؤكل فقال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها
فكره ان يفنوها ب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها ب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الخ كا ب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه
حرام ب الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس باب ان النهي

يدل على فساد المنهي عنه في العبادات وغيرها ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي شعبة الحلبي عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي
عبد الله رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحلبي ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الحلبي يب سعد عن
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان
الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله قه داود بن الحصين عن ابي العباس
البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق
كا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال
لا طلاق الا في عدة كا العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي بصير عن عمرو بن رياح
عن ابي جعفر قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما انا اقوله بل الله يقوله العلل
احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله لا يقع
الطلاق الا على كتاب الله وسنة نبيه لان الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واشهدوا ذوي
عدل منكم الا ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة كا العدة عن سهل عن احمد بن محمد عن

ويقول

كتاب از جانب الحاج [illegible] در مقام تبريز

٤٣

عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال
امير المؤمنين اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وفي هذا المضمون اخبار كثيرة والتقريب فيها
ان الظاهر ان النهي الصريح اقوى من النهي الضمني المستفاد من الآيات الواردة في الامر بالطلاق للعدة والامر بالاشهاد فاذا دل النهي الضمني
على الفساد فالصريح اوكد ومن ذلك الاخبار الدالة على بطلان الطلاق في الحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه وبدون شاهدين عدلين
وبدون الشرائط المعتبرة وهي ايضا كثيرة جدا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن
ابي عبد الله قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا عتق
الا ما طلب به وجه الله عز وجل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث

يب محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب باب ان الامر بالشيء يقتضي الامر بما لا يتم الا به ايجابا او ندبا كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب ب محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله
ب وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الخبر ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر مثله ب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني
يصيب الثوب فقال اغسله فان لم تجد مكانه فاغسل الثوب كله ب وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن كا وبالاسناد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله السرائر عن علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم او الجنابة كيف يصنع قال ان علم ان يصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا علم انه
اذا عرق فيه اصاب جسده من ذلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده
كله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال [illegible] فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث ب محمد بن يعقوب مثله ب وباسناده عن الصفار عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي كا ب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن

احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسؤني بذلك مال كثير ورواه الصدوق باسناده عن صفوان [illegible] قال سألت عبدا
صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجد ماء بثمن او بغير ثمن ان وجد قدر وضوئه
بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ورواه الحلي في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله لريحه فقال من اكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن عمر بن اذينة نحوه قال الشيخ [illegible] صلوة
صليها ما دمت تأكله يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد [illegible] الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها
ما [illegible] قال لا [illegible] الحلي في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب المقنع الصدوق قال روي ان اجنبت في ارض
ولم تجد الا ماء جامدا [illegible] الصعيد فصل بالتيمم ثم انتقل الى الارض [illegible] يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله [illegible]
وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن قه قال امير المؤمنين [illegible] يوم الخميس [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] عن اتيان الجمعة قه عن ابي
عن ابي الحسن علي بن محمد [illegible] يوم الجمعة [illegible] الصلوة فاما بعد الصلوة [illegible] مصباح الكفعمي
[illegible] يوم الجمعة قبل الصلوة [illegible] قه [illegible] بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد يب [illegible] يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء [illegible] عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة [illegible] يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب [illegible] محاسن البرقي [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن رجل
نسي صلوة من الصلوات الخمس [illegible]
والغداة [illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت اسماعيل [illegible]
[illegible] الحديث يب محمد بن يعقوب [illegible] ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال
سألته عن الصلوة تجتمع علي [illegible] قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو
يريد ان يقضي كيف يقضي [illegible] قه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل

ما الليل بربع

كتاب از جانب الحاج علي خوئي [illegible] مقام تبريز ١٢٥٢

ما الليل بربع ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل [illegible] ذلك الحديث يب محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار [illegible] عن رجل سأل الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه
سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله
كا علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار يب محمد بن يعقوب [illegible] عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ في التهذيب والصدوق في العلل
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين [illegible]
الا القبلة [illegible] يب محمد بن علي بن محبوب [illegible]
عن عبد الله [illegible] اسماعيل بن عباد [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء [illegible]
اذا اطبقت علينا [illegible] في الاجتهاد فقال [illegible] يب الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible]
امكنة [illegible]
على الكلي ورواه الكليني [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] فقال
[illegible] الفضائل [illegible]
سفر يخاف [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الاخرة [illegible] الليل [illegible]
وروي ان من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل [illegible] الصلوة فقال [illegible]
تامة [illegible]
وربما استفيد منه [illegible] الوقت اذا كان [illegible] الصلوة [illegible] في الحديث السابق [illegible]
[illegible] باب ان الامر بالشيء [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] عليه وحكم اجتماع الامر والنهي والصلوة في المكان المغصوب واللباس المغصوب [illegible] عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط
ومانع الزكوة [illegible] معاني الاخبار محمد بن [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا تقبل الله لهم

صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه والناشز عن زوجها وهي عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار
ولا من ام قوما فصلى بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل
لهم صلوة كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا تقبل
صلوتهم … كا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن … عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اتت رسول الله ص لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ثواب الاعمال مسندا عن النبي ص قال من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل
الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد
النار ثم قال ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار
وغضب الله عليها ما دامت كذلك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله ع ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من
طيبها كا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل
ازاره خيلاء كا وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن … عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق
من مواليه حتى يرجع يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون الخصال احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي
العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع في حديث قال ولا يجوز للمرأة في مالها
عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها الى ان قال ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن … عن جميل بن دراج عن الصادق ع في حديث قال فيه وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله فقال عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن
بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله
عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر
المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احداهن الى فرج اختها
وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها الحديث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد
بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب هذه الرسالة الى اصحابه وفيها واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه الحديث كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال … الناس … الدرهم … فانفقوه
نهاهم عنه ما قبلهم … فانفقوه في الدرهم … ما قبلهم حق باخذه من حق وينفقوه في حق … رواه الصدوق
في … باب … عن امير المؤمنين ع في وصية لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول باب
المطلق … عن ابراهيم بن الحسن … عن محمد بن … عن احمد بن … عن علي بن احمد العسكري … احمد
بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد مثله باب
الوجوب الموسع والمضيق كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين … جميعا عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن
وفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل

رسول الله

رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في سائر الايام يه قال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام مصباح الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين
الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا
حد واحد حين تزول الشمس … اقول … الاخبار كثيرة مذكورة في اوقات اليومية وفي وقت الجمعة باب الوجوب
والاستحباب الكفائي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم
كا وعنه عن احمد بن محمد عن … عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم كا
العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا
سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن … عن محمد بن عثمان بن محمد عن ابي قلابة عن … بن
… عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله ص قال يسلم الراكب على الماشي فاذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم باب الوجوب
التخييري يب موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال فنزلت هذه الاية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الى ان قال وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار
ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار يعني الاول المختار ورواه الكليني والصدوق كا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع … في كفارة اليمين … الامام في المحاربة بالخيار
ما شاء … قال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار النوادر احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء في القرآن او
فصاحبه فيه بالخيار باب ان العموم … الموصولة والشرطية وكل والجمع المضاف من ادوات العموم …
يجب العمل بالعام … الا ما خرج بالدليل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير
يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع
الحديث يب علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب فيه
الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك
فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة يب وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
… قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء
قال لا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن … عن … عن
عبيدة الحذاء(?) قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك الحديث كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع

قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه
واكل ثمنه ثم قال اليس قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة جده كا العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم يب محمد بن يعقوب مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم
الله عليه [illegible] كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله قال [illegible] ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في
الاستثناء قال نعم كا وبالاسناد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الكبائر فيها استثناء ان تغفر لمن يشاء قال نعم تفسير
القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابراهيم الجعفري عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت
ابا الحسن موسى في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني
اسبوعا وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا
وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل
بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت
قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله عنك السلام الا
كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله التهذيب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بكر قال قلت لابي عبد الله الرجل يفوته الصلاة [illegible] او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك [illegible]
قال لا [illegible] هذه الآية [illegible] قال [illegible]
التي [illegible] الخطاب باب ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم زيادة على ما في الباب السابق كا ابو محمد القاسم بن العلاء
رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا في حديث طويل في صفات الامام قال ان الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل
بعد النبوة والخلة [illegible] فقال الخليل سرورا بها ومن ذريتي قال الله تبارك وتعالى لا ينال عهدي الظالمين
فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت في الصفوة [illegible] باب ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
في سياق النفي تفيد العموم كا عن ابي العباس محمد بن جعفر [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء يب [illegible] عن الحسين بن سعيد عن
بن الحكم عن ابان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا
نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه يب علي بن اسماعيل الميثمي عن
[illegible] بن علي بن فضال عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله

از جانب الحاج علی خوئی

تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه باب تخصيص العام بالمتصل والمنفصل كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله في حديث طويل قال فيه وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع
الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه والاصغاء الى ما اسخط الله فقال في ذلك وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات
الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين [illegible] باب ان اقل الجمع اثنان قال الله تعالى في قضية داود وسليمان وكنا لحكمهم شاهدين
وقال الله في قصة الخصمين اذ تسوروا المحراب وقال الله هذان خصمان اختصموا وقال الله اذ دخلوا على داود ففزع منهم وقال الله في قصة موسى
وهرون انا معكم مستمعون وقال الله حكاية عن يعقوب عسى الله ان يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف واخوه وقال الله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وقال الله فان كان له اخوة فلامه السدس والحجب يتحقق بالاخوين اجماعا وقال الله فان كن نساء فوق اثنتين ولولا عموم النساء للاثنين
لما احتيج الى هذا الوصف والتقييد [illegible] كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله في حديث قال فيه وانما جعل
الوقتان [illegible] رسول الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال الاثنان جماعة الصحيح
عن النبي قال الاثنان فما فوقهما جماعة الفقيه [illegible] عن محمد بن عبد الله الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت ابا عبد الله [illegible]
قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات [illegible] فلم
يقال السلام عليكم والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم [illegible] باب
وجوب العمل بالمطلق حتى يرد المقيد الفقيه قال الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي امالي الشيخ الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن
وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله قال الاشياء مطلقة
ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه كا العدة عن سهل بن زياد عن
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد
ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
بن محمد كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله فسأله رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت له
جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا فسأله فقال له علي
من اين اخذتها قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فقال علي ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم [illegible] بالاستثناء التقييد والارسال الاطلاق كما هو ظاهر

ابواب الادلة الشرعية باب الكتاب المجيد باب حجية محكماته نصها وظاهرها وجوب العمل بها بعد منها الاخذ بها
الآيات قال الله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقال الله ولقد انزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون وقال الله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال الله واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من
الكتاب والحكمة يعظكم به وقال الله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس
وانزل الفرقان ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد وقال الله ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم وقال الله ان هذا لهو
القصص الحق وقال الله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين وقال الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

وقال الله يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وقال الله قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وقال الله واوحي الي هذا القران لانذركم به
ومن بلغ وقال الله هذا كتاب انزلناه مباركا مصدق الذي بين يديه وقال الله هذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
وقال الله كتاب انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمومنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال الله ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون وقال الله والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين وقال
خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون وقال الله وكذلك نفصل الايات ولعلهم يرجعون وقال الله هذا بصائر من ربكم
وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال الله تلك ايات الكتاب الحكيم وقال الله يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدور وهدى ورحمة للمومنين وقال الله كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وقال الله انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم
تعقلون نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وقال الله ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال الله وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال الله الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال الله هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا
الالباب وقال الله الر تلك ايات الكتاب وقران مبين وقال الله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ولقد
نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال الله ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وقال الله ولقد صرفنا في هذا القران ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا وقال الله ولقد صرفنا للناس في هذا القران من كل مثل
فابى اكثر الناس الا كفورا وقال الله وبالحق انزلناه وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على
مكث ونزلناه تنزيلا وقال الله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر باسا شديدا من لدنه وقال الله
ولقد صرفنا في هذا القران للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال الله فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما
لدا وقال الله طه ما انزلنا عليك القران لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقال الله كذلك نقص عليك من انباء ما قد سبق وقد اتيناك من لدنا
ذكرا من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيمة وزرا وقال الله وكذلك انزلناه قرانا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون او يحدث لهم
ذكرا وقال الله لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون وقال الله ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين وقال الله وكذلك انزلناه ايات
بينات وان الله يهدي من يريد وقال الله سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لعلكم تذكرون وقال الله ولقد
انزلنا اليكم ايات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين وقال الله لقد انزلنا ايات مبينات والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وقال الله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال الله طسم تلك ايات الكتاب المبين
وقال الله وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال الله ولو نزلناه
على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مومنين وقال الله طس تلك ايات القران وكتاب مبين هدى وبشرى للمومنين وقال الله
ان هذا القران يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمومنين وقال الله اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون وقال الله ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل وقال الله الم تلك
ايات الكتاب الحكيم هدى ورحمة للمحسنين وقال الله كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب وقال الله
ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل لعلهم يتذكرون قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الله كتاب فصلت اياته قرانا عربيا لقوم
يعلمون بشيرا ونذيرا وقال الله ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ااعجمي وعربي قل هو للذين امنوا هدى وشفاء وقال الله
انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون وقال الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال الله فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون

وقال الله

وقال الله هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال الله وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين
وقال الله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال الله ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر وقال الله وانه لتذكرة للمتقين وقال
الله انه لقول فصل وما هو بالهزل وقال الله من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى
للمومنين وقال الله ولقد انزلنا اليك ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون وقال الله ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وقال الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال الله واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين وقال الله كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون وقال الله تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وقال الله كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون وقال الله ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وقال الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال الله كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ... لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة لعلكم تهتدون وقال الله قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون وقال الله
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقال الله افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال الله
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وقال الله انظر كيف نصرف الايات ثم هم يصدفون وقال الله وكذلك
نفصل الايات ولتستبين سبيل المجرمين وقال الله قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ وقال الله
وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون وقال الله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به ذلكم وصاكم به
لعلكم تعقلون وقال الله افغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا وقال الله ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن
وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يومنون وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم فقد
جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن اياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون
وقال الله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون وقال الله وكذلك نفصل الايات ولعلهم يرجعون وقال الله
فباي حديث بعده يومنون وقال الله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقال الله
واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقال الله وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وقال الله وكذلك نفصل الايات لقوم يعلمون وقال الله واذا تتلى عليهم اياتنا بينات
قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله الاية وقال الله وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك
وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمومنين وقال الله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن
تصديق الذي بين يديه وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال الله ان الله يامر بالعدل والاحسان ... يعظكم لعلكم تذكرون وقال
الله واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق
ليثبت الذين امنوا وهدى وبشرى للمسلمين ... وهذا لسان عربي مبين وقال الله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ويبشر
المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا وقال الله واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا
وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا وقال الله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا وقال الله وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل امنوا به او لا تومنوا ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويزيدهم خشوعا وقال الله واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير
مقاما وقال الله فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقال الله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه

وهم يلبس الهيئة قلوبهم وقال الله واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم
آياتنا وقال الله قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون افلم يدبروا القول ام جاءهم ما لم يأت
آباءهم الاولين وقال الله الم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون وقال الله ويوم يعض الظالم على يديه الى قوله وقال الرسول يا رب
ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وقال الله وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه
ترتيلا ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا وقال الله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال
ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين وقال الله وامرت ان اكون من المسلمين
وان اتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين وقال الله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت
ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا اوتي مثل ما اوتي
موسى الى قوله قل فأتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه الى قوله ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وقال الله اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال الله واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها
كأن في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم وقال الله ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وقال الله ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى
صراط العزيز الحميد وقال الله واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا الا رجل يريد ان يصدكم عما كان يعبد آباؤكم الى قوله وما
آتيناهم من كتب يدرسونها وقال الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا وقال الله فبشر
عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى قوله الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء وقال الله
واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب وقال الله الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم
لقاء يومكم هذا قالوا بلى وقال الله واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم الا ان قالوا ائتوا بآبائنا ان كنتم صادقين وقال
واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للحق لما جاءهم هذا سحر مبين ام يقولون افتراه وقال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم وقال الله ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة
وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت الى قوله اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم وقال الله ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقال الله فذكر بالقرآن من يخاف وعيد وقال
قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور وقال الله قل اوحي
الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ايضاح ولا يخفى ان الآيات الدالة المحكمة واضحة
على اللزوم بالكلية فيها ريب لا يخفى ولا يتعقل ان الله سبحانه وصف كتابه الكريم باحكام آياته وتفصيل بيناته وحسن تفسيره ووجوب
تدبره وانه نزله على عباده ليكون بلسان عربي مبين خاليا عن العوج والاختلاف ولم يجعله ... والاهتداء به وعدم الاقتباس
من انواره وكونه موعظة وبلاغا وتذكرة وشفاء وعبرا وانذارا ... وتبيانا ... والحكمة وغير ذلك
من اتباعه ... الاحكام وطلب الاهتداء بغيره ... وغير ذلك ... كلا الاتهام وتوقف
من ... آياته ولم يفرق بين محكمه ومتشابهه وقال الله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله

والراسخون

والراسخون في العلم فذمهم الله على اتباع المتشابه دون المحكم ووصف المحكمات بكونهن ام الكتاب انما المرجع المتشابهات اليها ودخل العلماء الراسخين
بالراسخين بالعلم ثم انما يتم الاستدلال بالآيات لتعاضد بعضها ببعض وبالاخبار المتواترة التي تعتبر في الخصم بحجيتها وحصول القطع
منها بالمطلوب ... جملة منها اذ فسرت ... منها ... تفسير الامام في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ان
القرآن هدى وبيان من الضلالة للمتقين الذين يتقون الموبقات ويتقون تسليط السفه على انفسهم وفي قوله تعالى قل من كان عدوا
لجبريل الآية ان جبرئيل نزل بهذا القرآن على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه من سائر كتب الله وهدى من الضلالة ...
بنبوة محمد وولاية علي ومن بعده من الائمة بانهم اولياء الله حقا وفي قوله تعالى ولقد انزلنا اليك آيات بينات الآية بينات دالات
على صدقك في نبوتك ومبينات عن امامة علي اخيك ... ذكرات منها قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية تأييد
وشد ان جملة من المحدثين وعلمائنا المتقدمين قد صرحوا في كتبهم بالاستدلال على مطالبهم بالآيات القرآنية كصاحب روضة الواعظين
وصاحب معالم الاسلام ومؤلف جامع الاخبار وغيرهم وقال ثقة الاسلام في الكافي وانزل اليه الكتاب فيه البيان والتبيان قرآنا عربيا
غير ذي عوج لعلهم يتقون ثم قال ... في ان كتاب الله ووصية امير المؤمنين وعلماء المتقين صاحبين ... كل ...
لصاحبه بالتصديق ثم استدل بجملة من الآيات على وجوب التفقه في الدين وعلى وجوب ... جملة من الاخبار الدالة على وجوب العمل بظاهر القرآن
كما يأتي ان شاء الله واستدل الصدوق في باب المياه وباب القنوت وباب الجماعة وباب صلاة الليل وغيرها بجملة من الآيات ...
في تفسيرها ... الكلام صريح في ذلك ... جملة من اصحاب الائمة يستدلون على مطالبهم بالآيات القرآنية كما يأتي
قال الفاضل الجليل ... في شرح ... ان حجية القرآن ... يحصل العلم بالمراد ... ضروري في الدين ... يجب العمل
ويجب الحكم ... بانه مراد ... الاجماع على جواز التمسك بظاهر القرآن في مسائل الاصول والفروع
ثابت ... ضروري في الدين ... اجماع ... طريقه
قدماء اصحابنا ... الاخبار ... في ظاهر ... العمل ... الاخبار ...
وقال المدقق ... وجوب العمل بظاهر القرآن وان كان ... ضروري الدين ولكنه لا يستلزم
العلم بالحكم الواقعي والحكم الواقعي انما يعلم من نص ... احتمال الخلاف المعلوم ... ثم قال ... العلم جواز
استنباط الاحكام من ظواهر الكتاب بدون سؤال الائمة عن تفسيرها ... قطعا بالضرورة ... الاخبار المتواترة معنى
وقال صاحب الفوائد ... ان دأب العلماء السابقين وكذا اصحاب الائمة هو الاستدلال بظواهر القرآن
ولهذا اجمع جمهور علمائنا على جواز العمل بالظواهر ... وقال ايضا الخلاف في جواز العمل وصحة الاستدلال بها
يكون ... والمتبوع بل ... طريقة اصحابنا السلف والخلف الا الشاذ الذي ... ضعف مذهبه ومن جملة ... العمل
بالظواهر وصحة الاستدلال ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ايها
الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة قال دار
بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل
ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص
من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص بيان قال الوالد في ماحل اي

تأييد

في الفقيه

يمحل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه أضيف ليعي به إلى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل والأنيق الحسن المعجب والتخوم بالمثناة الفوقية والمعجمة جمع تخم
بالفتح وهو منتهى الشيء وحد الأرض والمشيخ بالنون والمعجمة لمن عرف الصفة أي صفة التعرف وكيفية الاستنباط والعطب الهلاك والنشب
الوقوع فيما لا مخلص منه [كا] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن هذا القرآن فيه
منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور [كا] علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اعلموا أن القرآن هدى النهار
ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة [بيان] أي يهدي بالنهار إلى طريق الحق وسبيل الخير بتعليمه وتبيانه الحكم والمواعظ
وينور بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه والمصلي به بالأنوار والأسرار على ما كان عليه المتهجد من الجهد والمشقة
والفقر فإنهما لا يمنعانه من ذلك [كا] أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن الخشاب رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله لا يرجع الأمر والخلافة
إلى فلان وفلان أبداً ولا إلى بني أمية أبداً ولا في ولد طلحة والزبير أبداً وذلك أنهم نبذوا القرآن وأبطلوا السنن وعطلوا الأحكام وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الأحداث وعصمة من الهلكة ورشد
من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل أحد عن القرآن إلا إلى النار [كا] حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار [كا] علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن سنان أو عن غيره عمن ذكره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيئان أو شيء واحد فقال القرآن جملة
الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به [كا] محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزل
القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة [كا] العدة عن أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن القرآن نزل أربعة أرباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن وأحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم
[كا] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر قراء القرآن
اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فإني مسؤول وإنكم مسؤولون إني مسؤول عن تبليغ الرسالة وأما أنتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله
وسنتي [كا] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أول وافد على
العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي [الفقيه] قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية [كا] العدة عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع
السفرة الكرام البررة [كا] الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع
وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله [كا] محمد بن أبي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام بما أوحد الله
عز وجل فقال يا يونس لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر [كا]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة
فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل [كا] علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه [كا] محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال وحدثني حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا

المجلس

المجلس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله
أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاءكم به أولى به [كا] العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف [كا] محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف [كا] محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب
الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله [كا] وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من خالف
كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر [كا] أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن اليهود سألوا رسول الله فقالوا انسب لنا ربك فلبث ثلاثاً لا يجيبهم ثم نزلت قل هو الله أحد إلى آخرها [كا] محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن التوحيد فقال إن الله عز وجل علم أنه يكون في آخر الزمان
أقوام متعمقون فأنزل الله تعالى قل هو الله أحد والآيات من سورة الحديد إلى قوله عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك [كا]
محمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد
عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها قال كما يقرؤها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي [كا] أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سأل أبو قرة المحدث الرضا عليه السلام عن الرؤية إلى أن قال فقال أبو قرة فتكذب بالروايات فقال
أبو الحسن عليه السلام إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبت بها وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله
شيء [كا] علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم بن عتيك القصير قال كتبت على يدي
عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتخطيط فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إلي بالمذهب
الصحيح من التوحيد فكتب إلي إلى أن قال اعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله تعالى إلى أن قال ولا تعدوا القرآن
فتضلوا بعد البيان [كا] سهل عن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير عن حفص أخي مرازم عن المفضل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء من الصفة فقال
لا تجاوز ما في القرآن [كا] العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب
فأملى علي إن من قولنا إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى أمر فيه بالصلاة والصيام
[الاحتجاج] روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة فدك وبلغها ذلك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها
وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار
وغيرهم فنيطت دونها ملاءة فجلست ثم أنت أنة أجهش القوم لها بالبكاء إلى أن قالت أنتم عباد الله نصب أمره ونهيه
وحملة دينه ووحيه وأمناء الله على أنفسكم وبلغاؤه إلى الأمم وزعيم حق له فيكم وعهد قدمه إليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب
الله الناطق والقرآن الصادق والنور الساطع والضياء اللامع بينة بصائره منكشفة سرائره منجلية ظواهره مغتبط به أشياعه
قائد إلى الرضوان اتباعه مؤد إلى النجاة استماعه به تنال حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وبيناته
الجالية وبراهينه الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة إلى أن قالت فهيهات منكم وكيف بكم وأنى تؤفكون
وكتاب الله بين أظهركم أموره ظاهرة وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة وزواجره لائحة وأوامره واضحة قد خلفتموه وراء ظهوركم
أرغبة عنه تريدون أم بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلاً إلى أن قالت أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن
من الله حكماً لقوم يوقنون أفلا تعلمون بلى تجلى لكم كالشمس الضاحية أني ابنته أيها المسلمون أأغلب على إرثيه يا ابن أبي قحافة أفي كتاب
الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول وورث سليمان داود وقال

فيما انتقص من جزء يحيى بن زكريا اذ قال رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين الى ان قال فقال لها ابو بكر يا ابنة رسول الله [illegible] سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا
وانما نورث الكتب والحكمة الى ان قال فقالت سبحان الله ما كان رسول الله عن كتاب الله صادفا ولا لاحكامه مخالفا بل كان يتبع اثره
ويقفو سوره افتجمعون الى الغدر اعتلالا عليه بالزور [illegible] وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي
له من الغوائل في حياته هذا كتاب الله حكما عدلا وناطقا فصلا يقول يرثني ويرث من آل يعقوب ويقول وورث سليمان
داود فبين عز وجل فيما وزع عليه من الاقساط وشرع من الفرائض والميراث واباح من حظ الذكران والاناث ما ازاح علة المبطلين وازال
التظني والشبهات في الغابرين الى ان قالت افلا تتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها كلا بل ران على قلوبكم [illegible] وهي ظاهرة كمال الظهور
كالنور على الطور [illegible] الحكم [illegible] من ملاحظة سندها [illegible] من طرق العامة والخاصة باسانيد عديدة [illegible]
سند [illegible] رواها السيد بن طاوس في الطرائف وعلي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة والسيد المرتضى في الشافي وروى الصدوق
في العلل جملة منها ورواها من المخالفين الجوهري في كتاب السقيفة والمرزباني وصاحب الفائق والحافظ وابن ابي الحديد وغيرهم
وقد شرحناها في رسالة التعزية **نهج البلاغة** ثم اختار سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى
فقبضه اليه كريما وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه
وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا
جمله ومبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه وواجب
في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه
او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول في ادناه موسع في اقصاه **نهج** فانظر ايها السائل فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به
واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وائمة الهدى اثره فكل علمه الى
الله سبحانه فان ذلك منتهى حق الله عليك **نهج** قال عليه السلام في التحكيم انا لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن وهذا القرآن انما هو خط
مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان وانما ينطق عنه الرجال ولما دعانا القوم الى ان نحكم بيننا القرآن لم نكن
الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى وقد قال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فرده الى الله ان نحكم بكتابه
ورده الى الرسول ان نأخذ بسنته [illegible] **نهج** انتفعوا ببيان الله واتعظوا بمواعظ الله واقبلوا نصيحة الله فان الله قد اعذر اليكم بالجلية
واتخذ عليكم الحجة وبين لكم محابه من الاعمال ومكارهه منها لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه الى ان قال عليه السلام واعلموا ان هذا القرآن هو
الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل والمحدث الذي لا يكذب وما جالس هذا القرآن احد الا قام عنه بزيادة او نقصان
زيادة في هدى او نقصان من عمى الى ان قال عليه السلام فكونوا من حرثته واتباعه واستدلوه على ربكم واستنصحوه على انفسكم واتهموا عليه آراءكم
واستغشوا فيه اهواءكم **نهج** قال عليه السلام في ذكر القرآن فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقه وارتهن
عليه انفسهم **نهج** في وصف المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به
دواء دائهم فاذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم **نهج** ثم انزل
عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضل نهجه وشعاعا لا يظلم ضوؤه
وفرقانا لا يخمد برهانه وتبيانا لا تهدم اركانه وشفاء لا تخشى اسقامه وعزا لا تهزم انصاره وحقا لا تخذل اعوانه فهو معدن
الايمان وبحبوحته وينابيع العلم وبحوره ورياض العدل وغدرانه واثافي الاسلام وبنيانه واودية الحق وغيطانه [illegible]

فتو[illegible] ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا باية فيها [illegible]

المستنبط

جزء [illegible]

الله فيه [illegible] وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا يغيضها الواردون ومنازل لا يضل نهجها المسافرون واعلام لا يعمى عنها السائرون
واكام لا يجوز عنها القاصدون جعله الله ريا لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء
ونورا ليس معه ظلمة وحبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وعزا لمن تولاه وسلما لمن دخله وهدى لمن ائتم به وعذرا لمن انتحله وبرهانا
لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وحاملا لمن حمله ومطية لمن اعمله وآية لمن توسم وجنة لمن استلأم وعلما لمن وعى وحديثا
لمن روى وحكما لمن قضى **نهج** وانزل عليكم الكتاب تبيانا لكل شيء وعمر فيكم نبيه ازمانا حتى اكمل له ولكم فيما انزل من كتابه دينه الذي
رضي لنفسه وانهى اليكم على لسانه محابه من الاعمال ومكارهه ونواهيه واوامره فالقى اليكم المعذرة واتخذ عليكم الحجة وقدم اليكم بالوعيد
وانذركم بين يدي عذاب شديد **نهج** ومن كلام له عند تلاوته رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ان الله سبحانه جعل الذكر جلاء
للقلوب تسمع به بعد الوقرة وتبصر به بعد العشوة وتنقاد به بعد المعاندة **نهج** ومن كتابه الى الاشتر [illegible] واردد الى الله ورسوله
ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته
الجامعة غير المفرقة الى ان قال والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا
او فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا **نهج** ومن كتاب له الى
الحارث الهمداني وتمسك بحبل القرآن وانتصحه واحل حلاله وحرم حرامه وصدق بما سلف من الحق **العيون** [illegible] ابيه ومحمد بن الحسن
واحمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا ع في حديث [illegible]
فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب
الصحيفة السجادية قال ع في دعاء ختم القرآن اللهم انك اعنتني على ختم كتابك الذي انزلته نورا وجعلته مهيمنا على كل كتاب انزلته
وفضلته على كل حديث قصصته وفرقانا فرقت به بين حلالك وحرامك وقرآنا اعربت به عن شرائع احكامك وكتابا فصلته لعبادك تفصيلا
ووحيا انزلته على نبيك محمد صلواتك عليه وآله تنزيلا وجعلته نورا نهتدي من ظلم الضلالة والجهالة باتباعه [illegible]
فتحت لعبادك بابا [illegible] من حيث [illegible] تبارك [illegible]
[illegible] **نهج** وكتاب الله بين اظهركم ناطق لا يعيا لسانه وبيت لا تهدم اركانه وعز لا تهزم اعوانه [illegible] كتاب الله
تبصرون به وتنطقون به وتسمعون به وينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض ولا يختلف في الله ولا يخالف بصاحبه عن الله **نهج**
عباد الله [illegible] الكتاب [illegible] حيث كان
منزله **العيون** بالاسانيد المتكاثرة عن الرضا [illegible] قال رسول الله كاني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين احدهما
اكبر من الآخر كتاب الله تبارك وتعالى حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما **بيان** اخبار الثقلين
مستفيضة بل قريبة التواتر من الفريقين وفي بعضها [illegible] فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعضها [illegible] فيكم وفي بعضها ذكر خليفتين بعد الثقلين [illegible] وفي بعضها [illegible]
[illegible] وفي بعضها الا وان مثلهما فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق [illegible] جعل الكتاب حجة وخليفة
كاهل البيت [illegible] عدم افتراقهما [illegible] وجود الحجة قبل الخلق ومعهم وبعدهم [illegible]
الآخر [illegible] المراد عدم حصول الافتراق والاختلاف بينهما [illegible] عدم الافتراق بوجوب الرجوع [illegible]

ما تقدم من تفسير قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول من انه يشهد ان المتم

الا العترة من تخلف ظاهر بل المعروف من مذهب العامة اخذ احدهما دون الاخر كما قالوا حسبنا كتاب الله ويشهد له ان الكتاب قال في بعض الروايات امر ثقيل
اولهما كتاب الله فيه النور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وفي بعضها الثقل الاكبر كتاب الله طرف بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به
لن تضلوا ولن تزلوا ولعل وصف الكتاب بكونه الثقل الاكبر لكونه اصلا للعترة اهل البيت ودليلا على امامتهم ومن كون الحجة لهم ولان فيه قضايا
الله وحكمه جرى بالطلوب بهما دون الاخر ولذا ورد في بعض الاخبار المشتهرة عليه العيون عن البيهقي عن الصولي عن محمد بن موسى الرازي
عن ابيه قال ذكر الرضا يوما القرآن فعظم الحجة فيه والاية المعجزة في نظمه فقال هو حبل الله المتين وعروته الوثقى وطريقته المثلى
المؤدي الى الجنة والمنجي من النار لا يخلق من الازمنة ولا يغث على الالسنة لانه لم يجعل لزمان دون زمان بل جعل دليل البرهان وحجة
على كل انسان لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الاشعري عن ابراهيم بن
هاشم عن ابن سنان وغيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد قال فقال القرآن جملة الكتاب
والفرقان المحكم الواجب العمل به تفسير العياشي عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن القرآن والفرقان قال القرآن جملة الكتاب واخبار
ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان تفسير القمي عن ابيه عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله قال الفرقان هو كل امر محكم
والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدقه من كان قبله من الانبياء تفسير العياشي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
انتم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع فقد رايتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد وياتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز فقام المقداد فقال يا رسول الله ما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم
وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعرفة لمن عرف نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله دليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل
رجل بصره وليبلغ الصفة نظره ينجو من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور بحسن التخلص
ويقل التربص جامع الاخبار قال عليه السلام القرآن ... فتعلموا ما ... استطعتم ان هذا القرآن هو حبل الله وهو النور المبين والشفاء
النافع ... وقال الحسين بن علي كتاب الله عز وجل على اربعة اشياء على العبارة والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة
للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء الامالي السيد قال عليه السلام ان القرآن شافع مشفع وماحل مصدق وهذا القول مجاز والمراد
ان القرآن سبب لثواب العامل به وعقاب التارك له فكانه يشفع للاول فيشفع ويشكو من الاخر فيصدق والماحل هنا الساكي
تفسير العياشي عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن عن الحارث الاعور قال دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين
انا اذا كنا عندك سمعنا الذي نشد به ديننا واذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء مختلفة مغموسة لا ندري ما هي قال او قد فعلوها قال
نعم قال سمعت رسول الله يقول اتاني جبرئيل فقال يا محمد سيكون في امتك فتنة قلت فما المخرج منها فقال كتاب الله فيه بيان
ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من وليه من جبار فعمل بغيره قصمه الله ومن التمس الهدى في غيره
اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم لا تزيغه الاهواء ولا تلبسه الالسنة ولا يخلق على الرد ولا
تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء هو الذي لم تلبث الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد من قال به صدق ومن
عمل به اجر ومن اعتصم به هدي الى صراط مستقيم هو الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال خطب امير المؤمنين خطبة فقال فيها اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بكتاب فصله واحكمه واعزه الا انه قال من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن خاصم به فلج ومن قاتل به
نصر ومن قام به هدي الى صراط مستقيم فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم الا انه قال لن يخذله الله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون الى ان قال ... تركه الخطأ المبين
وقال اما بايديكم ... هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى جعل ... كل خير ... في الدنيا والاخرة فالقرآن آمر زاجر حد فيه
الحدود وسن فيه السنن وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين اعذارا من نفسه وحجة على خلقه الحديث وفيه ايضا ... عن عبد
موسى بن هاشم عن ابي جميلة قال ... انا وسلمان الفارسي ... من الكوفة فرأيت ... فقال ... وانا كانت بعدي فتنة
كانت فعليكم بخصلتين بكتاب الله وعلي بن ابي طالب فاني سمعت رسول الله يقول لعلي هذا اول من آمن بي واول من يصافحني
يوم القيامة وهو الصديق الاكبر وهو الفاروق يفرق بين الحق والباطل وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وعن
الحسن بن موسى الخشاب ... قال ابو عبد الله لا يرفع الامر والخلافة الى آل ابي فلان ابدا ولا الى آل فلان ابدا ولا الى آل ...
ولا في ولد طلحة والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال القرآن هدى من الضلالة وتبيان من
العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى
الاخرة وفيه كمال دينكم وهذه صفة رسول الله للقرآن وما عدل احد عن القرآن الا الى النار وفيه ايضا عن سعد بن صدقة قال ابو عبد
الله ان الله جعل ولايتنا اهل البيت قطب القرآن وقطب جميع الكتب عليها يستدير محكم القرآن وبها نوهت الكتب ويستبين الايمان وقد امر
رسول الله ان يقتدى بالقرآن وآل محمد وذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها اني تارك فيكم الثقلين الثقل الاكبر والثقل الاصغر
فاما الاكبر فكتاب ربي واما الاصغر فعترتي اهل بيتي فاحفظوني فيهما فلن تضلوا ما تمسكتم بهما وفيه عن الحسن بن علي قال قيل لرسول
الله ان امتك ستفتتن فسئل ما المخرج من ذلك فقال كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد من ابتغى العلم في غيره اضله الله ومن ولي هذا الامر من جبار فعمل بغيره قصمه الله وهو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم
فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل وهو الذي سمعته الجن فلم تناهى ان قالوا انا سمعنا قرآنا
عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به لا يخلق على طول الرد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه وفيه عن ابن سنان عمن ذكره قال سألت ابا عبد
الله عن القرآن والفرقان اهما شيئان او شيء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به تفسير الامام قال رسول
الله ان هذا القرآن هو النور المبين والحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا والشفاء الاشفى والفضيلة الكبرى والسعادة
العظمى من استضاء به نوره الله ومن عقد به اموره عصمه الله ومن تمسك به انقذه الله ومن لم يفارق احكامه رفعه الله ومن استشفى به
شفاه الله ومن آثره على ما سواه هداه الله ومن طلب الهدى في غيره اضله الله ومن جعله شعاره ودثاره اسعده الله ومن جعله
امامه الذي يقتدي به ومعوله الذي ينتهي اليه اداه الله الى جنات النعيم والعيش السليم فلذلك قال وهدى يعني هذا القرآن هدى
وبشرى للمؤمنين يعني بشارة لهم في الاخرة ... وقال الحسن بن علي ان هذا القرآن فيه مصابيح النور وشفاء الصدور فليجل جال
بصره وليبلغ الصفة فكره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور التهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان
الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ... كا محمد بن يعقوب ... ما تقدم الى الله

استقط قوله وصل الى يديه الى قوله لم تفضل كا العدة عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه
الى غيره الا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر وفي رواية اخرى الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الكافي
علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم بن عتيك القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين الى
ابي عبد الله الى ان قال فخرج جواب كتابه اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جل وعز فانف عن
الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان الاحتجاج
عن امير المؤمنين في جواب الزنديق الذي سأله عن آي من القرآن زعم انها متناقضة وذكر فيه جملا من بيان ولا الفصاحة من الآيات والرموز والاشارات
خاطب الله الامة به ليعلم المنافقون انهم الله ما عليهم من ترك هذه الآيات التي بينت لك تأويلها الا السقوط فيما استقطوا منه ولكن الله
تبارك اسمه واخرجها بالحجة على خلقه كما قال الله فلله الحجة البالغة اغشى ابصارهم وجعل على قلوبهم اكنة عن تأمل ذلك فتركوه بحاله
وحجبوا عن تأكيد الملتبس بابطاله فالسعداء ينتبهون عليه والاشقياء يعمهون عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم ان الله جل ذكره لسعة
رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا
ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل الله ذلك
لئلا يدعي اهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار لمن ولاه امرهم
قال فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله من كتاب الله فهو قول الله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما
اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح
تمييزه وكذا قوله سلام على آل يس لان الله سمى النبي بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين تفسير العياشي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي بن ابي طالب الدرة الباهرة
قال الصادق كتاب الله عز وجل على اربعة اشياء على العبارة والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء
والحقائق للانبياء منية المريد قال النبي اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وعن ابن عباس قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالاعرابي يهذ
الشعر هذا اسرار الصلوة روي عن عبادة ان رجلا اتى النبي ليعلمه القرآن فانتهى الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال
يكفيني هذا وانصرف فقال رسول الله انصرف الرجل وهو فقيه الخصال في الثلاثيات عن العسكري عن احمد بن محمد بن اسيد عن ابن ابي
... عن ... بن سعد عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ...
اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه الى الله ...
وآمنوا بمتشابهه ... التوحيد عن الدقاق عن
عن البرمكي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن ... عن فرج بن فروة عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن امير المؤمنين في خطبة قال في جملتها
فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته فانما هي نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين
وما دلك الشيطان عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله عز وجل
فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب فلزموا الاقرار
بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فقالوا آمنا به كل من عند ربنا فمدح الله عز وجل اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى
تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين تفسير العياشي باسناده

ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به
وفيه عن ... بن مجاهد قال قال ابو عبد الله من لم يعرف امر القرآن لم يتنكب الفتن وفيه ايضا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال ان
... من القرآن حلالا ... وفيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم فهكذا هو كان رسول الله
ان شاء فعل وان شاء ترك حتى اذا فرضت فرائضه وحدت حدوده حق على الناس ان ياخذوا به ... قال الله ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا امالي الشيخ عن الحفار عن محمد بن القاسم الانباري عن محمد بن يحيى بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
... عن ... بن عامر قال قال رسول الله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وفيه عن الحفار عن اسماعيل عن عبد الملك بن محمد
الرقاشي عن ابيه عن محمد بن مروان عن المبارك بن عباد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي قال اعربوا القرآن والتمسوا
غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده فان القرآن نزل على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاعملوا بالحلال ودعوا الحرام واعملوا
بالمحكم ودعوا المتشابه واعتبروا بالامثال معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد البرقي عن بعض رجاله
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه حقا قالوا بلى يا امير المؤمنين قال من لم يقنط الناس من رحمة الله
ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس
فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه عدة الداعي عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول آيات القرآن خزائن
العلم فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها تفسير العياشي قال ان هذا القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وقال امير المؤمنين
الا ان ... القرآن ... من جمع القرآن فعليه العمل كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ... فليصمه ... الصدوق
باسناده عن جميل عن زرارة العيون ابي عن علي عن ابيه عن حيون مولى الرضا عن الرضا قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي
الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا امالي الشيخ المفيد عن علي بن خالد المراغي عن احمد بن ... عن ... بن الوليد ... عن ابي اسحق
عن الحرث ... عن امير المؤمنين في خطبة خطبها قال فيه فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ... فقال
انا لما ... الاحتجاج عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين في احتجاجه
على جماعة من المهاجرين والانصار ... من الآيات والروايات ... القرآن قال له طلحة ... كتب عمر
وعثمان القرآن كله ... تفسير العياشي
عن هشام بن ... عن ابي عبد الله انه قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون
كنز الفوائد قال جاء في الحديث ان قوما اتوا رسول الله فقالوا له الست رسول الله قال بلى فقالوا وهذا القرآن الذي انزل عليك
كلام الله قال نعم قالوا فاخبرنا عن قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اذا كان معبودهم معهم في النار
فقد عبدوا المسيح افتقول انه في النار فقال لهم رسول الله ان الله سبحانه انزل القرآن علي بكلام العرب والمتعارف في لغتها ان ما
لما لا يعقل ومن لمن يعقل والذي يصلح لهما جميعا فان كنتم من العرب فانتم تعلمون هذا قال الله انكم وما تعبدون يريد الاصنام التي عبدوها
وهي لا تعقل والمسيح لا يدخل في جملتها فانه يعقل ولو قال انكم ومن تعبدون لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة
قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت

فقصر لم لا تكون المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ورواه الشيخ في التهذيب ايضا ولولا ان الاحتجاج يطول بهذه الايات لما سألت
التقريب منهم [illegible] ذلك الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في
الحضر فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله في كتابه
الخبر فانظر كيف [illegible] ولو كان القرآن لا يجوز تفسيره والاخذ بظاهره بدون نص لقال لهما
[illegible] الكافي عن محمد بن يحيى [illegible] قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال
ان القرآن له ظاهر وباطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله في الكتاب
فهو حلال وهو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الهدى تفسير العياشي في سورة المائدة عن هشام رفعه عن ابي عبد الله ع انه قيل له روي عنكم
ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ع ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون الخصال عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
القرآن [illegible]
ويحل حلال الله ويحرم حرامه [illegible] من اهل الجنة [illegible] الاحتجاج عن الحسن بن علي ع في
[illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] قال رسول الله ص قال في حجة الوداع ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به
كتاب الله [illegible] السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع في ذكر اقسام القرآن قال ع اما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القرآن فهو
قول الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا
على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول
الله ص وراء ظهورهم [illegible] والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما احل الله سبحانه في كتابه وتحريم ما حرم الله
فيه من المآكل والمشارب والمناكح ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم مما لا غنى بهم عنه في جميع
تصرفاتهم مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج فيه الى تأويل اكثر من التنزيل
ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتأويله في تنزيله ومنه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله ثم قال ع [illegible] فاما الذي تأويله
في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم امر من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير
[illegible] مثل قوله عز وجل في التحريم حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا [illegible] واحل الله البيع وحرم الربا وقوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا
به شيئا الى قوله لعلكم تذكرون ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع الى مسألة عنه الحديث التهذيب
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه قالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها الخبر الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما

علمتم

حاجي علي تجر خود

علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه تفسير العياشي عن جميل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يأخذه الرجل ويترك
الرجل حتى يموت قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم وعن ابي جميلة عن حنظلة عنه ع في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت
في يديه ايأكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم الكافي العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذبحه
بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما خلا الكلاب
مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي
يؤكل الا ان تدرك ذكاته التهذيب العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له أشربت الخمر وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فقال علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله
الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له
شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا
واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال ولم وهي محرمة
قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا
فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد
عليه ففعلوا به ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد
الكافي ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو الحسن ع يا هشام ان الله تبارك وتعالى
بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولوا الالباب الخبر وفيه شواهد كثيرة على المطلوب الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن هشام بن سالم [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن سالمة مولاة ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي
بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن ابي عمير مثله الكافي عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا
ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة الاحتجاج عن العسكري ع في حديث هاروت وماروت في تفسيره ع قال
الا انهم [illegible] ابليس [illegible] كان من الجن [illegible]
ولقد قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن [illegible] الصادق [illegible] رسول

الله عز وجل الائمة فقد بعدوا عنه فقال الصادق عليه السلام ليس هكذا ولكن نهى عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله يقول ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يب احمد بن محمد عن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible]
عن احمد بن محمد مثله تفسير العياشي عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء
قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما كا يب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الرأس قال ان الله عز وجل
يقول وامسحوا برءوسكم يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل وانا عنده رجل عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان
كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه يب علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف
مسح الرأس قال لان الله يقول وامسحوا برءوسكم فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رءوسكم لكان عليك المسح بكله وفيه
عن عبد الله بن خليفة ابي الربيع [illegible] قال قام رجل الى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسألني قال الله يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين ثم قام اليه ثانية فسأله فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه
هذه الآية وفيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا
زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها الحديث
وفيه عن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام في حديث قال ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفق
شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه الخبر من مجالس ابن الشيخ في باب [illegible] قال قلت
جعلت فداك اني [illegible] ذلك وعلمهم [illegible] قال الا تسمع كتاب الله في الحديد والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم قال فجعلت كأني لم اقرأ هذه الآية من كتاب الله عز وجل قط [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادع الله لي بالشهادة فقال ان المؤمن شهيد حيث مات اوما سمعت قول الله في كتابه والذين آمنوا بالله ورسله الآية وباسناده عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل ثم قال الا ترى انه قال تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم

الا انهم

الا انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون بصائر الدرجات للصفار باسناده عن [illegible] عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام فقال له
جعلت فداك بلغنا ان الملائكة تتنزل عليكم قال اي والله لتتنزل علينا فتطأ فرشنا اما تقرأ كتاب الله تبارك وتعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون قب عن هشام بن الحكم انه قال في مناظرة
مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين [illegible] الحكمين [illegible] الصلاح [illegible] فقال المخالف [illegible] قال هشام
من قول الله عز وجل في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق [illegible]
علمنا انهما لم يريدا الاصلاح [illegible] عن الباقر عليه السلام في حديث الطينة في قوله تعالى واذ اخذ ربك [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن حكيم قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام سلمان فقال ذاك سلمان المحمدي
ان سلمان منا اهل البيت انه كان يقول للناس [illegible] القرآن [illegible] الاحاديث [illegible] على النقير والقطمير [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الاحاديث التي [illegible] مجمع البيان من [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] بكلامه وتفسير [illegible] الا الله عز وجل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التوحيد [illegible] العرب [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الا الله عز وجل [illegible] باب
ان الائمة عندهم جميع علوم القرآن [illegible] النبي والائمة [illegible]
[illegible] كا [illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله كا علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع
ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله الخبر كا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من بعده
كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره كا عنه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة كا وعنه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام هذه الآية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا ابا محمد ما قال بين دفتي
المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة كا العدة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألته عن قول الله عز وجل بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم
الائمة خاصة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن حماد عن اخيه احمد بن حماد عن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن الاول
في حديث قال قلت فانه يقول في كتابه ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى وقد ورثنا نحن هذا القرآن
الذي فيه ما تسير به الجبال وتقطع به البلدان ويحيى به الموتى ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لآيات ما يراد بها امر
الا ان يأذن الله به مع ما قد يأذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب ان الله يقول وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب
مبين ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن

كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده ع كا محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء كا علي بن
محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن القاسم بن الربيع عن عبيد بن عبد الله بن ابي هاشم الصيرفي عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغير الزمان وحدثانه كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى
آخره كانه في كفي فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه تبيان كل شيء كا محمد بن يحيى عن احمد بن ابي
زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك
طرفك قال ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كله كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عمن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر ع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت الى ان قال قلت للناس تعلمون
ان رسول الله ص كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى ص من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو
يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء
كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن الى ان قال فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب في حديث مناظرة الشامي مع هشام بمحضر الصادق ع فسأله هشام عن الحجة على الخلق من هو فقال رسول
الله ص قال هشام فبعد رسول الله ص من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي
نعم قال فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن
مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القرآن بغير علم وذلك ان الله يقول هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما يعلم تاويله الا الله فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا
والله كا وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه
قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ع ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر ورواه الصدوق في معاني الاخبار وقال سألت محمد بن الحسن
عن معنى هذا الحديث فقال هو ان تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى كا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الايثار والزهد قال ع الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم
وكذلك احاديث رسول الله ص الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي
الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القرآن من
منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الجهل كا العدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل

بن صالح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون
في العلم من آل محمد ص الى ان قال الم اقل لك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن ناسخ ومنسوخ كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو
جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى ان قال ويحك يا قتادة
ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا
قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به امالي الصدوق عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن الحسن بن العباس
القرشي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك الحديث وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث قال فيه لابن الجهم اتق الله ولا تاول كتاب
الله برايك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم التوحيد عن جعفر بن علي العلوي عن عبيد الله بن الفضل بن محمد
بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن حماد العنبري عن اسماعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه ع ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي ع يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تكلموا فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله ص يقول من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار الحديث العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق العزيز الى ان قال وانه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه
وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره الى ان قال وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم
باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب ع وذكر الائمة ع ثم قال وان فضلهم الحق والهدى
العروة الوثقى والقرآن امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن مفضل عن جابر بن يزيد عن سعيد
بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ص لعن المجادلون في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات الله
فقد كفر قال الله عز وجل ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برايه فقد افترى على الله الكذب الحديث محاسن البرقي
عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع في رسالة فاما ما سألت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة
المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه
حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله ص انه
ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان
ينتهوا الى بابه وصراطه الى ان قال وانما القرآن غير الناس غير مشتركين في علمه كما اشتركهم فيما سواه من الامور
ولا يقدرون على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له البصائر عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا علي انت تعلم الناس تاويل القرآن بما لا يعلمون فقال علي ع ما ابلغ رسالتك من
بعدك يا رسول الله فقال تخبر الناس بما يشكل عليهم من تاويل القرآن الاحتجاج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سلوني
عن كتاب الله فوالله ما نزلت آية منه في ليل او نهار ولا مسير ولا مقام الا وقد اقرانيها رسول الله ص وعلمني تاويلها الخبر ورواه
الشيخ في الامالي امالي الصدوق عن الطالقاني عن الجلودي عن جوهري عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن عن قيس بن الربيع
ومنصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي ع ما نزلت في القرآن آية الا وقد علمت اين نزلت

وفيمن نزلت وفي أي شيء نزلت وفي سهل نزلت أم في جبل نزلت الخبر. أمالي الشيخ عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن
عن علي بن إبراهيم بن معلى عن علي بن يوسف عن عمر بن ... عن أبيه عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما نزلت آية إلا وأنا عالم متى
نزلت وفيمن نزلت ولو سألتموني عما بين اللوحين لحدثتكم. تفسير القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله
وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله. وعن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنزل في القرآن
تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه.
الاحتجاج عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال
وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله عز وجل قال إن الله يقول لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة
أو معروف أو إصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم. البصائر عن
أحمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبد المنذر عن عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا
أنزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً. وعن محمد بن حماد عن أخيه أحمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الحسن الأول
في حديث قال فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر
جميعاً فقد ورثنا نحن هذا القرآن ففيه ما تقطع به الجبال وتقطع به البلدان وتحيى به الموتى إلى أن قال ثم أورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل وأورثنا هذا الذي فيه كل شيء. وعن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن ...
عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعلم ما في السماوات وأعلم ما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار وأعلم
ما كان وأعلم ما يكون علمت ذلك من كتاب الله إن الله يقول فيه تبيان كل شيء. وعن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يونس عن حماد
بن اللحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في الجنة وما في النار وما بين ذلك فبهت أنظر إليه فقال
يا حماد إن ذلك من كتاب الله ثلاثاً ثم تلا ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء إلى أن قال إنه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء
ونحو ذلك. وعن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده
جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء ونحو ذلك أخبار أخر. وعن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله
يقول والله إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنه في كفي فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما يكون وخبر ما هو كائن قال الله فيه تبيان
كل شيء. تفسير العياشي عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن للقرآن بطناً وظهراً ثم قال يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه إن الآية
لتنزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه. وعن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن هذه الرواية ما في القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلا وله حد ولكل حد مطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهره تنزيله وبطنه
تأويله منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد يجري كما يجري الشمس والقمر كلما جاء منه شيء وقع قال الله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
نحن نعلمه. وعن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت جعلت فداك
أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال لي يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطن وظهراً وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء أبعد من
عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية لتكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه. وعن أبي عبد الله عليه السلام
إن علياً عليه السلام مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه. وعن
إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه أسماء الرجال فألقيت وإنما الاسم الواحد
منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة. وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في دار هدنة

القرآن

القرآن كما أنزلت على تنزيله وهو علي بن أبي طالب عليه السلام. وعن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا
من يعلم كتابه من أوله إلى آخره وإن عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه ما نستطيع أن نحدث به أحداً. وعن تفسير النعماني عن
الصادق عليه السلام قال إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن ولا أقول لكم إنا
أصحاب الغيب ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شيء. وعن ثوير عن أبي فاختة عن أبيه قال قال علي عليه السلام ما بين اللوحين شيء إلا وأنا أعلمه
وعن سليم الأحمسي عن أبيه قال قال علي عليه السلام ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيم أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت إن ربي وهب لي قلباً عقولاً
ولساناً ناطقاً. وعن أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً. وعن يونس عن عدة من
أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأعلم خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وما هو كائن كأنه في كفي ثم قال من كتاب الله أعلمه إن
الله يقول فيه تبيان كل شيء. وعن منصور بن حماد اللحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في
الجنة وما في النار وما بين ذلك قال فبهت أنظر إليه فقال يا حماد إن ذلك في كتاب الله ثلاث مرات قال ثم تلا هذه الآية
ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين إنه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء. وعن عبد الله بن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله لموسى وكتبنا له في الألواح من
كل شيء فأعلمنا أنه لم يكتب له الشيء كله وقال لعيسى ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه وقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وجئنا بك على هؤلاء
شهيداً ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء. أسرار الصلوة قال عليه السلام لو شئت لأوقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب. سعد السعود
للسيد ابن طاووس رحمه الله روى النقاش ... من تفسير الحمد ... عن ابن عباس قال قال لي علي عليه السلام يا أبا عباس إذا صليت عشاء الآخرة
فالحقني إلى الجبان قال فصليت ولحقته وكانت ليلة مقمرة قال فقال لي ما تفسير الألف من الحمد جميعاً قال فما علمت حرفاً أجيبه قال فتكلم
في تفسيرها ساعة تامة ثم قال لي فما تفسير اللام من الحمد قال فقلت لا أعلم فتكلم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال فما تفسير الحاء من الحمد قال
فقلت لا أعلم قال فتكلم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال لي فما تفسير الميم من الحمد قال فقلت لا أعلم قال فتكلم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال فما تفسير الدال
من الحمد قال قلت لا أدري فتكلم فيها إلى أن برق عمود الفجر قال فقال لي قم يا أبا عباس إلى منزلك فتأهب لفرضك فقمت وقد وعيت
كلما قال ثم تفكرت فإذا علمي بالقرآن في علم علي كالقرارة في المثعنجر قال القرارة الغدير والمثعنجر البحر. تفسير العياشي عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء
وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر وإن أخطأ كان إثمه عليه. وعن أبي الجارود قال قال أبو
جعفر عليه السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم فإن الرجل ينتزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والأرض. وعن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء. وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله
يقول ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن. وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر
آية من كتاب الله فقد كفر. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين وإن أحدكم لينزع بالآية
يقع فيها أبعد من السماء. منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآله من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وقال من تكلم في القرآن برأيه
فأصاب فقد أخطأ وقال أيضاً من قال في القرآن بغير علم جاء يوم القيمة ملجماً بلجام من نار وقال أكثر ما أخاف على أمتي من بعدي
رجل يتناول القرآن يضعه على غير مواضعه. تفسير العياشي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحكم والمتشابه قال المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه
على جاهله. وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن القرآن محكم ومتشابه فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به وأما المتشابه فنؤمن به
ولا نعمل به وهو قول الله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إلى قوله والراسخون في العلم هم آل محمد عليهم السلام. وعن أبي بصير قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول ان القران فيه محكم و متشابه فاما المحكم فنؤمن به و نعمل به و ندين به و اما المتشابه فنؤمن به و لا نعمل به ع
مسعدة بن صدقة قال سألت ابا عبد الله ع عن الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه قال الناسخ الثابت المعمول به و المنسوخ ما كان يعمل به
ثم جاء ما نسخه و المتشابه ما اشتبه على جاهله و عن ابن محمد الهمداني عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الناسخ و المنسوخ و المحكم
و المتشابه قال الناسخ الثابت و المنسوخ ما مضى و المحكم ما يعمل به و المتشابه الذي يشبه بعضه بعضا باب وقوع التغيير
و التحريف في القران كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال دفع الي ابو الحسن ع مصحفا و قال لا تنظر فيه
ففتحته و قرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيه اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم و اسماء ابائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع و انا استمع حروفا من القران
ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام القائم ع قرأ كتاب
الله عز و جل على حده و اخرج المصحف الذي كتبه علي ع و قال اخرجه علي ع الى الناس حين فرغ منه و كتبه فقال لهم هذا كتاب الله عز و جل كما انزله الله
على محمد ص و قد جمعته من اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال اما و الله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه كا علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان القران الذي جاء به جبرئيل الى
محمد ص سبعة عشر الف اية كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن زيد بن الجهم الهلالي عن ابي عبد الله ع
انه قرء و لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم قال قلت جعلت
فداك ائمة قال اي و الله ائمة قلت فانا نقرأ اربى فقال ما اربى و اومأ بيده فطرحها كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز و جل و من يطع الله و رسوله في ولاية علي و الائمة من بعده فقد
فاز فوزا عظيما هكذا نزلت كا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل عن جابر عن
ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الاية على محمد ص بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا كا و بهذا الاسناد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن منخل عن جابر قال نزل جبرئيل بهذه الاية على محمد ص هكذا و ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة
من مثله كا و بهذا الاسناد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل عن ابي عبد الله ع قال نزل جبرئيل على محمد ص بهذه الاية هكذا
يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا في علي نورا مبينا كا علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب عن يونس بن بكار
عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر ع و لو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم كا احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن عمار بن مروان عن منخل عن جابر عن ابي جعفر ع قال جاءكم محمد ص بما لا تهوى انفسكم بموالاة علي ع فاستكبرتم ففريقا
من آل محمد كذبتم و فريقا تقتلون كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان عن الرضا ع في قول الله
عز و جل كبر على المشركين بولاية علي ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في الكتاب مخطوطة كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فستعلمون من هو في ضلال مبين يا معشر المكذبين حيث انبأتكم
رسالة ربي في ولاية علي و الائمة من بعده من هو في ضلال مبين كذا انزلت و في قوله تعالى ان تلووا او تعرضوا فقال ان تلووا الامر
او تعرضوا عما امرتم به فان الله كان بما تعملون خبيرا و في قوله تعالى فلنذيقن الذين كفروا بتركهم ولاية امير المؤمنين ع عذابا شديدا
في الدنيا و لنجزينهم اسوأ الذي كانوا يعملون كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن علي بن منصور عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع ذلك بانه اذا دعي الله وحده و اهل الولاية كفرتم كا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم
قال هكذا و الله نزل بها جبرئيل على محمد ص كا احمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل

جبرئيل

بعلم الحاج علي تاجر خورط

جبرئيل بهذه الاية على محمد ص هكذا فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء
بما كانوا يفسقون كا و بهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه
الاية هكذا ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا و كان ذلك على الله
يسيرا ثم قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فامنوا خيرا لكم و ان تكفروا بولاية علي فان لله ما في السموات
و ما في الارض كا احمد بن مهران عن عبد العظيم عن بكار عن جابر عن ابي جعفر ع قال هكذا نزلت هذه الاية و لو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي
لكان خيرا لهم كا عبد العظيم عن الحسين بن مياح عمن اخبره قال قرأ رجل عند ابي عبد الله ع و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون
فقال ليس هكذا هي انما هي و المأمونون فنحن المأمونون كا احمد عن عبد العظيم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال هذا صراط
علي مستقيم كا احمد عن عبد العظيم عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الاية هكذا فابى اكثر الناس بولاية علي
الا كفورا قال و نزل جبرئيل بهذه الاية هكذا و قل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين
آل محمد نارا كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن قول الله عز و جل
ليطفئوا نور الله بافواههم قال يريدون ليطفئوا ولاية امير المؤمنين ع بافواههم قلت و الله متم نوره قال و الله متم الامامة
قال قلت ليظهره على الدين كله قال ليظهره على جميع الاديان عند قيام القائم قال يقول الله و الله متم ولاية القائم و لو كره الكافرون
بولاية علي قلت هذا تنزيل قال نعم اما هذا الحرف فتنزيل و اما غيره فتأويل الى ان قال قلت فاصبر على ما يقولون قال يقولون فيك
و اهجرهم هجرا جميلا و ذرني يا محمد و المكذبين بوصيك اولي النعمة و مهلهم قليلا قلت ان هذا تنزيل قال نعم الخبر ج عن كتاب سليم
بن قيس عن سلمان ان امير المؤمنين ع لما رأى غدر الصحابة و قلة وفائهم لزم بيته و اقبل على القران يؤلفه و يجمعه فلم يخرج من بيته
حتى جمعه و كان في الصحف و الشظاظ و الاسيار و الرقاع فلما جمعه كله و كتبه بيده تنزيله و تأويله و الناسخ منه و المنسوخ بعث
اليه ابو بكر ان اخرج فبايع فبعث اليه علي ع اني لمشغول و قد اليت على نفسي يمينا ان لا ارتدي برداء الا للصلاة حتى اؤلف القران و اجمعه
فسكتوا عنه اياما فجمعه في ثوب واحد و ختمه ثم خرج الى الناس و هم مجتمعون مع ابي بكر في مسجد رسول الله ص فنادى علي باعلى صوته يا
ايها الناس اني لم ازل منذ قبض رسول الله ص مشغولا بغسله ثم بالقران حتى جمعته كله في هذا الثوب الواحد فلم ينزل الله على رسوله
اية من القران الا و قد جمعتها و ليست منه اية الا و قد اقرأنيها رسول الله ص و علمني تأويلها ثم قال لهم علي لئلا تقولوا غدا انا كنا
عن هذا غافلين ثم قال لهم علي ع لا تقولوا يوم القيمة اني لم ادعكم الى نصرتي و لم اذكركم حقي و لم ادعكم الى كتاب الله من فاتحته الى
خاتمته فقال له عمر ما اغنانا بما معنا من القران عما تدعونا اليه ثم دخل علي ع بيته الخبر ج في احتجاج امير المؤمنين ع على القوم في زمن
عثمان برواية سليم انه قال طلحة لعلي يا ابا الحسن شيء اريد ان اسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني
لم ازل مشتغلا برسول الله ص بغسله و كفنه و دفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني
حرف واحد و لم ار ذلك الذي كتبت و الفت و قد رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس
فاذا شهد رجلان على اية كتبها و اذا لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجاها فلم يكتب فقال عمر و انا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة
قوم كانوا يقرؤون قرانا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب و قد جاءت شاة الى صحيفة و كتاب يكتبون فاكلتها و ذهب ما فيها
و الكاتب يومئذ عثمان و سمعت عمر و اصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة و ان النور نيف و مائة اية و الحجر تسعون و مائة اية فما هذا و ما يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس و قد
عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب و حمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب و ابن مسعود و احرقهما
بالنار فقال له علي ع يا طلحة ان كل اية انزلها الله جل و علا على محمد ص و كل حلال او حرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى

يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله وخط يدي حتى ارش الخدش قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما
سألتك عنه من امر القران الا تظهره للناس قال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقران كله ام فيه ما ليس
بقران قال طلحة بل قران كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا
قال طلحة حسبي ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك من القران وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك
قال الى الذي امرني رسول الله ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين
ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد اخرهم على رسول الله حوضه هم مع القران لا يفارقونه والقران معهم لا يفارقهم
الاحتجاج في رواية ابي ذر الغفاري انه لما توفي رسول الله جمع علي القران وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم
كما قد اوصاه بذلك رسول الله فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة
لنا فيه فاخذه عليه السلام وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقران فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقران وفيه فضائح
المهاجرين والانصار وقد راينا ان نؤلف القران ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى
ذلك ثم قال فان انا فرغت من القران على ما سألتم واظهر علي القران الذي الفه اليس قد بطل ما قد عملتم قال عمر فما الحيلة
قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما حيلة دون ان نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك
فلما استخلف عمر سأل عليا ان يدفع اليهم القران فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقران الذي كنت جئت به الى ابي
بكر حتى نجتمع عليه فقال عليه السلام هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القران الذي عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره
معلوم قال عليه السلام نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه الاحتجاج في خبر من ادعى التناقض في القران
قال امير المؤمنين واما هفوات الانبياء وما بينه الله في كتابه ووقوع الكناية عن اسماء من اجترم اعظم مما اجترمته الانبياء
ممن شهد الكتاب بظلمهم فان ذلك من ادل الدلائل على حكمة الله عز وجل الباهرة وقدرته القاهرة وعزته الظاهرة لانه علم
ان براهين الانبياء تكبر في صدور اممهم وان منهم من يتخذ بعضهم الها كالذي كان من النصارى في ابن مريم فذكرها دلالة على
تخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل الم تسمع الى قوله في صفة عيسى حيث قال فيه وفي امه كانا ياكلان الطعام يعني ان من اكل الطعام
كان له ثقل ومن كان له ثقل كان بعيدا مما ادعته النصارى لابن مريم ولم يكن عن اسماء الانبياء تجبرا وتعززا بل تعريفا
لاهل الاستبصار ان الكناية عن اسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين في القران ليست من فعله تعالى وانها من فعل المغيرين
والمبدلين الذين جعلوا القران عضين واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله قصص المغيرين بقوله الذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب وبقوله اذ يبيتون ما لا
يرضى من القول بعد فقد الرسول مما يقيمون به اود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير
التوراة والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه الى ان قال وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة
في اياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وابطال
هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم والرضا بهم ولان اهل الباطل في
القديم والحديث اكثر عددا من اهل الحق ولان الصبر على ولاة الامر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل
وايجابه مثل ذلك على اوليائه واهل طاعته بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فحسبك من الجواب في هذا الموضع
ما سمعت فان شريعة التقية تحظر التصريح باكثر منه ثم قال بعد ذكر بعض الايات الواردة في شانهم [illegible] وانما جعل الله

تبارك

تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره وغير انبيائه وحججه في ارضه لعلمه بما يحدثه في كتابه المبدلون من اسقاط
اسماء حججه منه وتلبيسهم ذلك على الامة ليعينوهم على باطلهم فاثبت فيه الرموز واعمى قلوبهم وابصارهم الى ان قال واما ظهورك
على تناكر قوله فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل
النساء ايتاما فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القران وبين القسط في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب
والقصص اكثر من ثلث القران وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتامل ووجد المعطلون
واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا الى القدح في القران ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى
لطال وظهر ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء بحار الانوار في احتجاج الحسن ع واصحابه على معاوية وقال
لمعاوية نحن نقول اهل البيت ان الائمة منا وان الخلافة لا تصلح الا فينا وان الله جعلنا اهلها في كتابه وسنة نبيه وان
العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره وانه لا يحدث شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب
باملاء رسول الله وخط علي بيده وزعم قوم انهم اولى بذلك منا حتى انت يا ابن هند تدعي ذلك وتزعم ان عمر ارسل الى علي
اني اريد ان اكتب القران في مصحف فابعث الي بما كتبت من القران فقال تضرب والله عنقي قبل ان يصل اليك قال ولم قال لان
الله يقول والراسخون في العلم قال اياي عنى ولم يعنك ولا اصحابك فغضب عمر ثم قال ان ابن ابي طالب يحسب انه ليس عند احد علم غيره من كان يقرأ من القران
شيئا فليأتني فاذا جاء رجل فقرأ شيئا معه فيه اخر كتبه والا لم يكتبه ثم قالوا قد ضاع منه قران كثير بل كذبوا والله بل هو
مجموع محفوظ عند اهله قال المجلسي ره في البحار فقد وردت اخبار كثيرة في كثير من الايات انها نزلت على خلاف القراءات
المشهورة كاية الكرسي وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وغيرهما قرب الاسناد اليقطيني عن عبد الحميد قال دفعت على ابي عبد
الله ع فاخرج الي مصحفا قال فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فاذا فيه مكتوب هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا
تموتان فيها ولا تحييان يعني الاولين تفسير القمي عن جعفر بن محمد عن عبد الكريم بن عبد الرحيم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن
الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما احد من هذه الامة جمع القران الا وصي محمد ص وفيه عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لعلي يا علي القران خلف فراشي في الصحف والحرير
والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال
لا ارتدي حتى اجمعه فان كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وقال رسول الله ص لو ان الناس قرأوا القران كما
انزل ما اختلف اثنان وفيه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد الفزاري عن الحسن بن ايوب عن سليمان بن صالح عن رجل عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال نزلت هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فقلت انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص ولكنه
فيما حرف من كتاب الله الخصال عن محمد بن عمر الحافظ عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ص يقول يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني
ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين
للخصومة فيقول الله جل جلاله لي انا اولى بذلك تفسير القمي عن علي بن الحسين عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال بل هي وتجعلون شكركم انكم تكذبون وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين العيون في خبر رجاء بن الضحاك ان الرضا ع كان يقرأ في سورة
الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين ثواب الاعمال عن ابن المتوكل عن محمد بن العطار

الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن مهران عن محمد بن علي الخطابي(?) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة
الاحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد ص وازواجه ثم قال سورة الاحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم
يا ابن سنان ان سورة الاحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت اطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها رجال الكشي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال استأذنت الرضا ع الى القادسية فدخلت عليه فقال اكتر لنا حجرة لها بابان باب الى
خان وباب الى خارج فانه استر عليك قال وبعث الي بزنفيلجة فيها دنانير صالحة ومصحف وكان يأتيني رسوله في حوائجه فاشتري
وكنت يوما وحدي ففتحت المصحف لاقرأ فيه فلما نشرته نظرت في لم يكن فاذا فيها اكثر مما في ايدينا اضعافه فقدمت
على قراءتها فلم اعرف شيئا فاخذت الدواة والقرطاس فاردت ان اكتبها لكي اسأل عنها فاتاني مسافر قبل ان اكتب منها
شيئا معه منديل وخيط وخاتمه فقال مولاي يأمرك ان تضع المصحف في منديل وتختمه وتبعث اليه بالخاتم قال ففعلت
وفيه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رجل عنده هذه الاية علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شيء فقال ابو عبد الله ع ليس فيها من انما هي واوتينا كل شيء مناقب ابن شهرآشوب ومن عجيب امره في هذا الباب انه لا شيء من العلوم
الا واهله يجعلون عليا قدوة فصار قوله قبلة في الشريعة فمنه سمع القران ذكر الشيرازي في نزول القران وابو يوسف
يعقوب في تفسيره عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك كان النبي ص يحرك شفتيه عند الوحي ليحفظه فقيل له لا تحرك به لسانك
يعني بالقران لتعجل به من قبل ان يفرغ من قراءته عليك ان علينا جمعه وقرآنه قال ضمن الله محمدا ان يجمع القران بعد رسول الله علي
بن ابي طالب قال ابن عباس فجمع الله القران في قلب علي وجمعه علي بعد موت رسول الله ص بستة اشهر وفي اخبار ابي رافع
ان النبي ص قال في مرضه الذي توفي فيه لعلي يا علي هذا كتاب الله خذه اليك فجمعه علي ع في ثوب فمضى الى منزله فلما
قبض النبي ص جلس علي ع فالفه كما انزل الله وكان به عالما وحدثني ابو العلاء العطار والموفق خطيب خوارزم في كتابيهما
بالاسناد عن علي بن رباح ان النبي ص امر عليا بتأليف القران فالفه وكتبه جبلة بن سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لو ثني لي
الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا كتبته واملاه علي رسول الله ص ورويتم ايضا انه انما ابطأ علي ع عن بيعة ابي بكر
لتأليف القران ابو نعيم في الحلية والخطيب في الاربعين بالاسناد عن السدي عن عبد خير عن علي ع قال لما قبض رسول الله ص
اقسمت او حلفت ان لا اضع ردائي عن ظهري حتى اجمع ما بين اللوحين فما وضعت ردائي حتى جمعت القران وفي اخبار اهل
البيت ع انه آلى ان لا يضع رداءه على عاتقه الا للصلوة حتى يؤلف القران ويجمعه فانقطع عنهم مدة الى ان جمعه ثم خرج اليهم
به في ازار يحمله وهم مجتمعون في المسجد فانكروا مصيره بعد انقطاع مع البتة فقالوا لامر ما جاء ابو الحسن فلما توسطهم وضع
الكتاب بينهم ثم قال ان رسول الله ص قال اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا الكتاب
وانا العترة فقام اليه الثاني فقال له ان يكن عندك قران فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما فحمل ع الكتاب وعاد بعد ان الزمهم
الحجة وفي خبر طويل عن الصادق ع انه حمله وولى راجعا نحو حجرته وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس ما يشترون ولهذا قرء ابن مسعود على علي بجمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه تفسير العياشي عن بريد العجلي قال سمعت
ابا عبد الله ع وانا اقرء له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال ع وكيف تكون المعقبات من بين يديه انما
تكون المعقبات من خلفه انما انزلها الله له رقيب من بين يديه ومعقبات من خلفه يحفظونه بامر الله مناقب ابن شهرآشوب
حمران بن اعين قال قال ابو جعفر ع وقد قرأت له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال الستم قوم عرب تكون المعقبات من
بين يديه قلت كيف نقرؤها قال له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله الكافي عن خلف بن حماد عن الحسين
بن الجهم عن حماد بن عثمان عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال انزل الله في القران سبعة باسمائهم فمحت قريش

ستة

ستة وتركوا ابا لهب وفيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزداد عن يحيى بن محمد الرازي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابي نصر قال
لما اتى ابا الحسن اخذ به على القادسية ولم يدخل الكوفة واخذ به على برانة البصرة قال فبعث الي مصحفا وانا بالقادسية ففتحته
فوقعت بين يدي سورة لم يكن فاذا هي اطول واكثر مما يقرؤها الناس قال فحفظت منها اشياء قال فاتى مسافر ومعه منديل وطين
وخاتم فقال هات فدفعته اليه فجعله في المنديل ووضع عليه الطين وختمه فذهب عني ما كنت حفظت منه فجهدت ان اذكر منه حرفا
واحدا فلم اذكر تفسير العياشي عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله ع ان في القران ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال
فالقيت وانما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وفيه عن داود بن فرقد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لو قد قرئ
القران كما انزل لالفيتنا فيه مسمين وقال سعيد بن الحسين الكندي عن ابي جعفر ع بعد مسمين كما سمي من قبلنا وفيه عن ميسر عن ابي جعفر
قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القران وفيه عن محمد بن سالم عن
ابي بصير قال قال جعفر بن محمد خرج عبد الله بن عمرو بن العاص من عند عثمان فلقي امير المؤمنين ع فقال له يا علي بتنا الليلة في امر نرجو
ان يثبت الله هذه الامة فقال امير المؤمنين ع لن يخفى علي ما بيتم فيه حرفتم وغيرتم وبدلتم تسعمائة حرف ثلثمائة حرفتم وثلثمائة غيرتم وثلثمائة بدلتم
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله الى اخر الاية البحار عن الكنز قوله تعالى قل ارأيتم ان اهلكني الله ومن معي
تاويله روى علي بن اسباط عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الاية فقال هذه الاية مما غيروا وحرفوا ما كان
الله ليهلك محمدا ص ولا من كان معه من المؤمنين وهو خير ولد ادم ولكن قال الله قل ارأيتم ان اهلككم الله ومن معكم وفيه روى محمد
البرقي يرفعه عن عبد الرحمن بن سالم الاشهلي قال قيل لابي عبد الله ع قل ارأيتم ان اهلكني الله فقال ما انزلها الله هكذا وما كان الله ليهلك
نبيه ص ومن معه ولكن انزلها قل ارأيتم ان اهلككم الله الاية ثم قال الله تعالى لنبيه ان يقول لهم قل هو الرحمن امنا به وعليه توكلنا فستعلمون
من هو في ضلال مبين كا علي بن ابرهيم عن ... عن سنان عن يزيد عن ابي عمير عن ابي الربيع القزاز عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت لم سمي
امير المؤمنين قال الله سماه وهكذا انزل في كتابه واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
وان محمدا رسولي وان عليا امير المؤمنين ع الكافي العدة عن سهل عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله ص هو الناطق بالكتاب قال
الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد
تفسير فرات عن ابرهيم بن جعفر الفزاري معنعنا عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقرء هذه الاية ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابرهيم وال عمران وال محمد على العالمين قلت ليس يقرء هكذا فقال ادخل حرف مكان حرف وفيه عن اسمعيل بن ابرهيم معنعنا عن
الرضا ع قال ... منكم ... ابدا والله ... قال ... هذا في كتاب الله قال في سورة ...
... قوله ... منكم ... فيها منكم قال ... والله ... فيها ... عز ... لذلك ...
فلولا انه فيها منكم لسقط عقاب الله عن الخلق الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع
قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال
لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم القمي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن سليمان عن ... عن ابي عبد الله ع في قوله
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص كا العدة عن سهل عن محمد بن ... عن
سليم الازدي عن ابيه ... عن ابي اسحق عن امير المؤمنين ع واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه
وسوء سيرته والله لا يحب الفساد كا علي عن ابيه عن ... عن عبد الرحمن بن ... عن ابي عبد الله ع ... تقرأ ...
هكذا فاقرأها كا ... عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله ع ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت به

باب لعل المراد بنفي العمل لنفي الدنيا الانام اي لجاهدوه بعمل الحج كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن رجل عن ابي جعفر ع لا تسئلوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله ع وتمت كلمة ربك
الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نقرؤها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى كا العدة عن سهل عن محمد بن
محمد بن ... عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت كا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن ع له ما في السموات وما في الارض وما
بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الاية كا محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن
اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله ع ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وا
الايتين بعدهما كا محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقرأ
وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول كا علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واتبعوا ما
تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من آمن ومنهم من
جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله ع كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كان خلفوا لكانوا في
حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم
الخوف حتى اصبحوا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ... التائبون
العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
... العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال هكذا انزل الله تعالى لقد
جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم كا محمد عن ابن فضال عن الرضا ع فانزل الله سكينته
على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرؤها وهكذا تنزيلها تفسير القمي قال حدثني ابي عن الحكم(?) بن خالد انه
قرأ ابو الحسن الرضا ع الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت
الثرى عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الاية وغيره في قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
نزل آل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين فاسقطوا آل محمد من الكتاب مجمع البيان في قراءة اهل البيت وآل محمد على العالمين
امالي الشيخ باسناده عن ابن الحجام قال حدثني محمد بن عيسى بن هرون قال حدثني عبد الصمد بن ابراهيم عن ابيه عن جده ومحمد بن ابراهيم عن عبد
الصمد عن محمد بن ابراهيم قال سمعت جعفر بن محمد ع كان يقرأ ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على
العالمين قال هكذا انزلت تفسير القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قرأت على ابي عبد الله ع كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية فقال ابو عبد الله ع خير امة تقتلون امير المؤمنين ع والحسن والحسين ابني علي ع فقال القارئ جعلت فداك
كيف نزلت قال نزلت كنتم خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله مجمع
البيان في قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية قال روي عن ابي عبد الله ع ولتكن منكم ائمة وكنتم خير ائمة اخرجت للناس
النعماني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد ابني يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن حبة العرني قال
قال امير المؤمنين ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل وفيه عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن عمران بن الحسن الرازي عن محمد بن ... عن ... عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع انه قال كاني بشيعة علي في
ايديهم المثاني يعلمون الناس القرآن البصائر عن احمد بن ... عن ... عن عبد الله بن حماد عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن حبة

بنانة

بنانة قال سمعت عليا يقول كاني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل قلت يا امير المؤمنين اوليس هو
كما انزل فقال لا محي منه سبعون من قريش باسمائهم واسماء آبائهم وما ترك ابو لهب الا ازراء على رسول الله ص لانه عمه العياشي
وجدت بخط ... هكذا ... بن محمد بن قولويه عن سعد الاشعري القمي ابي القاسم وهو مصنف وروى ... عن مشايخه عن ... باسنادها
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وساق الحديث الى ان قال باب التحريف في الايات التي هي خلاف ما انزل الله عز وجل
مما رواه مشايخنا رحمة الله عليهم عن العلماء من آل محمد ع قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله ع لقارئ هذه الاية خير امة يقتلون ابن رسول الله ص فقال جعلت فداك فكيف هو فقال
انزل الله خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم في قوله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم دليل على انهم
الائمة باسرهما ... لم يكونوا ... فقال ابو عبد الله ع على قارئ هذا ... فقال جعلت فداك فما
هو فقال انما انزل الله عز وجل ... انما يبلو ... رجل قرأ على امير المؤمنين ع ثم ياتي
من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون فقال ويحك اي شيء يعصرون ... فقال الرجل يا امير المؤمنين فكيف فقال انما انزل الله
عز وجل ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون اي يمطرون وهو قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا
وقرأ رجل على ابي عبد الله ع فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فقال ابو عبد الله ع ان الجن كانوا
يعلمون انهم لا يعلمون الغيب فقال الرجل فكيف هي فقال انما انزل الله فلما خر تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا
في العذاب المهين ومنه في سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة قال
ابو عبد الله ع لا والله ما هكذا انزلها الله انما هو فمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه اماما ورحمة ومن قبله كتاب
موسى ومثله في آل عمران ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فقال ابو عبد الله ع انما انزل الله ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او تعذبهم فانهم ظالمون وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهي ائمة وسطا
وقوله في سورة عم يتساءلون ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا انما هو كنت ترابيا اي علويا وذلك ان رسول الله ص كنى
امير المؤمنين ع بابي تراب ومثله في اذا الشمس كورت قوله واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ومثله الذين يقولون ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما قال ابو عبد الله ع لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم ائمة للمتقين انما انزل الله
جل وعز الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعل لنا من المتقين اماما الا انه قال وقرأ رجل على
ابي عبد الله ع صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال ... صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين وقرأ فليس
عليه جناح ان يطوف بهما ... فقال ابو عبد الله ع ليس ... عليه جناح ان لا يطوف بهما ...
وكان يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة المغرب وكان يقرأ فان تنازعتم
في شيء فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم وقرأ هذه الاية في دعاء ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي يعني اسمعيل واسحق
وكان يقرأ وكان ابواه مؤمنين وطبع كافرا وكان يقرأ ان الساعة آتية اكاد اخفيها من نفسي وقرأ وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي ولا محدث يعني الائمة وقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وقرأ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم
وازواجه امهاتهم وقرأ وجاءت سكرة الحق بالموت وقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وقرأ واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وقرأ اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وقرأ فستبصر ويبصرون بايكم المفتون وقرأ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة لهم
ليعمهوا فيها وقرأ ولقد نصركم الله ببدر وانتم ضعفاء قال ابو عبد الله ع ما كانوا اذلة ورسول الله ص فيهم وقرأ وكان وراءهم ملك

ناخذ كل سفينة صالحة غصبا وقرأ فلما تبين الذين آمنوا ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وقرأ ان الله لهدى الناس جميعا وقرأ هذه جهنم التي كنتم بها تكذبان
اصليا فيها فلا تموتان فيها ولا تحييان وقرأ فاد الله بينهم من القواعد قال ابو عبد الله عليه السلام بيت مكرهم هكذا نزلت وقرأ يحكم به
ذوا عدل منكم يعني الامام وقرأ وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله وقرأ ويسألونك الانفال وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نزل
جبرئيل بهذه الآية هكذا وقال الظالمون آل محمد حقهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا وقرأ ابو جعفر عليه السلام لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقرأ ابو جعفر عليه السلام هذه الآية وقال هكذا نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ان الذين
وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا وقال ابو جعفر عليه السلام نزل
جبرئيل بهذه الآية هكذا وقال الظالمون آل محمد حقهم غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد رجزا من السماء بما كانوا يفسقون
وقال ابو جعفر عليه السلام نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فان للظالمين آل محمد حقهم عذابا دون ذلك ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني عذابا في الرجعة
وقال ابو جعفر عليه السلام نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله فابى اكثر الناس بولاية علي الا كفورا وقرأ رجل على ابي جعفر عليه السلام كل نفس ذائقة الموت فقال
ابو جعفر عليه السلام ومنشورة هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله انه ليس من احد من هذه الامة الا سينشر فاما المؤمنون فينشرون الى
قرة اعينهم واما الفجار فيحشرون الى خزي الله واليم عذابه وقال نزلت هذه الآية هكذا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
ولا يزيد الظالمين آل محمد حقهم الا خسارا وقال نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين آل محمد حقهم نارا احاط بهم سرادقها وروي عن ابي الحسن الاول انه قرأ افلا يتدبرون القرآن فيقضوا ما عليهم من الحق
ام على قلوب اقفالها وقرأ تحته وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين علي وقرأ ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقرأ ان تتوبا الى الله فقد زاغت قلوبكما وقرأ ابو عبد الله عليه السلام اني ارى سبع بقرات
سمان وسبع سنابل خضر وقرأ يأكلن ما قدمتم لهن وقرأ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وقرأ في سورة مريم اني نذرت للرحمن صوما صمتا وقرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك فقال
امير المؤمنين بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكن نزلت بالتخفيف لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وصلى ابو عبد الله
بقوم من اصحابه فقرأ قتل اصحاب الاخدود وقال الاخدود وقرأ رجل عليه وطلح منضود فقال وطلع منضود وقرأ والعصر ان الانسان
لفي خسر وانه فيه الى آخر الدهر وقرأ اذا جاء فتح الله والنصر وقرأ الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
ترميهم بحجارة من سجيل وقرأ عبد الله عن قول الله والحج قال ليس فيها واو انما هو الحج وقرأ رجل على ابي عبد الله جاهد الكفار فقال انا رأيتم وسمعتم
الا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقاتل منافقا انما كان يتألفهم وانما قال الله عز وجل جاهد الكفار بالمنافقين وروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قرأ الرجل كيف تقرأ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار قال فقال هكذا نقرؤها قال ليس هكذا قال الله انما هي لقد تاب
الله بالنبي على المهاجرين والانصار باب تاليف القرآن وانه على غير ما انزل الله عز وجل ثم قال رحمه الله فقد نرى الا الله علمه
الناسخ والمنسوخ فان من علم الله انه في الجاهلية كانت سنة فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ بقوله الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهما في ايدينا الناسخة قبل المنسوخ فعلم ان هذا التاليف
خلاف ما انزل الله وذكر كثيرا من الآيات من هذا القبيل مما فيه تقديم وتأخير والتقديم والانفصال ونحو ذلك تفسير النعماني
على ما رواه العلامة المجلسي في البحار واورده السيد في رسالة المحكم والمتشابه قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن
اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا وحرم حراما فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي صلى الله عليه وآله علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قال ان امير المؤمنين سئل عن ... فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل القرآن على سبعة اقسام كل منها شاف كاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص وفي القرآن

ناسخ

ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ومقدم ومؤخر وعزائم ورخص وحلال وحرام وفرائض واحكام ومنقطع وغير منقطع
ومعطوف وحرف مكان حرف ومنه ما لفظه خاص ومنه ما لفظه عام محتمل العموم ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ومنه ما لفظه جمع
ومعناه واحد ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل ومنه ما لفظه على الخبر ومعناه حكاية عن قوم اخر ومنه ما هو باق محرف عن جهته
ومنه ما هو على خلاف تنزيله ومنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله ومنه آيات بعضها في سورة
وتمامها في سورة اخرى ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله الى ان قال عليه السلام واما ما هو محرف منه فهو قوله كنتم خير
امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فقال الصادق لقارئ هذه الآية خير امة يقتلون امير المؤمنين والحسين بن علي عليهما السلام فقيل له وكيف نزلت يا ابن رسول الله فقال انما نزلت كنتم خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم في آخر الآية تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ومثله آية قرئت على ابي عبد الله عليه السلام الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله قال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما
ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون واي مطر ودنو مطر وقالوا يعصرون تظنون انه العصر وانما هو يعصرون من المعصرات
ماء ثجاجا وقوله فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وقوله في سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه
ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة فقد مولاه فقرأ علي حرف فذهب معنى الآية وقال ابو عبد الله في سورة آل عمران ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وكذلك في آل محمد وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا ومعنى وسطا بين الرسول وبين الناس فحرفوها وجعلوها امة ومثله في سورة عم يتساءلون ويقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا فحرفوها وقالوا ترابا والخبر باب وجوب العمل بما في ايدينا من القرآن وعدم جواز تغييره وعدم جواز القراءة بما عنهم
منه وان ما بين الدفتين يجب العمل بها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على
ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى
يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها
كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم اقول قد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ومنه قوله عليه السلام
فلعلكم اذا كان يوم تقرأ فيه بحكم من الناس ويعلم الخبر ويرع ابواب السنة باب لزوم العمل بالسنة كا محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر كا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس رفعه قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان افضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة وان قل كا العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط وصالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مسألة فاجاب فيها
قال فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال يا ويحك وهل رأيت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في
الآخرة المتمسك بسنة النبي كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن ابي اسماعيل ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن
جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لكل احد شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة فقد غوى كا علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن حسان ومحمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من تعدى السنة رد الى السنة كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين السنة سنتان سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها
ضلالة وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة ثاني البيخ بن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن عيسى
بن كهل الوشا عن اسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
عنه عن ابي جعفر الرزاز عن محمد بن هشام عن يحيى بن عثمان عن بقية عن اسماعيل بن علية عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل قول

هم فلما خر تبينت الانس ان لو كانوا الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فحرفوها بان الجن لو
ثالي اليبخ

الايمان لا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا باصابة السنة وباسناده المجالس عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول عليكم بالسنة فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة محاسن البرقي عن ابي الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد وعن علي بن سيف عن ابي حفص الاعشى عن الصادق عن ابائه عن النبي مثله وعن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رغب عن سنة محمد فقد كفر وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها قال يعني ان يأتي الامر من وجهه اي الامور كان وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال ... هذا عبدك ... خاصة وسأل المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي امرته ... في العقاب باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام عن الصادق ع قال امر ابليس بالسجود لآدم فقال يا رب وعزتك ان اعفيتني من السجود لآدم لاعبدنك عبادة ما عبدك احد قط مثلها قال الله جل جلاله اني احب ان اطاع من حيث اريد

باب وجوب العمل بروايات الثقة ووجوب الرجوع الى الرواة عن النبي ص والائمة ع والاخذ باخبارهم والعمل بآثارهم

كا محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وبالاسناد عن احمد بن اسحاق انه سأل ابا محمد ع عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها ... ورواه الشيخ عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان كا الحسين بن سعيد عن حماد عن حفص عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها ... اذا كان ... يب محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير نحوه ... علي بن ... عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته ورواه الكليني ... عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القزويني عن ابيه عن الفضل بن الربيع في حديث

حبس

حبس الكاظم ع انه يعقب في صلواته الا ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلاة ... فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول الخبر ب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق ... العياشي ... سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس رجال الكشي عن ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ... القدرية ... فقال لنا ... ثم قال ابو عبد الله ع ... المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير ... قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله رجال الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم الحديث وفيه عن ... عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وفيه عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب عن ابي بصير قال ... ابا عبد الله ع ... حديثا ... زرارة ... وفيه عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ... وفيه عن ... عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبد الله ع رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ع وفيه عن محمد بن قولويه ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن ... عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث ... اما انهم كانوا امناء ابي على حلال الله وحرامه وكذلك هم عندي اليوم ... قال قلت من هم قال بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وفيه عن ... عن محمد بن عيسى عن ... علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا ع شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا وفيه عن ... صالح ... عن ابيه ... مسلم ... عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني وفيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا ع قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم وفيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال بعث زرارة عبيدا ابنه يسأل عن خبر ابي الحسن ع فجاءه الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على خلقه انا مؤمن به قال فاخبر بذلك ابو الحسن ع فقال كان زرارة مهاجرا الى الله ورسوله وفيه عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وغيره قال وجه زرارة عبيدا ابنه الى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن ع وعبد الله بن ابي ...

فمات قبل ان يرجع اليه كش قال محمد بن ابي عمير حدثني محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر له زرارة وتوجيهه ابنه عبيدا الى المدينة
فقال اني لارجو ان يكون زرارة ممن قال الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفيه
عن محمد بن مسعود عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك [illegible] قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها
اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب [illegible] في حديث انه ورد عليه بخط صاحب الزمان عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي
ورواه الشيخ في الغيبة والطبرسي قد [illegible] جماعة قد عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن
تغلب قد روى عني حديثا كثيرا فما رواه لك عني فاروه عني قد عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه غيبة الشيخ عن ابي الحسين
بن تمام الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما
رووا وذروا ما رأوا يب الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه
رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه كا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن
جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت
ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء
ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم
بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قد قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه الصدوق في [illegible] معاني الاخبار والعلل عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي
[illegible] محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث
تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين
واحد انما الدين واحد معاني الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيا امرنا قلت وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن احمد بن محمد
بن الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من استأكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس
اولئك بمستأكلين انما ذلك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا رجال الكشي عن حمدويه بن
نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب الناس الي احياء وامواتا
اربعة بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول احب الناس الي احياء وامواتا وفيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثا فعليك

بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وفيه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد الاقطع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون
الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة وفيه عن الحسين بن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن علي بن سليمان بن داود عن محمد بن ابي عمير [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون وفيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن يونس بن
يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري وفيه عن محمد
بن قولويه عن الحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه
ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم
هم عندي مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم الذين
احيوا ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات
الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وفيه عن محمد بن مسعود عن [illegible] عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان
عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس
فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله الى ان قال ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم
ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون وفيه
عن محمد بن مسعود عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل
وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا
بن آدم فسألته عما احتجت اليه وفيه عن محمد بن مسعود عن [illegible] عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني
عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ
من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس وفيه عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن
المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال
خذ عن يونس بن عبد الرحمن وفيه عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة
فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم وفيه عن [illegible] عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت
نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما
يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا
وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع وعن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال
ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد
عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وفيه عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي
بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير
شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه

ويكذبوا في مطاعنهم لعنة الله وعلى لعنة رسوله ولعنة الملائكة ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة جه وعن محمد
بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير
خبث الحديد جه وعن جبرئيل بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم
ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما
الوسائل في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان عليه السلام ان اهل بيتي يؤذونني ويقرعونني
بالحديث الذي روي عن آبائك انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين
القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وانتم القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير سيروا فيها
مثل للعلم يسير بها ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام والفرائض آمنين فيها اذا اخذوا
معادننا الذي امروا ان يأخذوا منها آمنين من الشك والضلال اقول ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث الآتية دالة على المقصود فلا نطيل

وجوب العمل بأحاديث النبي والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها كا الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم
وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه
فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ورواه الصفار في البصائر
عن احمد بن محمد والذي قبله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان كا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث كا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا
لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة كا عنه عن الحسين عن علي بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن
مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الشيعة على قدر روايتهم عنا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث
فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحديث اسمعه منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس كا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس
كا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه
منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله عليه السلام لجميل ما سمعته مني فاروه
عن ابي كا عنه عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا كا وعنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي

حدثكم

حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابه عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه
يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم كا عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والكذب المفترع قيل له
وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه كا احمد بن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الى آخر الآية قال هم
المسلمون لآل محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب بيده الى
الدواة ليضعها بين يديه فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة فكتبته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث
الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله
قول الله عز وجل كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق
كا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن رسول الله وعن
علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ورواه الصدوق [illegible] عن صفوان عن جميل
عن ابي الصباح كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب
ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
الخبر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال نحوه كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا وذكر الحديث الى ان قال فقال صدق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله كا وعنه عن ابيه عن ابن فضال كا محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي
الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو
قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام يعني كتاب الديات ورواه الصدوق والشيخ وذكر انه عرض على ابي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن الريان [illegible] قال اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء
اهل المدينة ثم اعرض علي الحديث كا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان
الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا الحديث كا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل
صاحبه الا تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الخبر كا بالاسناد المتقدم في الاوامر والنواهي عن الصادق عليه السلام في رسالته
الى اصحابه ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض فقال
يفيد بعضهم بعضا الحديث كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم
وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي
اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج
والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه الحلي في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه
وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله
عز وجل ذلك النور منه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان مما
خص الله عز وجل به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله عز وجل بذلك احبه الله ومن احبه الله
تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب لاخوانك في البر
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج او غيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة كا محمد بن يعقوب بالاسناد امالي الصدوق عن انس قال قال رسول الله ص المؤمن اذا مات
وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها
مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات صحيفة الرضا عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي غوالي اللئالي عن النبي ص مثله وزاد في آخره اولئك
رفقائي في الجنة منية المريد عن الوليد [illegible] عن خطاب بن مسلمة عن الفضيل قال قال لي ابو جعفر ع يا فضيل ان حديثنا
يحيي القلوب سن عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن حمران عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر ع تزاوروا في بيوتكم فان ذلك حياة
لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا ير ابن عيسى عن محمد [illegible] عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين احدهما فقيه راوية
والآخر عابد ليس له مثل روايته فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين افضل من الف عابد لا فقه له ولا رواية وعن علي بن اسمعيل عن محمد
بن طلحة عن حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجعفي قال دخلت على الرضا ع ومعي صحيفة او قرطاس فيه عن جعفر ع ان الدنيا مثلت لصاحب
هذا الامر في مثل فلقة الجوزة فقال يا حمزة ذا والله حق فانقلوه الى اديم مجالس المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن سليمان
بن سلمة عن [illegible] عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال نفس المهموم لظلمنا تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمان سره
جهاد في سبيل الله ثم قال ابو عبد الله ع يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب فرحة [illegible] ابي البركات [illegible]
الصنعاني عن الحسين بن طحال عن ابي علي بن شيخ الطائفة عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد الرازي عن ابي محمد
بن المغيرة عن الحسين بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عن رجاله رفعه قال كنت عند الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد
من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة يا ابن مارد والله ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة
امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب غوالي اللئالي [illegible] عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال

قلت

ابواب حجیت اخبار

قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال كتابته [illegible] عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا الحق كا العدة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص خطب الناس في مسجد الخيف فقال
نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الخصال
[illegible] عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش
قال قال لي سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول
الله ص في مسجد الخيف الى ان قال فقال سفيان مر لي بدواة وقرطاس حتى اثبته فدعا به ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول
الله ص في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه
ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث كا علي بن الحسين عن [illegible] بن محمد الكناسي عمن رفعه الى ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون
حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه
هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون كا علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عن بعض اصحاب امير المؤمنين
ممن يوثق به قال ان امير المؤمنين ع تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على
خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصهم في حال
هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون عدة الداعي عن الصادق ع قال القلب يتكل على الكتابة
[illegible] جعفر بن محمد بن قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى
بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من
حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد
بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز
وجل يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه [illegible] عن ابان بن عثمان قال [illegible] ابان بن تغلب [illegible] رواية كثيرة فما رواه
لك عني فاروه عني قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي [illegible] وفي الامالي [illegible] احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله
[illegible] عن ابيه عن الائمة ع مثله وزاد ثم يعلمونها [illegible] وباسناده [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص
[illegible] قال [illegible] اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض
[illegible] العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا ع
قال رحم الله عبدا احيا امرنا فقلت كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث
ومنه باسانيد عديدة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يأتون من بعدي يروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي وروي في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
[illegible] النوفلي عن [illegible] عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع مثله وفي معاني الاخبار [illegible] احمد بن ادريس عن الحسين

كتاب

عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام روي عن آبائكم أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن
ممتحن قال فجاء الجواب إنما معناه أن الملك لا يحتمله حتى يخرجه إلى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه إلى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه
إلى مؤمن مثله إنما معناه أن لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره **الخصال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن ... عن الفضيل بن يسار قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا فضيل إن حديثنا يحيي القلوب وعن طاهر بن محمد بن يونس
الفقيه عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن سعيد بن نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي
قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن أحمد بن عيسى
بن مرحان عن ربيع بن بدر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله ص من حفظ من أمتي أربعين حديثا في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن الدهقان عن إبراهيم بن موسى المروزي عن أبي الحسن ع
قال قال رسول الله ص من حفظ من أمتي أربعين حديثا مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن أحمد بن محمد
بن الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القاسم العلوي عن الحسين بن ... عن علي بن ... عن
علي بن موسى عن حماد بن ... قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من حفظ عنا أربعين حديثا من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه ... عن النبي **لي** الصدوق عن محمد بن علي بن محمد ... عن أبي القاسم عن
محمد بن أبي ... العباس بن حمزة عن أحمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم عن سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار وأعطاه الله تبارك وتعالى
بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عز وجل جلست إلى حبيبي
وعزتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولا أبالي **ل** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق ع قال من حفظ من شيعتنا أربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما فقيها
ولم يعذبه **[red rubric]** بإسناده ... عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال فيه وإنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل
وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد ... مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة ع إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز
وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم **العلل**
عن علي بن أحمد ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعا عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي
عن عبد الله بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن علة الحج كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال إن الله
خلق الخلق إلى أن قال وجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا إلى أن قال ولتعرف آثار رسول الله ص وتعرف أخباره ويذكر ولا
ينسى **المحاسن** عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق
في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ... في السرائر وكذا ما قبله وعن محمد بن عبد الحميد عن عبد
السلام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة **رجال الكشي**
عن جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن ... قال كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر ع يعودني في مرضي
فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله
يونس رحم الله يونس ... عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي
ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله وعن إبراهيم بن ...
عن محمد ... عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي جعفر ع مثله ومن ... الكشي عن محمد بن إبراهيم الوراق عن ...

الوجناني

الوجناني وذكر أنه من أصحابنا ... في باب الصلاة والورع والحج قال عرضت ... كتاب يوم وليلة على
أبي محمد ع ... ذلك الكتاب ... فقال هذا صحيح ينبغي أن تعمل به **جامع الأخبار** عن أبي ذر
قال قال رسول الله ص يا أبا ذر من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم كتب الله عز وجل له بكل قدم ثواب نبي من الأنبياء وأعطاه الله بكل حرف
يسمع أو يكتب مدينة في الجنة الخبر **لي** الصدوق عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال قال الرضا ع
من جلس مجلسا يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب **ن** الطالقاني عن ... الهمداني عن علي بن الحسن
بن فضال عن أبيه قال قال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه أمرنا لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب **لي ل** المفيد عن ... عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ... عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع
قال سمعته يقول لخيثمة أقرئ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يشهد أحياؤهم جنائز أمواتهم وأن يتلاقوا
في بيوتهم فإن لقاءهم حياة أمرنا قال ثم رفع يده فقال رحم الله من أحيا أمرنا ... عن ... عن محمد بن علي بن ...
إبراهيم عن أبيه عن ... عن عبد الله ... الأنصاري عن جميل بن صالح عن ... عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا
داود أبلغ موالي عني السلام وأني أقول رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على
ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا وخير الناس من بعدنا من ذاكر
بأمرنا ودعا إلى ذكرنا **م** بالإسناد إلى أبي محمد العسكري ع قال قال الحسين بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه قال الله عز وجل يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك اجعلوا له
يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم ونحو هذا المضمون أخبار كثيرة مروية في
تفسير الإمام سيأتي ذكرها في باب الاجتهاد والتقليد إن شاء الله **ثواب الأعمال** العطار عن أبيه عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ... عن أبان عن
... عن أبي عبد الله ع قال قال أبو عبد الله ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال
يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها **المحاسن** أبي ... عن أبان عن ... العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال من علم باب هدى كان له
أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئا الخبر ونحوه أخبار كثيرة **تفسير العياشي** عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في قوله
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قال كتاب علي لا ريب فيه هدى للمتقين قال المتقون شيعتنا الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون ومما علمناهم يبثون **معا** ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح عن جعفر بن محمد ع قال جاء
رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله ما العلم قال الإنصات قال ثم مه قال الاستماع له قال ثم مه قال الحفظ له قال ثم مه قال العمل
به قال ثم مه قال ثم نشره **الاحتجاج** في قوله تعالى هدى للمتقين قال بيان وشفاء للمتقين من شيعة محمد وعلي إنهم اتقوا أنواع الكفر فتركوها
واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها واتقوا إظهار أسرار الله تعالى وأسرار أزكياء عباده الأوصياء بعد محمد ص فكتموها واتقوا ستر العلوم
عن أهلها المستحقين لها وفيهم نشروها **ما** الصدوق ... عن ... المؤدب عن محمد ... عن أحمد بن محمد ... عن أبيه عن ... عن سيف
بن عميرة عن ... قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ... رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون
وترك ما ينكرون **الخصال** أبي عن سعد عن ... عن ... عن ابن أبي عمير عن ... **كا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تذاكر العلم بين عبادي مما تحيا عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري
كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول رحم الله عبدا أحيا العلم قال قلت
وما إحياؤه قال أن يذاكر به أهل الدين وأهل الورع **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض أصحابه رفعه
قال قال رسول الله ص تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإن الحديث جلاء للقلوب إن القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث **قرب الإسناد**

مروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا تلاعنوا وعادوا الملعون فانه ما كان محبا لعلي الا كان مع الله ... فرحم الله من احيا امرنا رجال
الكشي ومن محمد بن الحسين الهروي عن حامد بن محمد عن الملقب بحمدان ... انا محمد الحسن ... كتابا وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن
شاذان فترحم عليه وقال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم ومن محمد بن الحسن البراثي عن الحسن بن علي بن كيسان
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه الى ابان بن ابي عياش
وقرأه وزعم ابان انه قرأه على علي بن الحسين فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه **غيبة الطوسي** عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم
الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي الشلمغاني عن كتب ابن ابي العزاقر فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا **رجال النجاشي** لاحمد بن علي
بن احمد بن عباس عن العضيري عن جعفر بن محمد عن ... عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال عرضت على ابي محمد العسكري
كتاب يوم وليلة فقال لي تصنيف من هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة وروي
انه عرض كتاب عبيد الله بن علي الحلبي على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه **نهج البلاغة** من امير المؤمنين عليه السلام في كلام له فلا تقولوا ما لا
تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو ... الا عن وصيت الفتنة **باب** وجوب التسليم
للاخبار المروية عنهم والنهي عن ردها وتكذيبها قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين
من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين **بصائر الدرجات** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بشير عن ابي بصير عن ابي جعفر او عن
ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تكذبوا بحديث اتاكم به احد فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه وعن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السناني عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه في رسالة ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان
كنت تعرف خلافه فانك لا تدري لم قلنا وعلى اي وجه وصفة وعن احمد بن محمد بن حبيب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اما والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم
الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده وكفر بمن دان به وهو لا يدري لعل
الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا وعن الهيثم الهندي عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن
يعقوب بن اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا
ما لم يعلموا ان الله تبارك وتعالى يقول الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
ولما يأتهم تأويله وعن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الامر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اليس عني يحدثكم
قال قلت بلى قال فيقول لليل انه نهار وللنهار انه ليل قال فقلت لا قال فقال رده الينا فانك ان كذبت فانما تكذبنا وعن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان حديث آل محمد صعب مستصعب
لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه
وما اشمأزت منه قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث احدكم بشيء منه لا يحتمله
فيقول والله ما كان هذا والله ما كان هذا والانكار هو الكفر وعن محمد بن الحسين عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ان حديثنا صعب
مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما عرفت قلوبكم فخذوه وما انكرت فردوه الينا وعن
عبد الله بن عامر عن البرقي عن الحسين بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر مثله وعن عبد الله بن محمد عن الحسين بن عبد
عن ابي غالب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال ان حديثنا صعب مستصعب اجرد ذكوان وعر شريف كريم فاذا سمعتم منه شيئا
ولانت له قلوبكم فاحتملوه واحمدوا الله عليه وان لم تحتملوه ولم تطيقوه فردوه الى الامام العالم من آل محمد فانما الشقي الهالك الذي

يقول

يقول والله ما كان هذا ثم قال يا جابر ان الانكار هو الكفر بالله العظيم وعن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال فقال وما انت وذاك انما كلف الله الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم
لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا قال هم الائمة ويجري فيمن استقام من شيعتنا
وسلم لامرنا وكتم حديثنا عند عدونا فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة وقد والله مضى اقوام كانوا على مثل ما انتم عليه من الدين
فاستقاموا وسلموا لامرنا وكتموا حديثنا ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم فاستقبلتهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة
وعن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر من سمع من رجل امرا لم يحط به علما فكذب به
ومن امره الرضا بنا والتسليم لنا فان ذلك لا يكفره **بيان** قال بعض الافاضل لعل المراد انه انما كان يكذبه للمعنى الذي فهمه وعلم انه خلاف
علم صدق ولم يعاند ويكون في مقام الرضا والتسليم لم يبق بذلك ... مقصد ... المعصوم ... الكفر لقول ... يحمل
ان يكون الكفر في الاخبار السابقة محمولا على احد معانيه وهاهنا محمول على معناه المعروف **المحاسن** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل
الصيقل قال دخلت انا والحرث بن المغيرة وغيره على ابي عبد الله عليه السلام فقال الحرث ان هذا يعني مفضل الصيقل اريد الآن ان يسمع حديثنا
فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا الرجل من المسلمين ان المسلمين هم النجباء وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضي
القاسم بن محمد عن مسلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا الصباح قد افلح المؤمنون قال ابو عبد الله عليه السلام
قد افلح المسلمون قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا ثم قال ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيمة هم اصحاب الحديث وعن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن القاسم بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان عندنا رجلا يسمى كليبا فلا
نتحدث عنكم شيئا الا قال انا اسلم فسميناه كليب تسليم قال فترحم عليه ثم قال اتدرون ما التسليم فسكتنا فقال هو والله الاخبات
قول الله عز وجل الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم وعن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد بن عيسى عن منصور بن يونس عن بشير
الدهان قال سمعت كاملا يقول قال ابو جعفر قد افلح المؤمنون اتدري من هم قلت جعلت فداك انت اعلم قال قد افلح المسلمون
ان المسلمين هم النجباء وعنه عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مما فرض الله على العباد التسليم لنا الا تعقلوا
ما اختلف الاكثر ردوا الينا وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله زكى علم المرخلق اوضح
والرد الينا والتسليم لنا **السرائر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال سمعته يقول والله
ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى
عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده وكفر بمن دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك
خارجا من ولايتنا **السرائر** ابن سعيد البرقي عن ابن بزيع عن ابن بشير عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تكذبوا بحديث اتاكم
به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه ورجال البرقي في الكافي
عن ابن بشير عن ابي بصير مثله **مسائل الاخبار** ابي عن سعد عن ابي الوليد عن يحيى بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي قال الصادق
عن شك عني الصادق عليه السلام هل يكون كفر لا يبلغ الشرك قال ان الكفر هو الشرك ثم قام فدخل المسجد فالتفت الي وقال نعم الرجل يحمل
الحديث الى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك وعن ابيه عن محمد العطار عن سهل عن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي
عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاهل حدثه رجل بحديث فلم يعرفه وهو جعله فاباه
منكم قالوا يا رسول الله وهو الذي يكذب قال الذي يبلغه الحديث فيقول لنا قال هذا رسول الله قط فلما انكم حجته فهو
من اهل الحق فانا قلته ... **بيان** ... الاحمق ... ما دعى على ... المحتمل

ان الله ليؤكد بكم [illegible] على الكتاب والسنة المعلومة [illegible] فاتقوا [illegible] الحق الذي في ايديكم
ولا تكذبوا بالخبر [illegible] لعله موافق للحق ولم تعرفوا تأويله **الخصال** في الاربعمائة قال امير المؤمنين ع اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفونه فردوه
الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق ولا تكونوا مذاييع عجلى **بيان** المذاييع جمع مذياع من اذاع الشيء اذا افشاه **رجال الكشي** جبرئيل
بن احمد عن اليقطيني عن علي بن [illegible] عن عبد الرحمن بن كثير عن جابر بن يزيد قال قال ابو جعفر ع يا جابر حديثنا صعب مستصعب امرد ذكوان
وعر اجرد [illegible] والله لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او مؤمن ممتحن فاذا ورد عليك يا جابر شيء من امرنا فلان له قلبك فاحمد الله
وان انكرته فرده الينا اهل البيت ولا تقل كيف جاء هذا وكيف كان وكيف هو فان هذا والله الشرك بالله العظيم • ومن كتاب
[illegible] عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد [illegible] قال كتب الي ابو الحسن ع وهو في الحبس [illegible]
[illegible] عن [illegible] تفضيلهم [illegible] الهم والرضا بما
قالوا [illegible] ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان
كنت تعرف خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وصفناه **الخبر المجادل من كتاب سليم** بن قيس ان علي بن الحسين ع قال لابان
بن ابي عياش يا اخا عبد قيس فان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك في اوسع مما بين السماء والارض

باب من بلغه ثواب من الله على عمل فاتى به

[illegible] روايات النبي والائمة ع ثواب على عمل فاتى به او في ذلك الثواب وان لم يكن الخبر [illegible]
[illegible] **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
الاقبال [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فصنعه كان
له وان لم يكن على ما بلغه وروي عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه **عدة الداعي**
روى الصدوق [illegible] ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان لم يكن الامر كما نقل
اليه **المحاسن** عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان
رسول الله ص لم يقله **المحاسن** عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل
ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله **ثواب الاعمال** عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان لم يكن على
ما بلغه **العيون** [illegible] عن عبد الواحد بن محمد [illegible] عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى
[illegible] عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته
في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث

باب ثواب من حفظ اربعين حديثا

[illegible] **كا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها **الامالي** [illegible] عن احمد بن
[illegible] عن محمد [illegible] بن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق ع قال من حفظ من شيعتنا
اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما فقيها ولم يعذبه **الخصال** [illegible] عن الحسين بن محمد بن عامر عن [illegible]
بن محمد [illegible] بن ابي نجران عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة
عالما فقيها **الخصال** [illegible] عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الدهقان عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي الحسن ع

قال قال

قال قال رسول الله ص من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما **ثواب الاعمال**
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم المروزي عنه ع مثله **الاختصاص** ابن الوليد عن
الصفار عن ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن الدهقان مثله **الخصال** ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن [illegible] عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر
السعدي عن سعيد بن نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ص قال من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا
يوم القيمة **الخصال** بالاسناد المتقدم عن ابن سوار عن [illegible] بن احمد العسقلاني عن [illegible] عن ربيع بن بدر عن ابان عن
انس قال قال رسول الله ص من حفظ عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله عز وجل والدار الآخرة بعثه الله يوم
القيمة فقيها عالما **الخصال** العجلي والمكتب والوراق جميعا عن حمزة العلوي عن [illegible] عن علي [illegible] عن علي بن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
ولم يعذبه **الخصال** الدقاق والمكتب والسناني عن الاسدي عن النخعي عن عمه النوفلي عن [illegible] الهاشمي والسكوني جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابيه الحسين بن علي ع قال ان رسول الله ص اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان فيما اوصى به ان قال له
يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الحديث **صحيفة الرضا** عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا
ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما **عوالي اللئالي** روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء وقال النبي ص من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما

باب آداب الرواية

[illegible] **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث
به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه **كا** محمد بن يحيى عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن سنان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم
فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا **كا** عنه باسناده عن احمد بن
عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان اروي عنه قال فقال اذا
علمت ان الكتاب له فاروه عنه **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وعلي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه **كا** العدة عن البرقي
عن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه
عن الذي حدثك عنه **كا** محمد بن يحيى عن [illegible] عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء **امالي الشيخ**
[illegible] عن ابي الحسين [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الحكم بن [illegible] عن حمزة قال قال رسول الله ص من روى عني حديثا وهو يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين [illegible] الكذب في الاسناد الى الراوي **معاني الاخبار** ابي عن سعد عن البرقي
[illegible] محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن
الذي حدثك به [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك حديث يرويه الناس ان رسول الله ص قال حدث عن بني اسرائيل ولا حرج قال نعم قلت فنحدث عن بني اسرائيل بما
سمعناه ولا حرج علينا قال اما سمعت كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قلت وكيف هذا قال ما كان في الكتاب انه كان في بني
اسرائيل فحدث انه كان في هذه الامة ولا حرج **بيان** وجه الله قد اخبر بان كل ما وقع في بني اسرائيل يقع في هذه الامة حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة [illegible] **البصائر** محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

بجنود الله ثم ... حديثاً حسناً قال فقال الا اقتراف المسلمين لنا والصدق علينا ولا تكذب علينا **مرآة العقول**
قال النبي ص اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفيه روي عن النبي ص انه قال رحم الله امرء سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **نهج البلاغة** ... قال امير المؤمنين
اعقلوا الخبر اذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فان رواة العلم كثير ورعاته قليل **رجال الكشي** وجدت في كتاب جبرئيل بن احمد بخطه
حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الهيثم بن واقد عن ميمون بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من كذب علينا اهل البيت حشره الله يوم القيمة اعمى يهوديا وان ادرك الدجال آمن به في قبره وفيه علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن احمد عن محمد بن خالد الطيالسي البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن القاسم بن عوف قال كنت اتردد بين علي بن الحسين ومحمد بن
الحنفية وكنت آتي هذا مرة وهذا مرة قال ولقيت علي بن الحسين فقال لي يا هذا اياك ان تأتي اهل العراق فتخبرهم انا استودعناك
علما فانا والله ما فعلنا ذلك واياك ان تترأس بنا فيضعك الله واياك ان تستأكل بنا فيزيدك الله فقرا واعلم انك ان تكن
ذنبا في الخير خير من ان تكون رأسا في الشر واعلم انه من يحدث عنا بحديث سألناه يوما فان حدث صدقا كتبه الله صديقا وان حدث
كذبا كتبه الله كذابا واياك ان تشد راحلة ترحلها فان ها هنا تطلب العلم حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثم يبعث الله لكم غلاما من ولد
فاطمة ينبت الحكمة في صدره كما ينبت الطل الزرع قال فلما مضى علي بن الحسين حسبنا الايام والجمع والسنين والشهور فما زادت يوما
ولا نقصت حتى تكلم محمد بن علي بن الحسين باقر العلم **تفسير العياشي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا
به وما خالف كتاب الله فدعوه **باب** نقل الحديث بالمعنى **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا
قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس **السرائر** السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت الحديث فاعرب
عنه بما شئت وقال بعضهم لا بأس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت اذا اصبت المعنى وقال هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه
وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا بأس **بيان** قال المجلسي ره الاعراب
الافصاح وضمير عنه راجع الى الائمة ... قوله فقال ذلك زخرف القول غرورا ... اشارة الى قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والحاصل ان اعتبارهم ... ليغتر بها الناس **باب** اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بين الاخبار المختلفة ووجوه الاستنباط وبيان انواع ما يجوز الاستدلال به
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر

الحاج علي تاجر خو...

قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى
ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث
عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث
عن نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن
بآرائهم قال فاقبل علي فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا قد صحب رسول الله ص ورآه وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما
وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار
بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم
الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
فيقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان
امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان كلام عام وكلام
خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم
يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله ص كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا
ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني
رسول الله ص اكثر من ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني
للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت

على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه
وحفظته فلم أنس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بأبي
وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست أتخوف عليك النسيان
والجهل ورواه الصدوق في الخصال والطبرسي في الاحتجاج كا العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال
إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع ما
بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال
قلت فأخبرني عن أصحاب رسول الله ص صدقوا على محمد أم كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال أما تعلم أن الرجل كان
يأتي رسول الله ص فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا كا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا
ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له أنت أعلم جعلت فداك قال إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا وفي رواية أخرى إن أخذ به
أوجر وإن تركه والله أثم كا أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع
قال سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي
فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه
فقال يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم قال ثم
قلت لأبي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فأجابني بمثل جواب أبيه
كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرف أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم
منا فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه
كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية أخرى بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك كا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني
من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير فقال لي رحمك الله كا وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال أبو عبد الله ع إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا
بالأحدث كا وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور
قال وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله ص وإلا فالذي جاءكم به أولى به
كا وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا

ويتفقهوا

ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
الكا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال أيها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله قر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما
وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين مثله الاحتجاج روي عن الصادق ع أن رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل
لازم لكم لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي
فقولوا به فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها أخذ اهتدي وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قيل
يا رسول الله ومن أصحابك قال أهل بيتي قال محمد بن الحسين بن بابويه القمي إن أهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق
وربما أفتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة ويؤيد تأويله أخبار كثيرة منها ما رواه محمد بن سنان
عن نصر الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرف من أمرنا أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم منا فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم
أن ذلك منا دفاع واختيار له وعن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث
فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه وما
حكم له به فإنما يأخذه سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به قال الله عز وجل يريدون
أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قلت فكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فإن كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا
أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فإن الحكمين اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما
في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الآن إلى
ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك
فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول
وقد قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر
يخالفهم بأيهما نأخذ من الخبرين قال ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإن ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهم الخبران
جميعا قال انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم وقضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان
كذلك فأرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والله المرشد غوالي اللآلي روي
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة مثله الاحتجاج الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع تجيئنا
الأحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا
قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت وعن الحرث

بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترده إليه وعن سماعة
بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تأخذ بواحد منهما حتى
تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد من أن نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى بعضهم عنهم ع قال إذا اختلفت
أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه وعن أبي جعفر الثاني ع في مناظرته مع يحيى بن أكثم قال قال رسول
الله ص في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب
الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد
العسكري ع في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض أن قال اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن
حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون ولقول النبي ص لا تجتمع أمتي على
ضلالة فأخبر أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون
من إبطال حكم الكتاب واتباع حكم الأحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع الأهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب
وتحقيق الآيات الواضحات النيرات ثم قال ع فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الأمة وعارضته بحديث
من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا **أمالي** الصدوق عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه **قرب الإسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قرأت في كتاب لعلي ع إن رسول الله ص
قال إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي
العلل والعيون حدثنا ... بن أحمد بن عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم
وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد السياري قال حدثنا علي
بن أسباط قال قلت للرضا ع يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك قال
فقال ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه **العيون** أبي وابن الوليد عن سعد عن المسمعي
الميثمي أنه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء
الواحد فقال إن الله عز وجل حرم حراما وأحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع
فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله ص لم يكن ليحرم ما أحل الله
ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه ... قلت فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب
وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال وكذلك قد نهى رسول الله ص عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى وأمر بأشياء فصار ذلك
الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل فما جاء في النهي عن رسول الله ص نهي حرام ثم جاء
خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله ص
إلا لعلة خوف ضرورة فأما أن نستحل ما حرم رسول الله ص أو نحرم ما استحل رسول الله ص فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول
الله ص مسلمون له كما كان رسول الله ص تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وإن رسول الله ص نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان
في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص
فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما

يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ص والرد إليه وإلينا وكان تارك
ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب
الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان
في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام أو مأمورا به عن رسول الله ص أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وأمره وما كان في
السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ
بهما جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا
إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان
من عندنا **أمالي** الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي عن أبيه عن اليقطيني عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على أبي
جعفر محمد بن علي ع ونحن جماعة بعدما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له أوصنا يا ابن رسول الله ص فقال ليقو قويكم ضعيفكم وليعطف
غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل أخاه كنصحه لنفسه واكتموا أسرارنا ولا تحملوا الناس على أعناقنا وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا
فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وإن لم تجدوه موافقا فردوه وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح
لكم من ذلك ما شرح لنا الخبر **العلل** أبي عن سعد عن محمد بن الوليد والسندي عن أبان بن عثمان عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله ع
قال قلت له إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي **بيان** أتى بما أمرتهم من حجة التقية ... **العلل**
ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن ع قال اختلاف أصحابي لكم رحمة وقال إذا كان
ذلك جمعتكم على أمر واحد وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال ع أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم **بيان** هو إذا كان
ذلك الذي يظهر الحق ويقوم القائم **العلل** أبي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب
صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله ص رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما
بغير ما أجبت به الآخر فقال يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لأبي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين
قال فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه **العلل** أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الأرجاني رفعه قال قال
لي أبو عبد الله ع أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدري فقال إن الله لم يعبد بدين إلا خالف
عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين ع عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا
على الناس **العلل** جعفر بن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله عن معاذ قال قلت لأبي عبد الله ع إني أجلس فيأتيني الرجل فأعرف أنه مخالف
أخبره بقول غيركم وإن كان ممن يقول بقولكم أخبره بقولكم وإن كان ممن لا أدري أخبره بقولكم وقولهم فيختار لنفسه قال رحمك
الله هكذا أنا أصنع **الاختصاص** أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن موسى بن أشيم قال دخلت على أبي عبد الله ع فسألته
مسألة فأجابني فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء آخر فسأله عنها بعينها فأجابه
بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ففزعت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم نظر إلي فقال يا ابن أشيم كأنك جزعت قلت جعلت
فداك إنما جزعت من ثلاث أقاويل في مسألة واحدة فقال يا ابن أشيم إن الله فوض إلى داود أمر ملكه فقال هذا عطاؤنا
فامنن أو أمسك بغير حساب وفوض إلى محمد ص أمر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فإن الله تبارك
وتعالى فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد ص فلا تجزع **البصائر** محمد بن عيسى قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى

لابي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه فقال نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على
اختلافه اذا نرد اليك فقد اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا ٥ وعن محمد بن عبد
الجبار عن ... عن ابراهيم بن الفضيل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يختلف اصحابنا فاقول قولي هذا قول جعفر
بن محمد قال بهذا نزل جبرئيل **الكافي** عن علي بن الحكم عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى كتاب الله
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ٥ وعن ... عن كليب بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ما اتاكم عنا من حديث
لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم جميعا وغيرهما قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم
عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف القرآن فلم اقله ٥ وعن ابن فضال عن علي بن ايوب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنأه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وعن ابي
... عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال كل من تعدى السنة رد الى السنة وفي اخرى من جهل السنة رد الى السنة
وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال علي وحدثني الحسين بن ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت
ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله
والا فالذي جاءكم به اولى ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ٥ وعن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كيف
اختلف اصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف
ما في يديه كبر عليه تركه وقد كان الشيء ينزل على رسول الله ص فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به اصحابه وامته حتى قال اناس يا رسول
الله انك تأمرنا بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي عنهم فانزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل الى قوله ان اتبع
الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى قال سأل علي بن حنظلة ابا عبد الله ع عن مسألة وانا
حاضر فاجابه فيها فقال له الرجل فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه آخر حتى اجابه باربعة اوجه فقال علي بن حنظلة يا ابا محمد هذا
باب قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله ع فقال له لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على
وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان
له عندي لسبعين وجها ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول
الا حقا فليكتف منا بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه **تفسير العياشي** عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص في خطبة بمنى او مكة يا ايها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فانا قلته وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم اقله
وعن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به وما جاءك في رواية من بر او فاجر يخالف القرآن
فلا تأخذ به ٥ وعن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع لا تصدق علينا الا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد
الصالح ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل
السرائر من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن ع اسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف
فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا **عوالي اللآلي** روى العلامة قدس سره مرفوعا الى زرارة بن اعين قال
سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما

في نفسك

في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك
فتسأله **رجال الكشي** عن ابن قولويه عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يوما ودخل عليه الفيض بن المختار
فذكر له آية من كتاب الله عز وجل تأولها ابو عبد الله ع فقال له الفيض جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال واي
الاختلاف يا فيض فقال له الفيض اني لاجلس في حلقهم بالكوفة فاكاد ان اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر
فيوقفني من ذلك على ما تستريح اليه نفسي ويطمئن اليه قلبي فقال ابو عبد الله ع اجل هو كما ذكرت ان الناس اولعوا بالكذب علينا ان
الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره واني احدث احدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله وذلك انهم لا يطلبون
بحديثنا وبحبنا ما عند الله وانما يطلبون الدنيا وكل يحب ان يدعى رأسا انه ليس من عبد يرفع نفسه الا وضعه الله وما من عبد وضع
نفسه الا رفعه الله وشرفه فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة
بن اعين ٥ وعن حمدويه بن نصير عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن زرارة وحدثنا محمد بن قولويه والحسين بن الحسن معا عن سعد عن
هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ مني على
والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال
الاذى فيمن نحبه ونقربه ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وان يحمد
امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر بمودتك لنا ولميلك
الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل من عند الله صالحة لا والله
ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله فانك
والله احب الناس الي واحب اصحاب ابي حيا وميتا فانك افضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر وان من ورائك ملكا ظلوما
غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها واهلها فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه
عليك ميتا ولقد ادى الي ابناك الحسن والحسين رسالتك احاطهما الله وكلأهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ الغلامين
فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه
الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم به
فردوا الينا الامر وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو اعرف بمصلحة
غنمه في فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها ٥ وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار
معا عن سعد عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث
واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا
تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس
في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد ص فانا اذا
حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله ص قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب
ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث

ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث
الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة
انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصادق
لكلام آخرنا واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور
فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان وبهذا الاسناد عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد
يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة
فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عبد الله ع ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة فكل ما كان في
كتب اصحاب ابي عبد الله ع من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وعن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قال يعني ابا عبد الله ع ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابي يعني
ابا جعفر ع حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب
فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني والله ان ذلك لكوكب ما اعرفه
محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا جميل لا تحدث اصحابنا
بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك يب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت
واحد عرفوا فاخذ برقابهم يب محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه
التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه

باب معنى العدالة وان حسن الظاهر كاف فيها

قه باسناده عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من
عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور
جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين
المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة
المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم
يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من
علة يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا
انه اسقط قوله فاذا كان كذلك الى قوله لازما لمصلاه الا قوله ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع واسقط قوله فان رسول الله ص هم
بان يحرق الى قوله بين المسلمين وزاد فيه وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين

والا حرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم قه يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال يقضي بقول البينة بغير مسألة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث
ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمل الشيخ وجماعة ظاهر هذا
وظاهر امثاله على حكم العدم ووجوب التفتيش وحملوا ما عارضه على ظاهر الاطلاق من تكلف التفتيش عن حال الشاهد ويحتمل الحمل على ان يعرف
الصفات المعتبرة هناك وعلى انه اذا ظهر شيء من الامور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وان كان لا يجب التفحص الفقيه
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة نحوه وباسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سلمة مثله قه عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان
لا يعرف بفسق الخبر قه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ قه الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
الفقيه وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا الحديث وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا التهذيب
ابن محبوب عن ابراهيم بن سعد عن ابن فضال عن ابراهيم عن علي بن عقبة وذبيان عن الثوري عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر ع
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء
والتبرج الى الرجال في انديتهم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قه السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال
سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته معها والرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه
قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر قه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا المجالس للصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من صلى خمس صلوات
في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وعن ابيه عن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن اسماعيل عن نوح بن
شعيب عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق ع وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال
يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة
المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن
ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما
في الجنة ابدا الخبر العيون عن احمد بن ابراهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه
عن علي ع قال قال رسول الله ص من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته
ووجبت اخوته وحرمت غيبته ورواه في العيون ايضا الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن عمر عن عبد

ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلاث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم
لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته ب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا
كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ب محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ب جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي
جعفر ع قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ب احمد بن محمد بن يحيى عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته اقول يحمل على التقية مع ان الناصب
لا صلاح له تفسير الامام عن رسول الله ص في قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين
العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين ع في قوله ممن ترضون من الشهداء
قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا محصلا ولا كل محصل
مميز صالح كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح
الى ان قال واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين ورواه الصدوق
ايضا قد عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمار
ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد مثله قد باسناده عن ابي ذر ره قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل امامك سفيها ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله
قال وقال ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير قال وقال ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا المقنع قال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم كا علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن
حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا السرائر من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال
قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس
بينه وبين الله طلبة فليفعل الاحتجاج عن الرضا ع قال اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته
فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان
تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان

كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله
فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا
لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرئاسات الباطلة وزهده فيها فان
في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرئاسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك
ذلك اجمع طلبا للرئاسة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى
الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا
فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ورواه ايضا في تفسير الامام عن علي بن الحسين ع رجال الكشي عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد
بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من
تثق بدينه

باب في المروة ومعناها زيادة على ما ذكر

قد تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة
بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال
ما المروة فقال الناس لا نعلم قال ع المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر
فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت
العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط
الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي
رفعه الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله فسق قد قال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ما
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن ابان
الاحمر عن الصادق ع ثم ذكر مثل الاول ما الشيخ عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام
عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي قال كنت عند ابي عبد الله ع وذكر مثله معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد
الله عن عبد الرحمن بن العباس عن حماد بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سال امير المؤمنين ع بعض اصحابه وهم يتذاكرون المروة قال اين انتم
من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل
عبد الرحمن وعنه قال سال معاوية الحسن بن علي ع عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي محمد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع عند معاوية
فقال له اخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف
والتحبب الى الناس وبالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحارث الاعور قال قال
امير المؤمنين للحسن ابنه يا بني ما المروة قال العفاف واصلاح المال وبالاسناد عن احمد بن محمد بن علي بن حفص عن رجل قال سئل
عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن
تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المروة استصلاح المال وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر عن حماد الانصاري رفعه قال
قال ابو عبد الله ع تعاهد الرجل ضيعته من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المروة مروتان مروة
في السفر ومروة في الحضر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد
والمزاح في غير ما يسخط الله عز وجل وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة
مروتان وساق الحديث كما تقدم العيون باسناده عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح
في غير المعاصي وفي الخصال بالاسناد مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لمحمد بن الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه
والمحافظة على الصلوة في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من يصحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول
وقيام وقعود المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى
في سفره من خير او شر ويتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق

باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها وان الذنوب فيها صغائر
وكبائر كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من
اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا
والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف كا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
قال حدثني ابو جعفر الثاني ع قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس
تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب
الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح
الله لان الله عز وجل يقول ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم
لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا
لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله
عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا
او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم
لان الله عز وجل يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل
والعلم ورواه الصدوق في العيون باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه ورواه الطبرسي في مجمع البيان وكذا في العيون والعلل كا عنهم
عن ابن خالد عن ابيه عن محمد بن داود النهدي عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان ناسا
زعموا ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام
وهو مؤمن فقال له صدقت سمعت رسول الله ص يقول والدليل كتاب الله وذكر الحديث الى ان قال وقد تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة
فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان وتفصى منه فليس يعود فيه

بتوبة

بتوبة فان تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله نار جهنم الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت هذا اكبر المعاصي فقال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قلت الكفر
قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة كا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله
عليه النار كا وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح
الله والامن من مكر الله وقال وقد روي ان اكبر الكبائر الشرك بالله كا وعن يونس عن حماد عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج من الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان كا وعنه عن محمد بن عبدة
قال قلت لابي عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه فاذا عاد سلب قلت فانه يريد
ان يعود فقال ما اكثر من يريد ان يعود فلا يعود اليه ابدا كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمار عن صالح بن سيابة كا محمد بن يحيى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فقال الفواحش الزنا
والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث كا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة
واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد
كا وبالاسناد عن ابان عن زياد الكناسي قال قال ابو عبد الله ع والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه كا علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع الكبائر تخرج من الايمان فقال نعم وما دون الكبائر قال رسول الله ص لا يزني
الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن يب احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل عن ابي طالب عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل كتاب علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله عليها النار ثه عن علي بن حسين
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي
حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا الخبر وروى الصدوق في الخصال وفي
العلل عن محمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان ورواه المفيد
في المقنعة مرسلا قال وروى ابن الحنفية في الوصية من الكبائر وباسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر
فقال كلما اوعد الله عليه النار وباسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الاوصياء من الكبائر وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار العلل والعيون عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر خمسة الشرك
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة عقاب الاعمال عن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس

وعن مما اوجب الله عليه النار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى اخر الاية وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى اخر الاية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي عن ابائه
عن الصادق ع قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله جعل العاق عصيا شقيا وبهذا الاسناد قال وقتل النفس من الكبائر
لان الله يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وبهذا الاسناد قال
وقذف المحصنات من الكبائر لان الله يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر
بن وهب البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما والكبائر
السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من
الزحف العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر
وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان الى ان قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر
والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وهو مروي ايضا في تحف العقول الخصال عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمن
بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له انا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد لانفسنا ولاصحابنا انهم في الجنة قال من ضعفكم ان لم يكن
فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا انكم في الجنة قلت فاي شيء الكبائر قال اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب بعد
الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت له الزنا والسرقة قال ليسا
من ذلك وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي
حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا
واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس في الميزان والمكيال
والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين
والركون الى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة
والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على
صغائر الذنوب كنز الفوائد للكراجكي قال قال صلى الله عليه واله الكبائر تسع اعظمهن الاشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة واكل
الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام والسحر فمن لقي الله عز وجل

وهو

وهو مروي من ان كان سعى في ضيعة مضاربها فيما الذهب ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا الا انه قال سبع وترك الاخير ثم باب
تحريم الاصرار على الذنوب ولو كان صغيرا التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن موسى ع في
حديث قال قال النبي ص لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن عمار بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار كا علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من
معاصيه كا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب
وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار
باب حجية السنة القطعية ووجوب الحكم بما دلت عليه الا فيما علم الاختصاص كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي
لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك فقلت له ذلك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل وتقول ذلك لنا كا
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث حج رسول
الله ص فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب
واجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه كا العدة عن احمد بن محمد بن جعفر
المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لابي يوسف يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك
وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار كا علي بن محمد بن
زياد عن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع نحوه كا سهل عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض
لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فه باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد فه قال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم الحديث يب باسناده عن صفوان عن علي بن الحكم عن رحيم قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قيل هذا مخصوص بما عدا [illegible] الفعل والفضل فان الفعل
ولما كان غالبا لان الفعل لا يدل على الوجوب بل الاستحباب الا اذا علم قصد القربة او قصد الوجوب والا دل على الجواز العقلي
خلاف الامر مع انه في خصوص هذه الصورة وجهه التقية وارادة نفي الوجوب باب حجية السنة التقريرية ووجوب العمل بما دل
عليه تقرير المعصوم من الاحكام الا مع ظهور المانع من الانكار كا احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد [illegible] عن محمد بن يوسف بن ابراهيم
عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن سويد عن جعفر [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول [illegible] المرأة بالثوب ولا يغطى [illegible]
وقد [illegible] ذنوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يوسف
التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا [illegible] فلقينا عنك شيء فاي شيء قال ان الناس [illegible]

استدلالية العقل الناس وعدم انكار الائمة عليهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا
شيئا اتمه لهم اقول وبهذا المضمون اخبار كثيرة ع‍ب الاحتجاج عن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابيه عن ابراهيم بن محمد بن ابي الحسن العسكري عن
آبائه ع قال قيل للصادق ع الرجل يكون [illegible] قال قد اكون [illegible] رجل على [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] باب حجية الاجماع كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن الصادق ع في حديث تقدم في الخبرين المتعارضين قال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع
عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الخبر كا احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن الرضا ع فاستأذنته في ذلك فاذن لي
فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والاحكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد فقال ابو قرة انا روينا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين فقسم الكلام
لموسى ولمحمد الرؤية فقال ابو الحسن ع فمن المبلغ عن الله الى الثقلين من الجن والانس لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما وليس كمثله شيء
اليس محمد قال بلى قال كيف يجيء رجل الى الخلق جميعا فيخبرهم انه جاء من عند الله وانه يدعوهم الى الله بامر الله [illegible]
[illegible] فقال ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن ع اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبت بها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط
به علما ولا تدركه الابصار وليس كمثله شيء كا احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن محمد بن عبيد قال كتبت الى ابي
الرضا ع اسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة
الرؤية ضرورة فاذا جاز ان يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة [illegible] مصباح الشريعة قال الصادق ع [illegible]
[illegible]

لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله [illegible] خاص الامة وعامها الشك فيه والانكار له كذلك هذان الامران من امر التوحيد
فما دونه الى ارش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين [illegible] بها اصطفيه وما غمض عنك ضوئه نفيته
ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل الاحتجاج وما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوه عن الجبر
والتفويض ان قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه
مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ص ان ما اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها
بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة
والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة رجال الكشي محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن [illegible] جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع [illegible]
قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه [illegible]
موسى ع قال ثلاث موبقات نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة [illegible]
[illegible]

الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون وقال تعالى في الأنفال إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وقال تعالى في يونس أفأنت
تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون وقال تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقال تعالى في هود ولكني أراكم قوما تجهلون وقال تعالى في يوسف
إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال تعالى في الرعد إنما يتذكر أولو الألباب وقال تعالى في إبراهيم وليذكر أولو الألباب وقال تعالى في طه
إن في ذلك لآيات لأولي النهى وقال تعالى في النور كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون وقال تعالى في الزمر إن في ذلك لذكرى لأولي
الألباب وقال تعالى في المؤمن هدى وذكرى لأولي الألباب وقال تعالى ولعلكم تعقلون وقال تعالى في الجاثية آيات لقوم يعقلون وقال تعالى
في الحجرات أكثرهم لا يعقلون وقال تعالى في الحديد قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون وقال تعالى في الحشر ذلك بأنهم قوم لا يعقلون كا
الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن أبي يعقوب البغدادي قال قال ابن السكيت لأبي الحسن عليه السلام ... فما الحجة على الخلق اليوم قال
فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب كا عدة من أصحابنا
منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه
ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني
إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع
اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم فإني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج كا أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت
فالذي كان في معاوية فقال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل كا أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان
عن أبي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل
الجنة كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يداق الله
العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا كا علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن سليمان
الديلمي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان من عبادته ودينه وفضله فقال كيف عقله قلت لا أدري فقال إن الثواب على قدر العقل
إن رجلا من بني إسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر خضراء نضرة كثيرة الشجر ظاهرة الماء وإن ملكا من الملائكة مر به
فقال يا رب أرني ثواب عبدك هذا فأراه الله ذلك فاستقله الملك فأوحى الله إليه أن اصحبه فأتاه الملك في صورة إنسي
فقال له من أنت فقال أنا رجل عابد بلغني مكانك وعبادتك في هذا المكان فأتيتك لأعبد الله معك فكان معه يومه ذلك
فلما أصبح قال له الملك إن مكانك لنزه وما يصلح إلا للعبادة فقال له العابد إن لمكاننا هذا عيبا فقال له وما هو قال ليس لربنا
بهيمة فلو كان له حمار رعيناه في هذا الموضع فإن هذا الحشيش يضيع فقال له الملك وما لربك حمار فقال لو كان له حمار
ما كان يضيع مثل هذا الحشيش فأوحى الله إلى الملك إنما أثيبه على قدر عقله كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو
يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان كا العدة عن
أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قسم الله للعباد شيئا أفضل من العقل فنوم العاقل أفضل من سهر
الجاهل وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل ويكون عقله أفضل من عقول جميع
أمته وما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين وما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم

ما بلغ

ما بلغ العاقل والعقلاء هم أولو الألباب الذين قال الله وما يذكر إلا أولو الألباب أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب يا هشام إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج
بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته بالأدلة فقال وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات
والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وقال هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
إلى قوله لعلكم تعقلون وقال إن في اختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون وقال يحيي الأرض بعد موتها قد بينا لكم
الآيات لعلكم تعقلون وقال وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في
الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وقال ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها
إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وقال قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى قوله ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون وقال هل لكم من
ما ملكت أيمانكم إلى قوله نفصل الآيات لقوم يعقلون يا هشام ثم وعظ أهل العقل ورغبهم في الآخرة فقال وما الحياة الدنيا
إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون يا هشام ثم خوف الذين لا يعقلون عقابه فقال عز وجل ثم دمرنا
الآخرين وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وقال إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون
ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون يا هشام إن العقل مع العلم فقال وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون
يا هشام ثم ذم الذين لا يعقلون فقال وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون وقال ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون وقال ومنهم من يستمعون إليك
أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون وقال أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا وقال لا يقاتلونكم
جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقال وتنسون أنفسكم
وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون يا هشام ثم ذم الله الكثرة فقال وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله وقال ولئن سألتهم
من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون وقال ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض
من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون يا هشام ثم مدح القلة فقال وقليل من عبادي الشكور وقليل ما هم وقال
يا هشام ثم ذكر أولي الألباب بأحسن الذكر وحلاهم بأحسن الحلية فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
وما يذكر إلا أولو الألباب وقال والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب وقال إن في خلق السماوات
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب وقال أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر
أولو الألباب وقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
إنما يتذكر أولو الألباب وقال كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب وقال ولقد آتينا موسى الهدى و
أورثنا بني إسرائيل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب يا هشام إن الله يقول في كتابه إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب يعني
عقل وقال ولقد آتينا لقمان الحكمة قال الفهم والعقل إلى آخره قال يا هشام إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فأما
الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة وأما الباطنة فالعقول إلى آخره قال يا هشام نصب الحق لطاعة الله ولا نجاة إلا بالطاعة والطاعة
بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد إلى آخره قال يا هشام من أراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع
إلى الله عز وجل في مسألته بأن يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى
أبدا إلى آخره قال يا هشام كان أمير المؤمنين يقول ما عبد الله بشيء أفضل من العقل إلى آخره قال يا هشام إن العاقل لا يكذب وإن كان

فيه هواه يا هشام لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له الخبر كا علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين ع العقل غطاء
ستير والفضل جمال ظاهر فاستر خلال خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة كا جماعة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كلم رسول الله ص العباد بكنه عقله قط قال وقال رسول
الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة كثير الصدقة كثير الحج لا بأس به قال فقال يا اسحق كيف عقله
قال قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا يرتفع بذلك منه كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل كا العدة عن احمد بن محمد
مرسلا قال قال ابو عبد الله ع دعامة الانسان العقل والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره
ومفتاح امره الخبر كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال العقل دليل المؤمن كا
محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب كا العدة
عن احمد بن محمد عن بعض من رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رأيتم الرجل كثير الصلوة كثير الصيام فلا تباهوا به حتى
تنظروا كيف عقله كا ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر عنده اصحابنا
وذكر العقل قال فقال لا يعبأ باهل الدين ممن لا عقل له قلت جعلت فداك ان ممن يصف هذا الامر قوما لا بأس بهم عندنا وليست لهم
تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممن خاطب الله ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت
شيئا احسن منك او احب الي منك بك آخذ وبك اعطي كا علي بن محمد عن احمد بن محمد مرسلا عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس
بين الايمان والكفر الا قلة العقل قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله ص قال ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو اخلص نيته لله لاتاه
الذي يريد في اسرع من ذلك كا العدة عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن احمد بن عمر الحلبي عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول بالعقل يستخرج غور الحكمة وبالحكمة يستخرج غور العقل الخبر الخصال العطار عن ابيه عن سهل عن محمد بن عيسى عن
البزنطي عن جميل عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اصل الانسان لبه وعقله دينه ومروته حيث يجعل نفسه والايام دول
والناس الى آدم شرع سواء روضة الواعظين روي عن ابن عباس انه قال اساس الدين بني على العقل وفرضت الفرائض على العقل وربنا
يعرف بالعقل ويتوسل اليه بالعقل والعاقل اقرب الى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل ولمثقال ذرة من بر العاقل افضل من جهاد الجاهل
الف عام وقال النبي ص قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له الكافي والعيون بسند صحيح عن ابي عبد الله السياري عن ابي يعقوب
البغدادي عن ابن السكيت الاحتجاج في خبر ابن السكيت قال فما الحجة على الخلق اليوم فقال الرضا ع العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه
والكاذب على الله فتكذبه فقال ابن السكيت هذا هو والله الجواب معاني الاخبار ابي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عن بريد الرزاز عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية
للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب لعلي ع فوجدت في الكتاب ان قيمة كل امرئ
وقدره معرفته ان الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا المحاسن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا وعن محمد بن
البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص انا معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر عقولهم وعن النوفلي وجهم بن
الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما

يجازي

يجازي بعقله العلل عن ابي الوليد البغدادي عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحق ابراهيم بن الهيثم الخفاف عن رجل من اصحابنا عن عبد الملك بن هشام
الحناط عن السلمي رفعه قال قال رسول الله ص ما عبد الله بشيء مثل العقل الخبر باب حجية الاستصحاب يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن انما ينقضه بيقين آخر الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كان
على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين كا العدة عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت يب محمد بن يعقوب
الى مسئلة قه عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم كا علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال اذا لم يدر في ثلاث
هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات يب محمد بن يعقوب
سنده قه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف
انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم مثله يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
المني قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء
ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع
عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك يب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يب محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية العلل ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع انه اصاب ثوبي دم
الرعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا فصليت ثم اني ذكرت
بعد قال تعيد الصلوة وتغسله قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وقد علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الخبر
تعلم فقه الرضا ع فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا
ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوءا تاما وصليت
صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك باب حجية اصل البرائة
واصل الاباحة ويدخل فيها جملة من الاصول الامالي قال الصادق ع ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال ع لا يكلف الله نفسا

الا انا انا نعاها وقال الله الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال الله خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال الله لبني اسرائيل كلوا واشربوا من رزق الله وقال الله يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال الله
يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال الله وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال الله كلوا من ثمره اذا
اثمر وقال الله كلوا مما رزقكم الله وقال الله ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال الله كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيمة وقال الله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال الله فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر
وسخر لكم الانهار وقال الله وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين الى قوله فانزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما
انتم له بخازنين وقال الله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الى
قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الله وما ذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو
الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وقال الله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل
تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون وقال الله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال الله فاخرجنا به ازواجا من نبات
شتى كلوا وارعوا انعامكم وقال الله كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه وقال الله الم تر ان الله سخر لكم ما في الارض والفلك تجري في البحر
بامره وقال الله فانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم
فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها
ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وقال الله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال الله امدكم بانعام وبنين
وجنات وعيون وقال الله الم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض وقال الله اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به
زرعا تأكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون وقال الله واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون الى قوله ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم افلا يشكرون
وقال الله اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع
ومشارب افلا يشكرون وقال الله الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا وقال الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا
للعباد وقال الله وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وقال الله والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام
وقال الله هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها
ومرعاها والجبال ارساها متاعا لكم ولانعامكم وقال الله وانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة
وابا متاعا لكم ولانعامكم وقال الله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقال الله ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال الله قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به المحاسن
علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب واملى ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بالذي آتاهم وعرفهم
الخبر وعن محمد بن علي عن حكم بن مسكين الثقفي عن النضر بن قرواش قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما احتج الله على العباد بما آتاهم وعرفهم

وعن ابن اسباط عن حكم بن مسكين مثله وعن ابن فضال عن ثعلبة عن حمزة بن الطيار وعدة من اصحابنا عن فضالة عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله ع
في قول الله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها
وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه فاما آخذ واما تارك وعن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه
السبيل فاما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر وعنه عن يونس عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة قال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف نفسا الا ما آتاها
التوحيد والخصال العطار عن سعد عن ابن يزيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة [illegible]
[illegible] كثيرة قه من الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي امالي الشيخ الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك
امر ونهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه غوالي اللئالي قال ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص
التوحيد ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم الخصال قال ابو عبد الله ع رفع عن هذه الامة ستة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما
اضطروا اليه قه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه كا احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة كا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت
حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن العلل محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه
الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد ع
سئل ابي عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن
[illegible] ب العياشي عن [illegible] سعيد عن محمد بن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري فقال وما الجري
[illegible] فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الآية ب عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل [illegible]

فقال اما ما عرفت من مسئلة بعينها فلا تقربنه واما ما لم تعرف فكله فهو مثل الجبن ولا تسأل عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا يب محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله كا حميد بن زياد عن [illegible] عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن جبلة عن [illegible] بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

باب عدم جواز العمل بالرأي والقياس وتحريمهما

كا محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع انه قال ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما الى ان قال وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا [ ] كان يقول قال علي وقلت قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس كا محمد بن ابي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله عز وجل وقول نبيه كفر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا [ ] كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه كا عنه عن محمد عن يونس عن ابان عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس

يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين كا العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم كا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر كا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ارأيت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من ارأيت في شيء كا وباسناده المتقدم عن الصادق ع في رسالته الى اصحابه قال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك لم يكن لاحد من الناس بعد محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه الخبر الاحتجاج عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان ابو حنيفة على جعفر بن محمد ع الى ان قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس فان دين الله لم يوضع على القياس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن [illegible] عن عبد الله [illegible] بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله الاحتجاج في رواية اخرى ان الصادق ع قال لابي حنيفة وساق الخبر الى ان قال فقال ابو حنيفة لست صاحب علم بكتاب الله انما انا صاحب قياس فقال ابو عبد الله ع فانظر في قياسك ان كنت مقيسا ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلاة افضل ام الصيام قال بل الصلاة افضل قال فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له البول اقذر ام المني قال البول اقذر قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الخبر وفيه عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال يا ابا حنيفة قد بلغني انك تقيس فقال نعم فقال لا تقس فان اول من قاس ابليس لعنه الله حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر الاحتجاج سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى ع بمحضر من الرشيد بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى ع اتعجب من سنة النبي ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا وقد جرى لابي يوسف مع ابي الحسن موسى ع بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك وهو ان موسى ع سأل ابا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لابي الحسن موسى ع اني اريد ان اسألك عن شيء قال هات قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذين قال ابو الحسن ع ما تقول في الطامث تقضي الصلاة قال لا

تقضي الصوم قال نعم قال لم قال لان هذا كذا جاء قال ابو الحسن ع وكذلك هذا قال المهدي لابي يوسف ما ترى انه صنعت شيئا قال رماني امير
المؤمنين ع رميا في الحجة **علل** ابي عن سعد عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن غالب عن عبد الله العقيلي القرشي عن عيسى بن عبد الله
القرشي رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول
من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين
النورين وصفاء احدهما على الاخر الخبر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله **ص** عن محمد بن الحسن القطان
عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر
بن محمد ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برايك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ثم قال جعفر ع ويحك ايهما اعظم قتل
النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم
الصلاة او الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس **لي ع**
الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى عن علي بن معمر عن حمدان بن المعافا عن العباس بن سليمن عن الحرث بن التيهان قال
قال لي ابن شبرمة دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع الى ان قال فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برايك الخبر
قريب مما تقدم **علل** ابي وابن الوليد جميعا عن سعد عن البرقي عن شعيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث قال يا غيلان اول
من قاس ابليس الملعون فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فنكت ابو حنيفة فقال له يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة
فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فنكت فقال له يا ابا حنيفة ايما افضل الصلاة
ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فنكت الخبر **علل** الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد
قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن ابن ابي عثمان عن البطائني عن سيف بن عميرة عن ... عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت
انا والنعمان على جعفر بن محمد ع ثم ساق الحديث الى ان قال له يا نعمان اياك والقياس فقد حدثني ابي عن ابائه عن رسول الله ص
انه قال من قاس شيئا من الدين برايه قرنه الله مع ابليس في النار فانه اول من قاس على ربه فدعوا الراي والقياس فان الدين لم يوضع
بالقياس وبالراي **يد وعيون الاخبار وما‍ل‍ي** عن الدقاق عن ... علي عن ابيه عن الريان عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص
قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني **ج الاحتجاج** مرسلا مثله
مالي الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن اليقطيني عن يونس عن داود بن فرقد عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع
الا كاد ان يتصدع له قلبي سمعته يقول حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب على ابيه ولا كذب ابوه
على جده ولا جده على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك **تفسير القمي** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات
جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم ثم يلقونه وقال في قوله
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال الذين
وصفوا دينا بارائهم فسعوا الناس على ذلك وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية قال هم
النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع **قرب الاسناد** هرون عن ابن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس
وعن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه
ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر ع هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا

فاين التقليد الذي كلفوا التقليد لهم وعن جعفر او ابا جعفر قال لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره **ما‍ل‍ي الص‍دوق**
الطالقاني عن الجلودي عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن ابي بكر الهذلي عن عكرمة قال قال الحسين بن علي ع من وضع دينه على القياس لم يزل
الدهر في الارتماس مائلا عن المنهاج ظاعنا في الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل **البصائر** ابن عيسى عن الاهوازي عن النضر بن
القاسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ
دينه رايه بغير امام هدى من ائمة الهدى وعن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن ع في الاية قال يعني من اتخذ دينه رايه بغير امام
من ائمة الهدى وعن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن غالب النحوي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن اضل
الخ قال اتخذ رايه دينا وعن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في الاية قال يعني اتخذ دينه هواه بغير
هدى من ائمة الهدى **الكمال** ابن عصام عن الكليني عن القاسم بن العلاء عن اسمعيل بن علي عن ابن حميد عن ابن قيس عن الثمالي قال قال علي
بن الحسين ع ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا
سلم ومن اهتدى بنا هدي ومن دان بالقياس والراي هلك ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله او نقضي به حرجا كفر بالذي
انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم **المحاسن** احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
ان من عندنا ممن يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا فقال ابو عبد الله ع كذبوا ليس شيء
الا جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة **الاختصاص والبصائر** السندي عن محمد بن ... عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له
تفقهنا في الدين وروينا وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير الذي ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا ما هو يشبه مثله افنقيسه على
احسنه قال لا وما لكم والقياس في ذلك هلك من هلك بالقياس **المحاسن** ابن فضال عن ابن بكير عن ابي سماعة قال قلت لابي الحسن ع
ان عندنا من قد ادرك اباك وجدك وان الرجل يبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس فقال انما هلك من كان قبلكم حين قاسوا
المحاسن ابيه عن ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد
عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه **المحاسن** ابي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع
جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة
ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا
عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال لعن الله ابا فلان كان يقول قال علي وقلت قال محمد بن حكيم
لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس **المحاسن** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب
ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله **المحاسن** ابيه عن ... عن ...
عن ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن ع ان ناسا ... ما بلغنا ... الا وعندنا فيه شيء وذلك مما انعم الله به علينا
بكم ... ويرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم والقياس ثم قال ابو الحسن ع لعن الله ابا فلان كان
يقول قال علي وقلت وقال الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه فقال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا
واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه ثم قال ان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون
اليه من بعده الى يوم القيمة وعن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن
شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا وعن البزنطي قال قال رجل من اصحابنا لابي الحسن ع نقيس على الاثر نسمع الرواية
فنقيس عليها فابى وقال قد رجع الامر اذا اليهم فليس معهم الهدى وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال
ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... بن ... الاصم قال كنت عند ابي عبد الله ع

ويرى قبيله فقال له ابو عبد الله عليه السلام انهم يحلّون الحلال على السنة ونحن قوم نتبع على الاثر وعن ابيه عن [illegible] عن موسى بن بكير عن
فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وعنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين
عوالي اللآلي قال النبي صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقال عليه السلام اياكم
واصحاب الرأي فانهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما احل الله فضلوا واضلوا
مجالس المفيد الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب
القياس في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكأني بالرجل منهم ينادى من
بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعن الصدوق عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله واتهموا الصادقين في دين الله عز وجل **رجال الكشي**
محمد بن مسعود عن [illegible] عن محمد بن عبد الله المسمعي عن ابن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لأحدث
الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان
يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لأودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا
المحاسن بعض اصحابنا عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابن شريح عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه ان عليا عليه السلام ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان
يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا رأي
في الدين وعن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا
وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة ويحك ان اول من قاس ابليس لما امره
بالسجود لآدم قال خلقتني من نار وخلقته من طين **باب** تحريم الحكم بغير ما انزل الله من الكتاب والسنة ولو في درهم ووجوب نقض الحكم مع
ظهور الخطأ **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام والحكم بن عتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله **كا** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم **كا** العدة عن احمد بن محمد بن
سعيد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين
بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم
عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه **كا** عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] من قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم **قه** عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ
كفر وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فقد كفر بالله تعالى **عقاب الاعمال** باسناده عن النبي قال من حكم [illegible] كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار ويعذب بعذاب شاهد الزور
تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد فقد كفر بما انزل الله **باب** الاجتهاد والتقليد
لمن هو اهل لذلك وان الناس صنفان مجتهد ومقلد وعالم ومتعلم [illegible] عليه **الآيات** قال الله تعالى فلولا

نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **الاحتجاج** وتفسير الامام عن ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني قال ثم قال الله تعالى
يا محمد ومن هؤلاء اليهود اميون لا يقرؤون الكتاب ولا يكتبون كالامي منسوب الى امه اي هو كما خرج من بطن امه لا يقرأ ولا يكتب [illegible]
ثم قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم
والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام
بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم
كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وباكل
الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا
تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات
واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك
ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم
النظر بانفسهم في امر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم
الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا والترفق
بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم
الله تعالى بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان
يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا
ولا كرامة الخبر **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا
بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله الخبر **ش** ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى نحوه **يب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا
فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد
عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر **الاحتجاج** باسناده الى ابي محمد
العسكري عليه السلام قال حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على
الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن
مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى **الاحتجاج** وبالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام
قال علي بن ابي طالب عليه السلام من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم
القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لاهل جميع العرصات وعليه حلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد يا
عباد الله هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه
الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا او اوضح له عن شبهة **تفسير الامام** قال ابو محمد العسكري عليه السلام
حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد لبس عليها في امر صلاتها شيء وقد بعثتني اليك اسألك

فاجابتها فاطمة ع عن ذلك فثنت فاجابت ثم ثلثت الى ان عشرت فاجابت ثم خجلت من الكثرة فقالت لا اشق عليك يا ابنة رسول الله قالت فاطمة ع هاتي وسلي عما بدا لك ارايت من اكترى يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار يثقل عليه فقالت لا فقالت اكتريت انا لكل مسئلة باكثر من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا فاحرى ان لا يثقل علي سمعت ابي ص يقول ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة من نور ثم ينادي منادي ربنا عز وجل ايها الكافلون لايتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من اولئك الايتام على قدر ما اخذوا عنهم من العلوم حتى ان فيهم يعني في الايتام لمن يخلع عليه مائة الف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلم منهم ثم ان الله تعالى يقول اعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للايتام حتى تتموا لهم خلعهم وتضعفوها فيتم لهم ما كان لهم قبل ان يخلعوا عليهم ويضاعف لهم وكذلك من بمرتبتهم ممن يخلع عليه على مرتبتهم وقالت فاطمة ع يا امة الله ان سلكة من تلك الخلع لافضل مما طلعت عليه الشمس الف الف مرة وما فضل فانه مشوب بالتنغيص والكدر

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال الحسن بن علي ع فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في رتبة الجهل يخرجه من جهله ويوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال الحسين بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم

تنبيه الانام قال ابو محمد العسكري ع قال علي بن الحسين ع اوحى الله الى موسى ع حببني الى خلقي وحبب خلقي الي قال يا رب كيف افعل قال ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلان ترد آبقا عن بابي او ضالا عن فنائي افضل لك من عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها قال موسى ع ومن هذا العبد الآبق منك قال العاصي المتمرد قال فمن الضال عن فنائك قال الجاهل بامام زمانه تعرفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرفه شريعته وما يعبد به ربه ويتوصل به الى مرضاته قال علي بن الحسين ع فابشروا علماء شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال محمد بن علي الباقر ع العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير كذلك العالم معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار والله يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه ما هو افضل له من الصدقة بمائة الف قنطار على غير الوجه الذي امر الله عز وجل به بل تلك الصدقة وبال على صاحبها لكن يعطيه الله ما هو افضل من مائة الف ركعة بين يدي الكعبة

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال جعفر بن محمد الصادق ع علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال موسى بن جعفر ع فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه فقط وهذا همه مع ذات نفسه ذوات عباد الله وامائه لينقذهم من يد ابليس ومردته فلذلك هو افضل عند الله من الف الف عابد

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال علي بن موسى الرضا ع يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة الا ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة معه فئاما وفئاما وفئاما حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه وعمن اخذ عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا

كم فرق

كم فرق بين المنزلتين

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال محمد بن علي الجواد ع من تكفل بايتام آل محمد المنقطعين عن امامهم المتحيرين في جهلهم الاسارى في ايدي شياطينهم وفي ايدي النواصب من اعدائنا فاستنقذهم منهم واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل ائمتهم ليفضلون عند الله على العباد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش والكرسي والحجب على السماء وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب في السماء

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد ع قال قال علي بن محمد ع لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا ع من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله عز وجل

الاحتجاج وبالاسناد الى ابي محمد ع قال ياتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا واهل ولايتنا يوم القيمة والانوار تسطع من تيجانهم على راس كل واحد منهم تاج بهاء قد انبثت تلك الانوار في عرصات القيمة ودورها مسيرة ثلثمائة الف سنة فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلها فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل انقذوه ومن حيرة التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة من انوارهم فرفعتهم الى العلو حتى يحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلهم على منازلهم المعدة في جوار استاديهم ومعلميهم وبحضرة ائمتهم الذين كانوا يدعون اليهم الى آخر

وقال ابو محمد العسكري ع ان من محبي محمد وآل محمد مساكين مواساتهم افضل من مواساة مساكين الفقراء وهم الذين سكنت جوارحهم وضعفت قواهم عن مقاتلة اعداء الله الذين يعيرونهم بدينهم ويسفهون احلامهم الا فمن قواهم بفقهه وعلمهم حتى ازال مسكنتهم ثم سلطهم على الاعداء الظاهرين النواصب وعلى الاعداء الباطنين ابليس ومردته حتى يهزموهم عن دين الله ويذودوهم عن اولياء آل رسول الله حول الله تلك المسكنة الى شياطينهم فاعجزهم عن اضلالهم قضاء الله تعالى بذلك قضاء حقا على لسان رسول الله ص

تفسير القمي حدثنا ابو القاسم عن محمد بن عباس عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن عبد العظيم الحسني عن عمر بن رشيد عن داود بن كثير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله قال قل للذين مننا عليهم بمعرفتنا ان يعرفوا الذين لا يعلمون فاذا عرفوهم فقد غفروا لهم

الخصال ابي عن علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس رفعه الى ابي عبد الله ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق في الاقتار وانصاف الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وفي حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين ع علموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجية برايها

ثواب احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عمرو بن عاصم عن المفضل بن سالم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان معلم الخير يستغفر له دواب الارض وحيتان البحر وكل ذي روح في الهواء وجميع اهل السماء والارض وان العالم والمتعلم في الاجر سواء ياتيان يوم القيمة كفرسي رهان يزدحمان

ثو ابي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من علم خيرا فله بمثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت وان مات قال وان مات

ثو ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن صالح الخارجي عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء الرجل يوم القيمة وله من الحسنات كالسحاب الركام او كالجبال الرواسي فيقول يا رب انى لي هذا ولم اعملها فيقول هذا علمك الذي علمته الناس يعمل به من بعدك

بصائر الدرجات ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من عبادة سبعين الف عابد

الخصال العطار عن ابيه عن ... عن محمد البرقي عن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها

المحاسن البرقي عن ... عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال من علم باب هدى كان له مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم

العلل ومعاني الاخبار الدقاق عن الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما يروون ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا

نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا
اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد. المحاسن: عثمان بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله عز وجل يقول في كتابه
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. تفسير العياشي: عن ابي بصير عنه عليه السلام مثله. السرائر: من جامع البزنطي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان لم يحتج اليه نفع نفسه. تفسير الامام:
عن ابي محمد العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا اهل البيت والتبري من اعدائنا اقواما فيجعلهم
في الخير قادة ائمة في الخير تقتص آثارهم وترمق اعمالهم ويقتدى بفعالهم وترغب الملائكة في خلتهم وتمسحهم باجنحتها في صلواتها تستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها. امالي الشيخ: المفيد عن الشريف الصالح ابي عبد الله محمد
بن محمد بن طاهر الموسوي عن ابن عقدة عن يحيى بن الحسن الحسيني العلوي عن اسحاق بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن
الحسين بن علي عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتقون سادة والفقهاء قادة والجلوس اليهم عبادة. وباسناد اخر عن علي عليه السلام عن النبي
قال الانبياء قادة والفقهاء سادة ومجالستهم زيادة. الخصال: ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال العلم خزائن والمفاتيح السؤال
فاسألوا رحمكم الله فانه يؤجر في العلم اربعة السائل والمتكلم والمستمع والمحب لهم. صحيفة الرضا: عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العلم
خزائن ومفاتيحها السؤال فاسألوا رحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم. العلل: بالاسانيد الثلاثة مثله. عوالي
اللئالي: قال النبي صلى الله عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال النبي صلى الله عليه وآله اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن الخامس
فتهلك وفيه قال روي عن بعض الصادقين عليهم السلام ان الناس اربعة رجل علم وعلم انه يعلم فذاك مرشد عالم فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم
فذاك غافل فايقظوه ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فذاك ضال فارشدوه. المحاسن:
ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اغد عالما خيرا وتعلم خيرا. ومنه عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اغد عالما او متعلما واياك ان تكون لاهيا متلذذا. ومنه عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغد عالما
او متعلما او احب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم. الخصال: ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن الحذاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اغد عالما او متعلما او احب العلماء ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم. الخصال: ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اثنان عالم ومتعلم وسائر الناس همج والهمج في النار
البصائر: احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العالم والمتعلم شريكان في الاجر
للعالم اجران وللمتعلم اجر ولا خير في سوى ذلك. ومنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن ابن فضال عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر الذي يتعلمه وله الفضل عليه تعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء
امالي الشيخ: جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
قال حدثني الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه
من اهله فان تعليمه لله حسنة وطلبه عبادة والمذاكرة به تسبيح والعمل به جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى
الله تعالى لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنة والمؤنس في الوحشة والصاحب في الغربة والوحدة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ويهتدى
بفعالهم وينتهى الى رأيهم وترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وفي صلاتها تبارك عليهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس

حتى

حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه ان العلم حياة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف
يبلغ به العبد منازل الاخيار ومجالس الابرار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة الذكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام
به يطاع الرب ويعبد وبه توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فطوبى
لمن لم يحرمه الله من حظه. وباسناده عن ابي قتادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لست احب ان ارى الشاب منكم الا غاديا في حالين
اما عالما او متعلما فان لم يفعل فرط فان فرط ضيع فان ضيع اثم وان اثم سكن النار والذي بعث محمدا بالحق. ومنه عن جماعة عن
ابي المفضل الشيباني عن محمد بن ابراهيم بن المفضل الدينوري عن عبد الحميد بن صبيح عن حماد بن زيد عن ابي هارون العبدي قال كنا
اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سيأتيكم قوم من اقطار الارض يتفقهون واذا رأيتموهم فا
استوصوا بهم خيرا ويقول وانتم وصية رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال: ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع. رجال الكشي: محمد بن سعد الكشي ومحمد بن ابي عوف البخاري عن محمد بن احمد بن حماد
المروزي رفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل
له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث. رجال الكشي: حمدويه وابراهيم ابنا نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني
عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن الاول عليه السلام وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير
شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله جل وعلا فحرفوه
وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة ابائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة. ومنه عن جبرئيل بن احمد عن
موسى بن جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا
بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله. ومنه عن الفضل
عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ
معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن. ومنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال محمد بن
قال محمد بن عيسى وحدث الحسن بن علي بن يقطين بذلك ايضا قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اني لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما
احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم. ومنه عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز مثله. ومنه عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل
اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على
زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه. ومنه عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان
عنده وجيها. ومنه عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال
عليك بالاسدي يعني ابا بصير. السرائر: من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفرع. ومن جامع البزنطي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا. رجال الكشي: جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم
ومنه عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد بن الفضل الكاتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم
قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد
ذلك اليكم قال لا بأس. ومنه عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت
من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه

رجال الكشي

الفقه المأمون قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن مثل ذلك فقال العرف وابنه لقمان فما رأينا الليث منه شيئا بان وقالا لا الا منفعة يقولان ان
هما ما اطعمنا ثم قال انما الفقهاء اهل المأمونين الحديث **باب** الرجوع الى الحي وجواز الفتيا على العمل بقول الاموات وحكم الرجوع
الى كتب الاموات **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الخبر **الخصال** في مسعدة بن اليقطيني عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحسن بن زياد العطار
عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع تعلموا العلم فان تعلمه حسنة الى ان قال يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى
بهم ترمق اعمالهم وتقتبس آثارهم الخبر وفي المجالس نحوه وفيه يجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ويهتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم
وترغب الملائكة في خلتهم **الخصال** حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن الشاه قال حدثنا ابو اسحاق الخواص قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي
عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن كميل بن زياد عن علي ع في حديث قال فيه يا كميل محبة العالم دين
يدان به تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون ما بقي الدهر الخبر
امالي الصدوق محمد بن علي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير العبدي عن ابي العباس بن حمزة عن احمد بن سوار عن عبد
الله بن عاصم عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك
الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات
وما من مؤمن يجلس ساعة عند العالم الا ناداه ربه جل جلاله جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي **البصائر**
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره
يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات وعن احمد بن محمد البرقي عن الحجال عن علي بن يقطين عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء
الرجل يوم القيمة وله من الحسنات كالسحاب الركام او كالجبال الرواسي فيقول يا رب اني لي هذا ولم اعملها فيقول هذا علمك الذي علمته
الناس يعمل به من بعدك **اقول** وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك فلا نطيل **باب** التحريم وما عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن ابي خديجة
مثله الا انه قال شيئا من قضائنا **يب** الحسين بن محمد مثله اقول وتقدم ذلك الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في الاحكام الى المعصومين
والاخبار الدالة على وجوب العمل بخبر الثقة والاخبار الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة والاخبار الدالة على حجية ظواهر الكتاب
والاخبار الدالة على وجوب الحكم على من اجمع الحمل وتعلمه للرسول صلى الله عليه واله التحريم كما يأتي ان شاء الله في صلاة من جاهل والاخبار الدالة على
ذم التقليد وما دل على وجوب طاعة الله ورسوله **باب** ان الجاهل غير الغافل ليس بمعذور وفي عبادته فاسدة وانه يجب العلم
او التعلم والاخذ بالعلم من اهله ولا يعذر العامل بغير بصيرة وان طابق الواقع **الايات** قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال تعالى افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق
كمن هو اعمى وقال تعالى كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون **كا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على
كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم
فريضة **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسألة

عما يحتاجون اليه فقال لا **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم
اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله
فاطلبوه **كا** الحسين بن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول
الله ص طلب العلم فريضة وفي حديث آخر قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم **كا**
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين فانه
من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **كا** الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع عن مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا
فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا **كا** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا **كا** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف
يتفقه هذا في دينه **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات
قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما
يقول وان كان تقية **كا** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة
لامر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه وفي رواية اخرى لكل مسلم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بن حازم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا
ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل **كا** الحسين بن احمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته
المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض **كا** عنه عن احمد بن محمد بن خالد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح **كا** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال فيه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه
العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **كا** علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عن آبائه ع قال من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم **المحاسن**
ابي عن يونس عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا او يتفقهوا **المحاسن** في رواية ابن القاسم عن يونس عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه قال لا وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه فيه امر دينه ويسأل عن دينه وروى بعضهم لكل رجل مسلم
غوالي اللئالي قال النبي ص فقيه واحد اشد على ابليس من الف عابد وقال ص من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال ص من لم يصبر على ذل
التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقال النبي ص العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال النبي ص طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

وقال ع اطلبوا العلم ولو بالصين **مجالس المفيد** عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد ع وقد سئل عن قوله تعالى فلله الحجة البالغة فقال إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة أكنت عالما فإن قال نعم قال له أفلا عملت بما علمت وإن قال كنت جاهلا قال له أفلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه وذلك الحجة البالغة وعن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عمن سمع أبا عبد الله ع قال العامل على غير بصيرة كالسائر على السراب بقيعة لا يزيده سرعة سيره إلا بعدا **أمالي الصدوق** عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا وعن العطار عن أبيه عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول لا يقبل الله عز وجل عملا إلا بمعرفة ولا معرفة إلا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له إن الإيمان بعضه من بعض **المحاسن** عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه قال ... الأول وعن أبيه عن محمد بن سنان مثل الثاني **قرب الإسناد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فإنهم فتنة كل مفتون **الفقيه** عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع ولا كرم إلا بتقوى ولا عمل إلا بالنية ولا عبادة إلا بالتفقه ألا وإن أبغض الناس إلى الله عز وجل من يقتدي بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله **أمالي الشيخ** عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن أحمد بن يحيى الضبي عن موسى بن القاسم عن أبي الصلت عن علي بن موسى عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة **محاسن** عن ابن فضال عمن رواه عن أبي عبد الله ع رفعه قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح **غوالي اللئالي** وروي عن الصادق ع أنه قال قطع ظهري اثنان عالم متهتك وجاهل متنسك هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه بجهله **الاختصاص** قال ع المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح **المحاسن** عن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام وعن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد بن أبي جعفر ع قال لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الحلال والحرام لأدبته وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد قال قال أبو عبد الله ع وأبو جعفر ع لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته وفي وصية المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعرابا فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملا **ب** أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

باب أن الجاهل معذور إذا كان غافلا غير عالم ولا شاك ولا ظان ... جاهل وأنه معذور في ... موضع منصوص يدل عليه الدليل ... الواقع ثم

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **كا** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

ورواه

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله إلا أنه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد **بيان** ظاهره أن السائل عالم بوجوب الجزاء في الجملة لكنه متردد بين كون الجزاء عليهما معا جزاء واحدا أو على كل واحد جزاء بانفراده فأمره بالاحتياط في مسألة مع عدم إمكان العلم حتى يسأل فيعلم **كا** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا **كا** العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب وفي السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت إلى أبي بصير فقلت له ذلك فقال سمعت جعفرا يقول إن عليا ع قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ورواه الصدوق باسناده عن شعيب عن أبي بصير **التهذيب** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبدا قلت فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال إن كان تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى أن عليها الرجم فإن كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى أن عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا **ب** محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن الهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن ... قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها وهي ... قد علمت ... عليها ... قال فقال إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين تزوجها شيئا إذا فعل ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة **كا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر **كا** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل **ب** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير قالا جميعا سألنا أبا جعفر ع عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **ب** سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ... عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله

نهى عن ذلك كان عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم يب محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران مثله يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابن ابي يعفور يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن يعقوب مثله كا
عن الحلبي مثله كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة
لم يقضه كا وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان
صامه بجهالة لم يقضه كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه
ذلك يب موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان نحوه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب
قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم
من مكانها من مكة او من المسجد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا
الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج
الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها يب محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها
فقد تم حجه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال
ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل كا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل يب باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة
فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك
ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج
واصنع كما يصنع الناس كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهل كان او بعمد كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم
فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء
بجهالة كان او عمد كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث يب محمد بن يعقوب مثله كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه
يب موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء الخبر

يب علي

يب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير جميعا قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي
اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فقه قال الصادق عليه السلام في حديث ان جامعت
وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك الفقيه عن معاوية بن عمار قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت
ابتليت بذلك قال ليس عليك شيء يب موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي اهله وهي محرمة قال جاهلين
او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الخبر كا وعنه عن ابيه وعن ابي علي
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا
فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء يب محمد بن
عمر عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت ولكن اذا فعله متعمدا وهو يعلم وانت خلفته وانت العالم فهل
كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء يب موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة كا العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم قه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من نتف ابطه او قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه قال الفقيه من حلق رأسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه كا العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
يب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم يب موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق رأسه
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قه عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي طواف الفريضة
حتى اتى منى انه يصليهما بمنى وعن جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي التهذيب
عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا قه عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها
الشعر للحج فان عليه دما يهريقه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة كا العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة قه عن جرير عن
زرارة عن أبي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه
الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته يب عن حريز مثله يب عن أحمد بن محمد عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه
رجل جاهلاً فليس عليه إعادة يب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لأبي جعفر ع رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله كا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله قال لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها يب عن يونس عن أبي أيوب
الخزاز عن محمد بن مسلم مثله كا يب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر ع لو وجدت رجلاً من العجم
أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه كا علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد
إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد قه علي عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب
الخمر وأكل الربا وزنى ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا
والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد كا يب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
بن بكير عن أبي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمراً قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال
له الرجل إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال
ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن فقال أبو بكر ادع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل
معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين ع فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس
المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له
إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع
بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ... التوحيد والخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة قرب الإسناد ... عن البزنطي قال قلت لأبي الحسن الرضا ع للناس في المعرفة صنع قال لا قلت لهم
عليها ثواب قال يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة عيون الرضا عن الحاكم ... الخصال عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن جعفر البغدادي عن أبي عبد الله الأبهري عن ... عن أبي عبد الله ع قال ستة أشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل
والرضا والغضب والنوم واليقظة المحاسن ... عن أبي عبد الله ع مثله ... عن علي بن عقبة وفضل الأشعري عن عبد الأعلى بن
أعين عن أبي عبد الله ع قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم إليها سبيلاً ... عن الفضل بن ... البقباق
البقباق قال سألت أبا عبد الله ع من قول الله عز وجل وكتب في قلوبهم الإيمان هل لهم في ذلك صنع قال لا ...
بن حكيم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم فإذا أعلمهم فعليهم أن يعلموا ...
قال قلت لعبد صالح ع هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا إنما هو تطول من الله قلت أفلهم على المعرفة ثواب إذا كان ليس

فيهم ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي أمروا به ففعلوه قال لا إنما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين
فقال أمير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا كا محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن الطيار
عن أبي عبد الله ع قال إن الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج مثله كا
محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس
للعباد فيها صنع كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن محمد الطيار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فألهمها فجورها وتقواها قال
بين لها ما تأتي وما تترك وقال إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً قال عرفناه إما آخذ وإما تارك وعن قوله وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم كا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الأعلى قال قلت لأبي عبد الله ع أصلحك الله هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله
البيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان
عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرفهم ولله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا كا العدة عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا كا محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله ع قال قال لي اكتب فأملى علي إن من قولنا
إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ... باب التوقف عند الشبهات والاحتياط فيها كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن رجلين أصابا صيداً
وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك
فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا كا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن الحجاج مثله وزاد الشيخ عن علي بن السندي عن صفوان مثله كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير
من روايتك حديثاً لم تحصه المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان مثله كا وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي
عبد الله ع بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت ثم قال أبو عبد الله ع إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف
عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن
كنتم لا تعلمون كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون
ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه كا عن بعض أصحابنا رفعه عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال لا يفلح
من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم إلى أن قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف
نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم تهضم ومن تهضم كان ألوم ومن كان كذلك كان أحرى
أن يندم كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع في حديث
قال فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله ص حلال

بين ذلك شبهات ... فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في آخر
الحديث فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات قه عن داود بن الحصين مثله يب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن موسى بن بكير [illegible] عن ابي جعفر ع في حديث انه قال
لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا [illegible] فان كنت على بينة من ربك ويقين
من امرك وتبيان من شأنك فشأنك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك او شبهة كا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا كا وعنه عن احمد بن [illegible] عن ابن بكير عن [illegible] اصحابنا
[illegible] الى [illegible] الموقت [illegible] ينبغي [illegible]
حلالا [illegible] الناس [illegible] فقال [illegible] المواقيت [illegible] ذلك [illegible] فسلوا الباقر ع فقال
[illegible] فعلهما [illegible] في الواقع [illegible] ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليهما الامام
[illegible] الوسايل الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن داود [illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ب [illegible]
النضر [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال [illegible] الفرج [illegible]
فلا [illegible] ب [illegible] عن [illegible] قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة
وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة قه باسناده عن العلاء [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ان النكاح [illegible] النهج في كتابه الى عثمان بن حنيف اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني
ان رجلا من فتية اهل البصرة [illegible] فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه
[illegible] النهج في كتابه الى الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور
[illegible] الشبهات [illegible] نهج في خطبة له [illegible] فان اكثر الحق فيما تنكرون [illegible]
فيما لا تدرون [illegible] نهج فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون
اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا [illegible] في المعضلات
الى انفسهم [illegible] في المهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات واسباب محكمات
نهج في وصيته للحسن ع يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند
حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال [illegible] والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة
اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة نهج من ترك قول لا ادري اصيبت مقاتله نهج لا ورع كالوقوف عند الشبهة نهج وانما سميت
الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال
ودليلهم العمى نهج ان من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحم الشبهات نهج ان امير المؤمنين ع خطب الناس فقال
في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها [illegible] عن ابن محبوب [illegible] عن محمد بن النعمان [illegible] عن جميل بن صالح عن الصادق ع
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في كلام طويل الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه
فرده الى الله عز وجل [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن [illegible] الامالي [illegible]
الوراق [illegible] عن [illegible]

بن فضال عن ابي عبد الله ع قال اورع الناس من وقف عند الشبهة الخبر وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض
عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام
وهو لا يعرفه الخبر التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن [illegible] عن حمزة بن الطيار
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ما حجة الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون
[illegible] عن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] قال ان الله احتج على العباد [illegible] وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد [illegible] العيون [illegible] عن الرضا ع في حديث
[illegible] قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف
[illegible] حتى يأتيكم البيان من عندنا [illegible] سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي ع [illegible]
[illegible] ب عن الحسن بن محمد [illegible] عن سليمان بن داود
[illegible] العبد الصالح [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] قال [illegible]
[illegible] امالي ابن الشيخ عن ابيه [illegible] عن محمد [illegible] عن اسماعيل بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن [illegible]
بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان
راعيا رعى الى جانب الحمى لم يلبث غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات [illegible] عن علي بن محمد الكاتب [illegible]
[illegible] عن داود بن القاسم الجعفري عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد فيما قال يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك [illegible]
[illegible] محمد بن علي الزيات عن محمد [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي قال [illegible] قبل الوفاة [illegible] يا بني [illegible]
في اهلها [illegible] عند الشبهة [illegible] بالقول والفعل [illegible]
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس [illegible] عن ابي جعفر ع في وصية له لاصحابه قال [illegible]
الا عليكم فقفوا عنده وردوه الينا الخبر امالي الصدوق [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن علي [illegible] بن سعيد [illegible]
محمد بن النعمان الاحول عن جميل بن صالح عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل الخبر الخصال [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] الخصال [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اورع الناس
من وقف عند الشبهة المحاسن [illegible] عن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله ع
قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه تفسير العياشي [illegible]
[illegible] عن عبد الاعلى عن الصادق ع مثله غوالي اللئالي [illegible] محمد [illegible] قال النبي
ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال ص من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وقال الصادق ع لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك
المحاسن عن علي بن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن زرارة [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال حق
الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن ابيه عن محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس
تثبتوا لم يهلك احد كنز الفوائد للكراجكي [illegible] عن ابي طالب [illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible]

عن يونس عن الاربعة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص ايها
الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله لكم في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما
شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه
قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه
فتوقوا حمى الله ومحارمه قال وقضايا في الحديث عن رسول الله ص قال من سره ان يكون اعز الناس فليتق الله وقال من خاف الله سخت
نفسه عن الدنيا وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل **الوسائل** ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي
قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة
واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك
عتبة للناس **الذكرى** قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال ع من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق ع لك ان
تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك **نه** من كتاب امير المؤمنين ع ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت
عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب ان الكفار مكلفون بالفروع مضافا الى الاصول

الآيات قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وقال تعالى ولله على الناس حج البيت وقال تعالى حكاية عن الكفار قالوا لما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما وقال تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى في ذم الكفار اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ... في تفسيرها انهم ما اتخذوهم الهة ولكنهم اطاعوهم في كل ما قالوا وكل ما امروا(?)
كا في باب ان الايمان مبثوث على جوارح البدن كلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن
ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد
وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى ان قال فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا
والتسليم بان لا اله الا الله الى ان قال وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به قال الله تبارك
اسمه وقولوا للناس حسنا وقال تعالى قولوا آمنا بالله الى ان قال وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما
لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما اسخط الله الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه
مما لا يحل له وهو عمله الى ان قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله وفرض عليهما من الصدقة
وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الى ان قال وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما
المشي الى ما يرضي الله الى ان قال وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة الخبر **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله(?) عن الحسن بن هارون
قال قال ابو عبد الله ع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه والفؤاد عما عقد
عليه **كا** بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن علي بن ميسرة عن حماد بن عثمان عن النخعي(?) قال سئل رجل العالم ع الى ان قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه عليها فليس من جوارحهم جارحة الا وهي موكلة من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى
ان قال ع فرض على القلب غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين وفرض على العينين غير ما فرض على السمع وفرض

على

على السمع غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على
الفرج غير ما فرض على الوجه الخبر **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من موضع قبر
الا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا الى ان قال
واذا دخل الكافر قال لا مرحبا بك ولا اهلا الى ان قال ثم يخرج منه رجل اقبح من رأى قط فيقول يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا
اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل
نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ
على ظهر الارض فتنبت شيئا **كا** سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن عبد الله(?) الدهقان عن ابي عبد الله ع وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص انا محمد عبد الله الى ان قال فنادى ... الا اسمعوا يا ...
اني اشكو اليكم ما صنع فيّ اخوكم الشقي الذي ... عني فادركني ... واشكو اليكم ...
... واشكو اليكم ... واشكو اليكم ...
... واشكو اليكم ... واشكو اليكم ...
... الى ان قال ...
تلوا الي كرهوا(?) فاكون انا من الخصوم(?) **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... بن عثمان عن ... عن ابي جعفر ع ... **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
قال قال ابو عبد الله ع يسئل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب
القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه **اقول** وروي في اخبار كثيرة انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
وفي اخبار كثيرة ان الاسلام ... فيكون الكافر مكلفا بها وروي في عدة اخبار انه يسئل عن محبة القائم من بين اظهرهم من
الائمة والمنكر ... تكليف الكفار بالفروع منكر التكليف بها **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع
الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه ... بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها
وقال فيها ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه الى ان قال وان العبد
اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب الله اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية
فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض
طاعته واهلها الخبر **كا** حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين ع يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل
جمعة في مسجد رسول الله ص وقال فيها يا ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكأن
قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك
وشديد امتحانك الا وان اول ما يسئلانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به
وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته وعن مالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ
حذرك الخبر والتقريب فيه ان الخطاب لابن آدم وهو يعم الكافر والمسلم وايضا فقد ورد في جملة من الاخبار ان الكافر ايضا يسئل
في قبره ايضا **كا** العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي
بن الحسين ع يحدث في مسجد رسول الله ص فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب ع يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله

تبارك وتعالى الناس من حضرهم عن الإيمان لأجر امرئ في صعيد واحد الى أن قال فقال الرجل من قريش يا رسول الله لا كان الرجل
المؤمن عند الكافر مظلمة أي شيء يأخذ من الكافر وهو من أهل النار قال فقال الرسول يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له
على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة الخبر والتقريب أن عذاب الكافر على الظلم
فلو كانت الكفار غير مكلفين بالفروع مع كونهم لما كانوا مكلفين بالمحرمات التي منها الظلم للعباد وإقامة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو
بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال قال النبي إن المؤمن إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان
يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك
الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته كا محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله سن
فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين الخبر كا محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله
لسبيل الليث في شيء من صلوات الله ودعوته وصيا له ولاية أبانا أهل البيت تنقل الولاية من جانب الغرب الذي ما دخل [illegible]
نقص فعله تماما كا علي بن محمد عن [illegible] عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال قال النبي إن في الرفيع الأعلى إنه لا إله إلا الله
غيره إذا أنا الخلائق من جميع الأولين والآخرين [illegible] علم الله بكل عام [illegible] قال لم يمنع عليها
[illegible] الأولى عليها الأمانة والرحم والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها عدل رب العالمين
لا إله غيره [illegible] الرحم والأمانة فإن نجا منها حبستهم الصلاة فإن نجا منها كان المنتهى إلى رب العالمين وهو قول
الله تعالى إن ربك لبالمرصاد الخبر كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال قال أبو عبد الله
إنما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبدا وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم
كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته
المحاسن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله العلل أبي عن سعد عن عبد الله بن القاسم بن محمد مثله العلل أبي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن بعض رجاله عن أبي جعفر أنه كان يقول نية المؤمن خير من عمله
وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لأن الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه مكارم الأخلاق عن النبي
لأبي ذر إن المؤمن ليرى ذنبه كأنه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه وإن الكافر يرى ذنبه كأنه ذباب مر على أنفه كا أحمد بن أبي عبد الله عن محمد
بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن حفص بن عياث [illegible] عن أبي عبد الله قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الرجل كيف صار
من كل ألف [illegible] فقال إن الله عز وجل خلق خلقه [illegible] صغيرهم وكبيرهم
كل ألف [illegible] الأمالي أبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله
المحاسن عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء مثله قرب الإسناد كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال إن أناسا أتوا رسول الله بعد ما أسلموا فقالوا يا رسول الله أيؤخذ الرجل منا بما كان عمل في الجاهلية
بعد إسلامه فقال لهم رسول الله من حسن إسلامه وصح يقين إيمانه لم يأخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية ومن سخف إسلامه ولم يصح
يقين إيمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالأول والآخر كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن المنقري عن فضيل بن عياض قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية فقال قال النبي من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن المنذر بن سويد عن درست عن أبي منصور عن ابن
مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر قال مر نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه فما كان خارجا منه نقبته الطير ومزقته
الكلاب ثم مضى ورفعت له مدينة فدخلها فإذا هو بعظيم من عظمائها ميت على سرير مسجى بالديباج حوله المجمر فقال يا رب أشهد أنك حكم عدل
لا تجور هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين أمته بتلك الميتة وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين أمته بهذه الميتة فقال عبدي أنا كما
قلت حكم عدل لا أجور ذلك عبدي كانت له عندي سيئة أو ذنب أمته بتلك الميتة لكي يلقاني ولم يبق عليه شيء وهذا عبدي كانت له
حسنة فأمته بهذه الميتة لكي يلقاني وليس له عندي حسنة كا علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين
بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله قال إن العبد المؤمن ليذنب الذنب فيؤجله الله سبع ساعات
فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة وإن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له
وإن الكافر لينساه من ساعته كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة بياع الأكسية عن أبي عبد الله قال إن
المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وإنما ذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته كا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه في جزيتهم يب محمد بن يعقوب مثله المقنعة الشيخ المفيد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله أنه سئل عن خراج
أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للإمام وللمسلمين
حلال وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن فقال أبو الحسن إن المجوسي لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس يب عن علي بن إبراهيم مثله قيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله
العيون عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال كتب من نيسابور إلى المأمون أن رجلا من المجوس أوصى عند موته
بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا ما تقول في ذلك فقال الرضا إن
المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس كا في رواية النوفلي
عن أبي عبد الله في قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن
يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا كا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
الحكم عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عن إبليس أكان من الملائكة أو كان يلي شيئا من أمر السماء فقال لم يكن من الملائكة
ولم يكن يلي شيئا من أمر السماء ولا كرامة فأتيت الطيار فأخبرته بما سمعت فأنكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول وإذ قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس فدخل عليه الطيار فسأله وأنا عنده فقال له جعلت فداك أرأيت قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا في غير مكان
في مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخل في هذه المنافقون والضلال وكل من أقر بالدعوة الظاهرة باب ٤

أن الكل حجة وأنه ليس شيء إلا ورد فيه كتاب وسنة وعلم ذلك كله عند الأئمة وأنه يتعدى ذلك القول بأن ما لا نص فيه البراءة والإباحة لما تقدم

في الأبواب السابقة من التكليف بالتكليف لا تكليف إلا بعد البيان ولا تكليف إلا بما آتاها وكل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي الآيات قال الله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقال تعالى وكل شيء أحصيناه في إمام مبين وقال تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين كا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله قال سمعته يقول ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة كا وبالإسناد عن يونس عن سماعة بن مهران

من ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت
فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله كا وبالاسناد عن يونس عن ابان عن سليمن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا
ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف
الجلدة كا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمن بن هرون العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا
يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه كا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
كا عنه عن بعض اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل
اليكم الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة
وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم كا وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر
السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كانما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء
كا وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ختم بنبيكم النبيين
فلا نبي بعده ابدا وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده ابدا وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السموات والارض ونبأ ما قبلكم وفصل
ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما انتم اليه صائرون كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه كا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه او تقولون فيه
فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه كا وعنهم عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال فيه علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الف باب يفتح من كل باب الف باب الى ان قال وان عندنا الجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا
باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله واملاه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب
بيده الي فقال تأذن لي يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا كانه مغضب
كا وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عندي الجفر الابيض قال قلت فاي شيء فيه
قال زبور داود وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف ابراهيم والحلال والحرام ومصحف فاطمة ما ازعم ان فيه قرآنا وفيه ما يحتاج الناس
الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش الحديث الكافي وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسين بن صغير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء
سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن كا
وعنهم عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي النضر عن ابي بكر بن كريب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عندنا ما لا نحتاج
معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتابا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام صحيفة فيها كل حلال وحرام الحديث الكافي
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول
الله وخط علي بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الجامعة فقال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها

كلما

كلما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش كا محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف
الى ان قال انما يحمد العالم فضل الله وانما الامداد للعباد منه فضل الله الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب عبدا بمصيبة ليس في ارضه من حكمها شي
بالسوية في تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان حجة الله على خلقه حجة لا يكون عنده كلما يحتاجون اليه كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم
عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري كا عن ابي محمد
القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن
فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانزل عليه في حجة الوداع وهي آخر عمره اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين
الى ان قال وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به كا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الحسين دفع الى ابنته
فاطمة كتابا ملفوفا ودفعته الى علي بن الحسين ثم قال صار والله ذلك الكتاب الينا يا زياد قال قلت ما في ذلك الكتاب قال فيه والله ما يحتاج اليه
ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفنى الدنيا والله ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمن
عن ابي الجارود نحوه كا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن … عن
قال … رسول الله صلى الله عليه وآله قد احل الله لكم … فلم يزل يخبر اصحابه حتى … كا محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد
الله بن … عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا … عن محمد بن يعقوب مثله كا
علي بن محمد بن صالح … عن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه
ثم ذكر بعض احكام الخوان كا عن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه
نبيه صلى الله عليه وآله الخبر كا ابو علي الاشعري عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن … عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال انما …
من … الله … كا احمد بن محمد
عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام … ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة
الا وعندنا علمه من كتاب الله كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن … عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
في حديث … قال … ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن المثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء الا وله حد الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد كا ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن
عن عيسى الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب
ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب
كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حسين بن المنذر عن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله
وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا كا عنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حماد
الحناط عن ابي سلمة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل من المغيرية فسأله عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم

الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال له رجل وما السنة في خدش الخدش كا العدة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا ير الحسين بن سعيد مثله كا ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال
قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان هذا القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى الى ان قال وفيه كمال دينكم البصا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا الصحيفة سبعون ذراعا املاء رسول الله ص وخط
علي بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش وعنه عن الحسين بن سعيد عن بعض رجاله عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى ارش الخدش وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن الجمال عن احمد
بن عمر الحلبي مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال لو ظهر امرنا لم
يبق الا وفيه سنة نمضيها وعنه عن فضالة مثله وعنه عن علي بن الحكم والحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري جميعا عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال اخرج الي ابو جعفر ع صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض فقلت ما هذه فقال هذه املاء رسول الله ص وخط علي بيده فقلت
فما تبلى قال فما يبليها قلت وما تدرس قال وما يدرسها هي الجامعة او من الجامعة وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن ع قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه
في حياته وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانها مخبية عند اهل بيته حتى ان فيها لارش الخدش وعن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا املاء رسول الله ص وخط علي بيده وان
فيها لجميع ما يحتاجون اليه حتى ارش الخدش وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا
الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش وعن يعقوب بن اسحاق الرازي عن ابي عمران الارمني عن عبد
الله بن الحكم عن حفص بن حازم او عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه
حتى ان فيها ارش الخدش وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال
ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفضيل بن يسار عن بكير بن كرب عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال
فيها كل حلال وحرام وعن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع انه قال في
[illegible] هي من الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي بيده فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش وبالاسناد عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش
فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان في البيت صحيفة سبعين ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا فيها حتى ارش الخدش وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن محمد الا
عن عمر بن رباح عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر ع يا فضيل عندنا كتاب علي سبعون ذراعا ما على الارض من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه
حتى ارش الخدش ثم خطه بيده على ابهامه وعن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقد ذكر ولد
الحسن وذكر الجفر فقال والله ان عندنا لجلدين ماعز وضان املاء رسول الله ص وخط علي بيده وان فيهما لجميع ما يحتاج اليه الناس
حتى ارش الخدش وعن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي القاسم الكوفي عن بعض اصحابه قال ذكر الجفر ولد الحسن فقالوا لما
فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال انهم ما هما اهابان ماعز وضان مملوان علما اكتب فيهما كل شيء حتى ارش الخدش وعن احمد بن محمد
عن علي بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعته يقول انكم تدرون ما الجفر انما هو جلد شاة وليست بصغيرة
ولا كبيرة فيها خط علي واملاء رسول الله ص من فلق فيه ما من شيء يحتاج اليه الا وهو فيها حتى ارش الخدش وعنه عن الحسين بن النعمان عن

الحسين بن عمر الزيات عن ابان عن عبد الله بن بكير قال لا اعلم الا قال ثعلبة والعلاء بن رزين عن عمرو عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
في حديث قال والله لقد خلف رسول الله ص جلدا ما هو جلد حمار ولا جلد ثور ولا جلد بقرة الا اهاب شاة فيها كل ما يحتاج اليه حتى ارش
الخدش والظفر وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع انه قال في
طويل وانما هو يعني عبد الله بن الحسن في الجفر فانما هو جلد ثور ذبيح كالجراب فيه علم كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة من حلال
وحرام املاء رسول الله ص وخط علي بيده وعن احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي
قال قلت له كل شيء تقولون في كتاب الله او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنته وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
ابي المغرا عن سماعة عن العبد الصالح ع في حديث قال ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة وعن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
الحسن قال قلت يكون الامام يسئل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب وعن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء يفتي الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال
بالسنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال فكررت مرة او اثنتين قال يسدد ويوفق فاما
ما تظن فلا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المثنى عن ابن بكير عن خيثمة قال قلت لابي عبد الله ع يكون شيء لا في كتاب ولا سنة
قال لا قلت فان جاء شيء قال لا حتى اعدت عليه فقال لا يجيء ثم قال باذن الله يوفق ويسدد ليس حيث تذهب ير عن محمد بن ابراهيم
بن موسى الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس الى ان قال وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع
ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة
ونصف الجلدة وثلث الجلدة الخبر بهذا الاسناد مثله لي الصدوق قال حدثنا احمد بن محمد الصائغ العدل قال حدثنا عيسى
بن محمد العلوي قال حدثنا احمد بن سلام الكوفي قال حدثنا الحسين بن عبد الواحد قال حدثنا حرب بن الحسن قال حدثنا احمد بن اسماعيل
بن صدقة عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما انزلت هذه الاية وكل شيء احصيناه في امام مبين قام رجلان
من مجلسهما فقالا يا رسول الله هو التورية قال لا قالا فالانجيل قال لا قالا فالقرآن قال لا فاقبل امير المؤمنين علي ع فقال رسول
الله ص هو هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء ير حدثنا ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء الا لشيء الاختصاص عن الوشا
الاحمر عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تترك الا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال
والحرام وعن علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى ع قال اتاهم رسول الله ص بما اكتفوا به في عهده واستغنوا
به من بعده قال قلت فضاع منه شيء قال لا اتاهم بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وعن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لما بعث محمدا نبيه بالحق وانزل عليه الكتاب
فليس شيء الا وفي كتاب الله تبيانه وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومعلى بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو
عبد الله ع ان الله جعل حدودا لكل شيء وجعل على من تعدى الحد حدا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار وعن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال حدثني ابو لبيد البحراني عن ابي جعفر ع انه اتاه رجل بمكة
فقال يا محمد بن علي انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فقال ابو جعفر ع نعم انا اقول انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا
ولا كبيرا الا وله حد اذا جووز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه الخبر وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حفص بن عمر قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حداً وعن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نهيتكم عنه و
امرتكم به وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الصباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من
المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله [illegible]
من انكرها [illegible] وعن ابيه عن [illegible] بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا
تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة
رجال الكشي حدثني محمد بن قولويه [illegible] قال حدثني محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي اليه [illegible] وعن علي بن محمد بن قتيبة قال [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث [illegible]
الله صلى الله عليه وآله [illegible] كل حلال او حرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده [illegible] الى يوم القيمة فهو عنده مكتوب [illegible]
[illegible] عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث [illegible] الائمة
والنقص علمهم اهل الارض كلهم [illegible] الى احد من الامة في شيء من امر دينهم والامة يحتاجون اليهم [illegible]
قال الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا [illegible] عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث قال [illegible] الائمة [illegible]
العلم [illegible] وهو عندنا مجموع [illegible] الى يوم القيمة [illegible] الا وهو عندنا مكتوب باملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده [illegible]
الناس اليه [illegible] الى يوم القيمة [illegible]
[illegible]
باب الاحتياج الى علم الرجال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المحقق [illegible] الاخذ بها [illegible]
ومذاهب العامة [illegible] الدراية [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
لا يمكنها الا الكتاب كا محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] قال فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر [illegible]
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين [illegible] فوقع بينهما [illegible] اختلاف فرضيا بالعدلين [illegible]
العدلان [illegible] قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر [illegible]
من الاخبار [illegible] في علة اختلاف الاخبار [illegible] الاحتجاج عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرة [illegible] يحيى بن اكثم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما
وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به [illegible] الاحتجاج [illegible] ابو الحسن علي بن محمد العسكري [illegible]

الاعلى

الى اهل الاعلى [illegible] الخبر [illegible] الامة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على تصديق ما انزل الله [illegible] لقول النبي [illegible] على ضلالة [illegible]
[illegible] الاحاديث
[illegible] الاحتجاج [illegible] عن ابيه عن [illegible] ابراهيم بن عمر اليماني [illegible] سليم بن قيس
الهلالي [illegible] القرآن [illegible] احاديث [illegible] الناس
[illegible] القرآن [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] خطيباً فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه
من بعده [illegible] قال قرأت في [illegible] الى ابي الحسن الثالث [illegible]
[illegible] قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه [illegible]
[illegible] قال سئل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يا ابا محمد [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يا ابا الحسن [illegible]
[illegible] على وجوه كثيرة [illegible] السرائر
من كتاب المسائل [illegible] محمد بن علي بن موسى [illegible] الكتب الى ابي الحسن [illegible]
[illegible] قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه [illegible] فكتب ما علمتم انه قولنا
[illegible] قال العلامة المجلسي [illegible] الخبر [illegible] جواز العمل بالاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجال الكشي [illegible]
[illegible] اختلاف الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على ابي جعفر [illegible]
[illegible] على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن يونس [illegible] عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد

يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان
يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة فكلما كان في كتب اصحاب ابي
عليه السلام من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم. كش: عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible]
قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب فاما كذابهم المغيرة فانه يكذب على ابي يعني ابا جعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن
قضين الصلوة فكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب
حتى يروا كوكب كذا فقال [illegible] والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه. معاني الاخبار: ابي عن سعد والحميري معا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
العطار جميعا عن البرقي عن علي بن حسان الواسطي عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم
معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب. ومنه: عن ابيه عن علي عن ابيه عن اليقطيني عن [illegible]
عن بريد الرزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية للرواية
وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب ان قيمة كل امرئ وقدره معرفته
ان الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا. ومنه: عن [illegible] عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حديث تدريه خير من الف حديث ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج. الاحتجاج: مما اجاب الرضا عليه السلام انه قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن
فردوا متشابهها [illegible] دون محكمها. العيون: ابي عن علي عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي
الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا. العياشي: عبد الله [illegible] عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فبينا نحن
[illegible] تكلم ابو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني
لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا. ير: عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج. ير: عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها لنا من كلها المخرج. ير: عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن [illegible]
[illegible] عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي من كلها المخرج. ير: عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير مثله. ومنه: عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عنه مثله. [illegible]
عن فضالة عن [illegible] مثله. ومنه: عن محمد بن عيسى عن ابن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن عبد الرحمن بن سيابة عنه مثله. ير: عن محمد بن عبد
الجبار عن البرقي عن فضالة عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح عن عبد الرحمن بن سيابة عنه مثله. ومنه: عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة
عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحدث الناس على سبعين وجها لي في كل وجه منها المخرج. ومنه: عن محمد بن
[illegible] الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ان كلامنا لينصرف على سبعين وجها. ومنه:
عن عبد الله بن محمد بن عيسى [illegible] مثله. ومنه: عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا. ومنه: [illegible]
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجها كلها لي منه المخرج. باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها
وينفعهم. كا: علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

لعلهم يحذرون. كا: الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع عن مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالتفقه في دين الله
ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا. كا: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا. كا: علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد
من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه. كا: محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل
فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية
قال فقال النبي ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
وما خلاهن فهو فضل. كا: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين. كا: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال الكمال
كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة. كا: احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحاق
الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا
احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم. الخصال: ابي عن سعد عن البرقي عن المعلى عن محمد بن جمهور العمي عن جعفر بن بشير البجلي عن
[illegible] عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ثلاث بهن يكمل المسلم التفقه في الدين والتقدير
في المعيشة والصبر على النوائب. قرب الاسناد: ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يذوق المرء من حقيقة الايمان حتى يكون
فيه ثلاث خصال الفقه في الدين والصبر على المصائب وحسن التقدير في المعاش. معاني الاخبار والخصال: ابي عن سعد عن الاصبهاني عن
المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجدت علم الناس كلهم في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف
ما صنع بك والثالث ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك من دينك. المحاسن: الاصبهاني مثله. الخصال: ابي عن سعد عن [illegible]
عن البرقي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه [illegible]
[illegible]. امالي الشيخ: جماعة عن ابي المفضل عن [illegible] الحافظ عن [illegible] عن احمد بن سليمان عن
[illegible] جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ما عبد الله عز وجل بشيء افضل من فقه في دين
او قال شيء من هذا. المحاسن: ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان لي
ابنا قد احب ان يسألك عن حلال وحرام ولا يسألك عما لا يعنيه قال فقال وهل يسأل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام. المحاسن:
محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] مثله. [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر قال متفقه في الدين اشد على الشيطان من عبادة الف عابد. المحاسن: ابي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على
الرزايا. ومنه: عن بعض اصحابنا عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا
في الحلال والحرام. ومنه: عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديث في حلال وحرام تأخذه من
صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة. ومنه: عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تفقهوا في الحلال
والحرام والا فانتم اعراب. [illegible] عن عثمان بن عيسى عن علي [illegible] عن رجل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] فانه ما فاته منها [illegible] قال ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام

لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته قال وكان ابو جعفر ع يقول تفقهوا والا فانتم اعراب وفي حديث آخر ابن ابي عمير رفعه
قال قال ابو جعفر ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لاوجعته وفي وصية المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تفقهوا في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وعن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
من علامات المومن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض وعن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع افضل العبادة العلم بالله تفسير العياشي
عن ابي بصير قال سألته عن قول الله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال هي طاعة الله ومعرفة الامام وعن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال المعرفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار وعن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال ان الحكمة المعرفة والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم وما احد يموت من المؤمنين
احب الى ابليس من فقيه غوالي اللئالي عن [illegible] سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقال رسول الله ص لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال ع الفقهاء امناء الرسل وقال امير المؤمنين ع [illegible]
تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء السرائر من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع قال رسول الله ص
الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان لم يحتج اليه نفع نفسه ومن كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن
ابن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع روضة الواعظين قال رسول الله ص افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع تفسير الامام عن ابي محمد العسكري عن آبائه ع قال قال رسول الله ص [illegible]
بانه افضل من العلم بكتاب الله ومعرفة [illegible]
[illegible]
في الخير [illegible]
لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها تفسير العياشي عن يونس بن عبد الرحمن [illegible]
قال كنا عنده فارعدت السماء فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فقال له ابو بصير جعلت فداك ان للرعد كلاما
فقال يا ابا محمد سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك اقول [illegible]
[illegible] في كتابنا [illegible] الانوار في حل مشكلات الاخبار

باب صفات العلماء واصنافهم

وقد مضى بعض الاخبار [illegible] قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء [illegible]
[illegible] كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن [illegible] عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما يخشى الله
من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم كا عنه عن ابيه عن القاسم عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وقال ع اوحى الله الى داود ع لا تجعل
بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان
انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم [illegible] كا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على
دينكم قب الاسناد [illegible] مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه [illegible]

فانهم فتنة لكل مفتون الخصال عن [illegible] عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه باسناده يرفعه الى امير المؤمنين ع انه قال قطع ظهري
رجلان رجل عليم اللسان فاسق ورجل جاهل القلب ناسك هذا يصد بلسانه عن فسقه وهذا بنسكه عن جهله فاتقوا الفاسق من العلماء
والجاهل من المتعبدين اولئك فتنة كل مفتون فاني سمعت رسول الله ص يقول يا علي هلاك امتي على يدي كل منافق عليم اللسان وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
في حديث قال قال عيسى ع الدنيا داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره معاني
الاخبار عن [illegible] عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل
رأيت شاعرا يتبعه احد انما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا واضلوا الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] فيما اعلم عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذاك في
الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع
العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعا فذاك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب في علمه
مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او قصر في شيء من امره غضب فذاك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب
احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول
سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا
فذاك في الدرك السابع من النار ثواب الاعمال ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
سيأتي على امتي زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه [illegible] فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود
الخصال قال رسول الله ص من تعلم علما ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف به الناس الى نفسه [illegible]
[illegible] الخصال [illegible] البزنطي قال قال ابو الحسن ع من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب
من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير كا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا
علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم كا العدة عن احمد بن محمد البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس
من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا
لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان النيسابوري جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت كا احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السفه والغرة في قلب العالم كا وبهذا الاسناد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
رفعه قال قال عيسى بن مريم ع يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا
كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم
ثم قال عيسى ع بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت
وللمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين يحدث عن النبي انه قال في كلام له العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله قال عيسى بن مريم ويل للعلماء السوء كيف تلظى عليهم النار **ثو** العدة عن احمد بن محمد عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول كان امير المؤمنين يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف وماؤه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار **كا** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ما العلم قال الانصات قال ثم مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال نشره **كا** علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه **الخصال** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن سعيد بن علاقة قال قال امير المؤمنين طلبة العلم ثلاثة الحديث **امالي الصدوق** ابن مسرور عن محمد الحميري عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس مثله **الخصال** العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن جعفر بن زياد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي قيل يا رسول الله ومن هما قال الفقهاء والامراء **الخصال** ابي عن محمد العطار عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع **المحاسن** في رواية ابي الجوزاء عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان ابا حنيفة سئل عن مسألة فاجاب فيها فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون هذا لراي ويحك ان الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي **روضة الواعظين** قال رسول الله علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فطلب به وجه الله والدار الآخرة وبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا قليلا فذلك يستغفر له من في البحور ودواب البحر والبر والطير في جو السماء ويقدم على الله سيدا شريفا ورجل آتاه الله علما فبخل به على عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي ملك من الملائكة على رؤوس الاشهاد هذا فلان بن فلان آتاه الله

علما في دار الدنيا فبخل به على عباده حتى يفرغ من الحساب

باب ذم كتمان العلم عن اهله والخيانة فيه اذا لم يكن تقية

قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه **كا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال قال رسول الله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **امالي الشيخ** المفيد عن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن علي بن الحسن الكوفي عن القاسم بن محمد بن حماد الدلال عن عبد بن يعيش عن ابن ابي سلام عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله مسائلكم يوم القيامة وبالاسناد اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار **الاحتجاج** الحسين بن محمد عن الحسن بن علي ... عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن غالب عن علي بن ابي طالب عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود بن عبد الله عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ايما رجل اتاه الله علما فكتمه وهو يعلمه لقي الله عز وجل يوم القيامة ملجما بلجام من نار **المحاسن** ابن يزيد عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال قال رسول الله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه قال قرأت ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحا تلعنه كل دابة حتى دواب الارض الصغار **تفسير الامام** قال ابو محمد العسكري قال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من سئل عن علم فكتمه حيث يجب اظهاره وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار وقال امير المؤمنين اذا كتم العالم العلم فقد هلك الجاهل في تعلم ما لا بد منه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير دينه بدنيا غيره حل البلاء وعظم العقاب **قول** هذا الخبر يجمع اخبار هذا الباب ان الكتمان يجب فيه فلا تغفل **غوالي اللئالي** قال النبي من كتم علما نافعا الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وروي عن علي انه قال ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا وروي عن الصادق انه قال ان احتاج الناس الينا ليفقههم في دينهم فسلم الامر كان حقا على الله تعالى ان يدخله نار جهنم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قرأت في كتاب علي ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل **كا** العدة عن محمد بن يحيى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال زكاة العلم ان تعلمه عباد الله **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره عن ابي عبد الله قال قام عيسى بن مريم خطيبا في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول رحم الله عبدا احيا العلم قال قلت وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع **كا** محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن منصور الصيقل قال سمعت ابا جعفر يقول تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة **ايضا** قد تقدم في مجلس الحديث كثير مما يناسب هذا الباب

باب وجوب الكتمان العلم عن غير اهله وفي محل التقية ومع عدم المصلحة في اظهاره

كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان

الأمر وهو يقول إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار فقال أبو جعفر عليه السلام فهلك إذاً مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا **الاحتجاج** عن عبد الله بن سليمان قال كنت عند أبي جعفر ع إلى آخر ما تقدم وزاد فيه وكان ع يقول محنة الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا **أمالي** الصدوق ابن شاذويه المؤدب عن محمد الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز قال قال الصادق جعفر بن محمد الصادق ع يا مدرك رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون **المحاسن** أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير مثله **رجال الكشي** إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن موسى السمان عن محمد بن سعيد عن أبيه جعفر عن الرضا ع في حديث قال قال ليونس بن عبد الرحمن حدث الناس بما يعرفون واتركهم مما لا يعرفون ٥ ومنه عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله ع عن جابر الجعفي وما روى فلم يجبني وأظنه قال سألته بجمع فلم يجبني فسألته الثالثة فقال لي يا ذريح دع ذكر جابر فإن السفلة إذا سمعوا بأحاديثه شنعوا أو قال أذاعوا ٥ ومنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر قال رويت خمسين ألف حديث ما سمعه أحد مني ٥ ومنه عن جبرئيل بن أحمد عن الشجاعي عن إسماعيل بن مهران عن أبي جميلة عن جابر قال حدثني أبو جعفر ع بتسعين ألف حديث لم أحدث بها أحداً قط ولا أحدث بها أحداً أبداً قال جابر فقلت لأبي جعفر ع جعلت فداك إنك قد حملتني وقراً عظيماً بما حدثتني به من سركم الذي لا أحدث به أحداً فربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون قال يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة ودل رأسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ٥ ومنه عن جبرئيل بن أحمد عن الشجاعي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلت على أبي جعفر ع وأنا شاب فقال من أنت قلت من أهل الكوفة فقال ممن قلت من جعف قال ما أقدمك إلى ها هنا قلت طلب العلم فدفع إلي كتاباً وقال إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي وإذا أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع إلي كتاباً آخر ثم قال وهاك هذا فإن حدثت بشيء منه أبداً فعليك لعنتي ولعنة آبائي **العطار** عن سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد قد امتحن الله قلبه للإيمان ٥ ومنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي عبد الله ع قال إن أمرنا سر مستتر وسر لا يفيده إلا سر وسر على سر وسر مقنع بسر ٥ ومنه عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن محمد عن أبي الغيرة عن زيد بن المعدل عن أبان بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله ع إن أمرنا هذا مستور مقنع بالميثاق من هتكه أذله الله ٥ ومنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن مروان قال قال أبو عبد الله ع إن أمرنا هو الحق وحق الحق وهو الظاهر وباطن الظاهر وباطن الباطن وهو السر وسر السر وسر المستسر وسر مقنع بالسر **أمالي** ابن الشيخ عن ... الديلمي عن داود الرقي ومفضل وفضيل قالوا كنا جماعة عند أبي عبد الله ع في منزله يحدثنا في أشياء فلما انصرفنا وقف على باب منزله قبل أن يدخل ثم أقبل علينا فقال رحمكم الله لا تذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به إلا أهله فإن المذيع علينا أمرنا أشد علينا مؤونة من عدونا انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا أمرنا ٥ وعن ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال تلا أبو عبد الله ع هذه الآية ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فقال والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار ذلك قتلاً واعتداء ومعصية ٥ وعن ابن فضال عن علي بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ما قتلنا من أذاع حديثنا خطأ ولكن قتلنا قتل عمد أقول الأخبار في هذا المعنى كثيرة

باب أنه لا يجب على الأئمة ع الجواب عن كل ما يسألوا عنه وأنه يجب على الناس سؤالهم وهم أهل الذكر

قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون كا العدة عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله أن يسألونا قال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن قول الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فقال نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون قلت فأنتم المسؤولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقاً علينا أن نسألكم قال نعم قلت حقاً عليكم أن تجيبونا قال لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب كا محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن أبي عمير عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك إن الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية عم يتساءلون عن النبأ العظيم فقال ذلك إلي إن شئت أخبرتهم وإن شئت لم أخبرهم ثم قال لكني أخبرك بتفسيرها الخبر كا العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح أبي الحسن عن الحكم بن أبي نعيم قال أتيت أبا جعفر ع وهو بالمدينة فقلت له علي نذر بين الركن والمقام إن أنا لقيتك أن لا أخرج من المدينة حتى أعلم أنك قائم آل محمد أم لا فلم يجبني بشيء فأقمت ثلاثين يوماً ثم استقبلني في طريق فقال يا حكم وإنك لههنا بعد فقلت إني أخبرتك بما جعلت لله علي فلم تأمرني ولم تنهني عن شيء ولم تجبني بشيء الخبر كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ع في حديث أنه سئل عن قول الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا أن نسألكم قال نعم قلت عليكم أن تجيبونا قال ذاك إلينا **البصائر** عن محمد بن الحسين مثله إلا أنه قال الذكر القرآن قال إن شئنا أجبناكم وإن شئنا لم نجبكم ٥ ومنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن ع قال على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتنا وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله أن يسألونا وليس علينا الجواب الخبر ٥ ومنه عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال قلت الإمام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب ٥ ومنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن عبد الرحمن والحسن بن صالح قال كذا أتى رجل ... فأخذ بلجام بغلته فقال أتريد أن تسألني فقال إذا لا أجيبك فقال لم لا تجيبني قال إن ذاك إلي إن شئت أجبتك وإن شئت لم أجبك ٥ وعنه عن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن جابر قال سألت أبا جعفر ع عن مسألة فقال إذا لقيتني فسلني عنها قال فقلت ولا تعلمها قال بلى قلت فأخبرني بها قال لم يؤذن لي بذلك ٥ وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال كتبت إلى الرضا ع كتاباً فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال فقد كتب علينا المسألة ولم يكتب عليكم الجواب قال قال الله فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله **تفسير العياشي** عن محمد بن جعفر يعني الأسدي عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من يعني بذلك قال نحن قلت فأنتم المسؤولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا أن نسألكم قال نعم قلت وعليكم أن تجيبونا قال لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا قال هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال كنت عند أبي جعفر ع إذ دخل عليه الورد أخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني منها مسألة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قال قلت علينا أن نسألكم قال نعم قلت عليكم أن تجيبونا قال ذاك إلينا كا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كتبت إلى الرضا ع كتاباً فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسألة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فإن لم يستجيبوا

لكم فاعلموا انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه **اقول** لعل المعنى انه يجب عليهم جواب كل سائل بل جواب من يستجيب لهم او المراد انه
من القبيح لعدم الجواب فقد اتبع هواه بل ينبغي ان يكون [illegible] اذا اطلعنا واعلم ان الخبر الاخير يرجع الى اخبار الباب
السابق وقد توهم بعض المحدثين من هذه الاخبار جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو خطا فان المراد من تاخير البيان عن وقت الحاجة
كون الشخص مكلفا بتكليف لم يبين له في وقته مع وجوبه عليه وهذا ممتنع عند كل من منع من تكليف ما لا يطاق وانما المقصود من هذه الاخبار
ان جواب المسئلة قد يكتم تقية او لعدم المصلحة او لكون السائل ليس لها اهلا فيكون التكليف بما كتم منه ساقطا لعدم [illegible] التكليف
نفسا الا ما اتاها ولا تكليف الا بعد البيان **باب** بطلان تكليف ما لا يطاق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به **كا** العدة عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة
بن الطيار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه
المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ان الله يهدي ويضل وقال ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم **يب** الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به
التوحيد والخصال العطار عن سعد عن يزيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وهذا مضمون
جملة من الاخبار **المحاسن** عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة
خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الخبر **عقايد**
الصدوق اعتقادنا في التكليف هو ان الله تعالى لم يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون
الطاقة وقال الصادق ع والله ما كلف العباد الا دون ما يطيقون لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صيام ثلاثين
يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ورواه علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة الطيار عن ابي
عبد الله ع في حديث قال فيه وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير
فيهم **باب** نفي العسر والحرج قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **يب** احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يجنب فيجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **يب** باسناده عن احمد بن محمد عن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه **قرب الاسناد** هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن النبي ص قال مما اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم اعطاهم ثلاث خصال لم يعطها الا نبي وذلك ان الله تبارك
وتعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك ولا حرج عليك وان الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول وما جعل عليكم في الدين
من حرج يقول من ضيق الخبر **باب** ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الاتيان بما قدر عليه في تركه قال الله تعالى لا اكراه في الدين
وقال تعالى ولا تحمل علينا اصرا **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سئلته يعني ابا الحسن ع عن هذه المسئلة يعني من لا يقدر على الصلوة
قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **الفقيه** احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه اليوم او اليومين او الثلاثة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك
بما يجمع لك هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله ع وهذا من الابواب التي يفتح
كل باب منها الف باب **العلل والخصال** عن محمد بن الحسن عن الصفار **العلل** محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي
من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها كلما غلب الله عليه فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من
الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب **العلل والعيون** عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال كلما غلب الله عليه فهو اعذر
لعبده **يب** عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **المحاسن**
البرقي عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع ان الناس لا يخرجون من ضيق ومن كان له عذر عذره الله اولى وتقدم ما يدل على
ذلك من الابواب السابقة **باب** ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال الا ما استثني **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده
غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **يب** وعنه عن الحسين بن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **اقول** وقد روي في كثير من الاخبار حل الميتة للمضطر وحل شرب الخمر للمضطر
وغير ذلك في الابواب المتقدمة من القضاء وغير ذلك **باب** انه اذا اشتبه افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلم
الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه **قرب** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه **يب** باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر ع عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره
كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال كل
شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة **كا** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **يب** وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق ويصل قرابته
ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا باس **يب** عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير يعني المرادي قال سئلت احدهما ع عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره **المحاسن**
البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سئلت ابا جعفر ع عن الجبن وقلت له اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل الحديث وعن اليقطيني عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر ع فسئله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر ع انه لطعام يعجبني فساخبرك عن الجبن
وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه **باب** ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم

القيمة الا ما صح بدليل كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال
والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره الحديث كا العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فقال نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله الى ان قال فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد ص فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه
فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل والاخبار في ذلك كثيرة قد مضى بعضها ويأتي بعضها وعليه
الاتفاق فيه باب ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين من الاولين والآخرين والحاضرين والغائبين الا ما اخرجه
الدليل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في شرائط الجهاد
وصفات المجاهدين قال فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فقد اذن
له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون
ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون بما به يحاسبون
اقول ويدل على ذلك ما روي انه يجب عند قراءة يا ايها الذين آمنوا ان يقال لبيك ربنا وما تقدم في الباب السابق من ان حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة باب وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة الا الشروط
المخالفة للكتاب والسنة كا العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل يب
عن الحسن بن محبوب مثله يب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز قه عن عبد الله بن سنان مثله يب الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله باطل يب احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترط ... في مال الذي فيه ربح وكان المال دينا عليهما
فقال المسلمون عند شروطهم ... فقال الناس ... ان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد
الى كتاب الله عز وجل الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله يب عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما باب انه لا يجوز الاضرار بالغير ولا يجب تحمل الضرر الا ما استثني كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم يب احمد بن محمد مثله كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان فكان يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ص
فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى
ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار قه عن ابن بكير مثله يب عن احمد بن محمد بن خالد مثله كا علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال فقال له رسول الله ص
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ثم رمى بها اليه فقال له رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث
شئت كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ضرر ولا ضرار كا

محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن يب
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق ايضا كذلك كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة يب محمد بن يحيى مثله قه عن عقبة بن خالد مثله باب عدم جواز التأويل بغير نص
ودليل كا محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه فانظروا علمكم هذا
عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعنهم
اخبار كثيرة وقد استفاض بين الخاصة والعامة بل ادعي تواتره ان النبي ص قال لعلي يا علي انا صاحب التنزيل وانت صاحب
التأويل وعنه عليه السلام انه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وتواتر عنهم عليهم السلام ان المراد بالراسخين
في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الائمة عليهم السلام باب استحباب تعلم العلوم العربية وكراهة الاهمال لها
الخصال ابي عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن رجل من خزاعة عن الاسلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية
فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه الحديث عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما
عند الله عز وجل آدبهما قال قلت قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه
الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد
الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد اطافوا
برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار
والعربية قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل بيان يمكن حمله على المبالغة في العربية كما يشعر به لفظ العلامة او المراد بالعربية غير المتعارف فيها
الآن او يكون ذلك في ذلك الزمان غير محتاج اليها السرائر من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد
عن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع باب
انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مما من الله عز وجل على الناس
برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب عدم جواز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في
اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم
الحديث كا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله
للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام كافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل
يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة
اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام
على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها توحيد المفضل عن الصادق عليه السلام في اواخر المجلس الاول
قال فكر يا مفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمزج صادقها بكاذبها فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء ولو

كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة ولم كانت منفعة الا بعض له منفعة ان تصدق احيانا فينتفع بها الناس في مصلحة معيشتهم ويحذروا من مضرة
يحذرونها وتكذب كثيرا لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد

باب اباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا
خالصة يوم القيامة وقال تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع الانداد والفطرة الحنيفية السمحة
لا رهبانية ولا سياحة احل فيها الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم اصرهم الحديث

باب انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

بل يعلم من جميع ما دل على استحالة التكليف بما لا يطاق عقلا ونقلا وهي متواترة وما دل على وجوب التعليم والارشاد والهداية
والتبليغ وما دل على انه ليس لله على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم وما دل على انه لا تكليف الا بعد البيان ولا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها وما دل على التوعد على الكتمان وما دل على ان الناس في سعة ما لم يعلموا الى غير ذلك مما تقدم ويأتي مفصلا واما ما تقدم من انه
لا يجب على الناس السؤال ولا يجب عليهم الجواب فلا يدل على جواز ذلك كما هو حسبما تقدم من الاشارة اليه في محله فانهم اذا
يحصل الرفع التكليف بما يتوقف على البيان ويتعلق به غيره وهذا مما لا نزاع فيه

باب استحباب [illegible]

كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيه فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي
انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله وقريش
ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل
واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم الحديث كا العدة عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله
امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون
اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين فيه علما للناس قلت جعلت
فداك وما هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا الحديث ورواه الشيخ في المصباح عن الحسن بن راشد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وروى
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله يب عن محمد بن يعقوب مثله الفقيه باسناده عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن الحسين بن عبد الله الاشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم
للمسلمين من عيد فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لي اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم
الذي اقام فيه رسول الله امير المؤمنين ونصبه للناس علما قال قلت فما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله وحمدا له
مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك امرت الانبياء اوصياءها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا ومن صامه
كان افضل من عمل ستين سنة مصباح الشيخ عن زياد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم

اليوم

اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين عليه السلام قلت واي يوم هو قال الايام تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة وينبغي لكم ان تتقربوا الى الله
بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصياءهم فعلوا ذلك وامروا به العلل محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] انما البيت قال لان الله عز وجل قال لابراهيم طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر فقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الضحى بدعة [illegible]
[illegible]

باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج القائم عليه السلام

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اولئك
يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة كا وبالاسناد عن
هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له الخبر كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا
تقية له كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول واي شيء اقر
لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له كا عنه عن
الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا على دينكم واحجبوه
بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير لو ان الطير تعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته
ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على
ولايتنا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشر قال قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض شيء احب الي من التقية يا
حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة
الاذاعة وقوله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا ابا عمرو
ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التقية ترس الله بينه وبين خلقه كا وبالاسناد المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحابه قال وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم
منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها
فيما بينكم وبينهم الخبر معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما الخبء قال التقية وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على
المصائب وصابروا على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي
السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن سفيان بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

يقول عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل الى ان قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا دارى بغيره وقال صلى الله عليه وآله امرني ربي بمداراة
الناس كما امرني باقامة الفرائض ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا الآية يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن وان عز المؤمن
في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم الخبر [illegible] عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابراهيم بن علي عن
ابراهيم بن اسحق عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال
يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابراهيم بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا
وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية
دين الله عز وجل قلت من دين الله قال فقال اي والله من دين الله لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا
ومن احمد بن الحسين القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد ع يقول المؤمن علوي ... المؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة
الحق بالسيف **الخصال** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال كان ابي يقول يا بني ما خلق الله شيئا اقر لعين ابيك من التقية وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في خبر
شرائع الدين قال ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك
ولا على اصحابك واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه
صفات الشيعة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
الصادق ع قال لا ايمان (دين) لمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا ورع له **[illegible]** عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلى بن
خنيس قال قال لي ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولا يذيعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه
يقوده الى الجنة يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد
في العلانية والمذيع لامرنا كالجاحد له وعنهما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان ابي كان يقول
اي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن **الكفاية** لعلي بن محمد الخزاز عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم
عند الله اعملكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله الى متى قال الى قيام القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الخبر
ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر مثله **السرائر** نقلا
من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال قال لي يا داود لو قلت ان تارك التقية
كتارك الصلاة لكنت صادقا **امالي الشيخ** عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه قال قال الصادق ع
ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية وبهذا الاسناد قال قال سيدنا الصادق ع عليكم بالتقية فانه ليس منا من لم
يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره **المحاسن** ابي عن علي بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا خير فيمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن حبيب عن ابي الحسن
في قول الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اشدكم تقية **تفسير العياشي** عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اجعل بينك وبينهم سدا
فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال هو التقية وعن المفضل قال سألت الصادق ع عن قوله اجعل بينكم وبينهم

ردما

ردما قال التقية فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اذا عمل بالتقية لم يقدروا في ذلك على حيلة وهو الحصن الحصين
وصار بينك وبين اعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا قال وسألته عن قوله فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند
الكشف فانتقم من اعداء الله **باب** وجوب التقية في كل ضرورة وتقديرها بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب
النبيذ ومسح الخفين ومتعة الحج **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به **كا** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا
سمعنا ابا جعفر ع يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله **كا** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عمر الاعجمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين **كا** سهل بن
زياد عن الوشاء عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر الاعجمي مثله وزاد قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقية **كا** العدة عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله
من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان سقيما
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا **كا** عنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع في حديث ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له ناقضا الا ان يدعي
انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع
من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل
المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز **رجال الكشي** عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد
البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى ع وعنده الكميت
بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور لها مصائر قال قلت ذلك فوالله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال
ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر **المحاسن** عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible]
عن حريز عن [illegible] بن سالم عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها [illegible] عن عثمان عن ربعي
بن المغيرة عن زرارة **الاحتجاج** عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في حديث ان الرضا ع حجب جماعة من الشيعة وعاتبهم فقالوا يا ابن رسول الله ما هذا
الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب قال لدعواكم انكم شيعة امير المؤمنين ع وانتم في اكثر اعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض
وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم في الله وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لا بد من التقية **باب** معاشرة العامة بالتقية
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشهدون
الاعياد ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين **كا** عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولا تكونوا عليه شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما الخبء قال التقية
[illegible] عن محمد بن علي عن محمد بن [illegible] عن احمد بن حمزة عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع خالطوهم
بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية **الخصال** ابي عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع قال رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون **باب**
طاعة السلطان للتقية **امالي الصدوق** عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل [illegible]

جعفر عليه السلام قال للشيعة اتقوا الله ... فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله صلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم

وعن محمد بن علي ... عن علي بن ابراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

العيون عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه ... قال لولا اني سمعت في خبر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما اجبت

باب وجوب الاهتمام والاعتناء بالتقية وقضاء حقوق الاخوان

تفسير الامام عليه السلام في قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة واعظمها فرضا قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له قال وقال امير المؤمنين عليه السلام التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين قال وقال الحسين بن علي عليه السلام لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شيء الا عوقب على جميعها قال وقال علي بن الحسين عليه السلام يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد بن علي عليه السلام اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان قال وقال جعفر بن محمد عليه السلام استعمال التقية صيانة الاخوان فان كان هو يحمي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات قال وقال موسى بن جعفر عليه السلام ... وصل الى الجنة في الدنيا ما كنت تمنى قال كنت اختار ... التقية في ديني وقضاء حقوق اخواني فقال ... قال وقال رجل للرضا عليه السلام ... بالتقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان ... فقال الرضا عليه السلام ... افضل شعار الصالحين ... قال وقال محمد بن علي عليه السلام ... قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه ... ان اعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا استعمال التقية على انفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم ... وان الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي فاما هذان فقل من ينجو منهما ... الكفار ... الحقوق ... فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق اخوانكم المؤمنين

باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة ... منهم وعلم وجوب التقية في ذلك وان تعين القتل

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين ورواه الصدوق في الامالي

كا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال ما اكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثم قال انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ولم يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله

كا وعنه عن ابيه عن ... عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما منع ميثم رحمه الله من التقية فقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ... عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة

قرب الاسناد عن محمد بن اسحاق ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ... الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ...

رجال الكشي عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن ... عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذا تكون معي في درجتي الحديث ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن عمران عن ابيه ميثم مثله

الامالي ... عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد ... عن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبي فسبوني وتدعون الى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة ... [illegible]

[illegible] ... ما كلفوهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وعن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بلغت تقية احد ما بلغت تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشدون الزنانير ويشهدون الاعياد فآتاهم الله اجرهم مرتين

وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر فكانوا على اظهارهم الكفر اعظم اجرا منهم على اسرارهم الايمان

ارشاد المفيد قال استفاض عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة

اقول حمله الشيخ على المقتول لتكذيب روايات النهي عن البراءة ... واحتمل حمله على انكار النهي ...

باب وجوب التقية في الفتوى ...

رجال الكشي عن حمدويه ... عن ... ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار ...

٢٥

[illegible]
١٢٥٢

٢٧
از جانب الحاج علی خوئی من مقام تبریز
بتاریخ شهر ربیع اول
١٢٥٢

بسم الله
و مما قاله العالم الفاضل السید حسن بن العالم العلامة
السید محسن قدس سره و نور ضریحه

قل للذی تاه فی العلوم مع الماثر والمفاخر
مهلا فما ابقیت ذکر للاوائل والاواخر
فالنجم یخفی ان بدت شمس الهداة عن النواظر
فاکفف غربک ما جمعت ودع لغیرک ذکر ذلک
ما انت الا ایة عند ذوی البصائر

عن ابن مسکان عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اقعد فی المسجد فیجیء الناس فیسألونی فان لم اجبهم لم یقبلوا منی واکره ان
اجیبهم بقولکم وما جاء عنکم فقال لی انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلک وعن محمد بن یحیی عن ابراهیم ابن ابی عن یعقوب بن یزید عن
ابن ابی عمیر عن حسین بن معاذ عن ابیه معاذ بن مسلم النحوی عن ابی عبد الله علیه السلام قال بلغنی انک تقعد فی الجامع فتفتی الناس قلت نعم واردت ان
اسألک عن ذلک قبل ان اخرج انی اقعد فی المسجد فیجیء الرجل فیسألنی عن الشیء فاذا عرفته بالخلاف لکم اخبرته بما یفعلون ویجیء
الرجل اعرفه بمودتکم فاخبره بما جاء عنکم ویجیء الرجل لا اعرفه ولا ادری من هو فاقول جاء عن فلان کذا وجاء عن فلان کذا فادخل
قولکم فیما بین ذلک قال فقال لی اصنع کذا فانی کذا اصنع **باب** فی حکم جواز التقیة فی القتل وان بلغ القتل **کا** ابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعیب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال انما جعلت التقیة لیحقن بها الدم فاذا بلغ الدم
فلیس تقیة **الکاس** عن ابیه عن محمد بن عیسی الیقطینی عن صفوان عن ابی حمزة **کا** عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن الحسن
بن علی بن فضال عن شعیب العقرقوفی عن ابی حمزة الثمالی قال قال ابو عبد الله علیه السلام لم تبق الارض الا وفیها منا عالم یعرف الحق من
الباطل قال انما جعلت التقیة لیحقن بها الدم فاذا بلغت التقیة الدم فلا تقیة الخبر ٥ تم الکتاب بعون الملک الوهاب على ید اضعف
عباد الله عملا واکثرهم زللا اقل الخلیقة الذی لا یسجی فی الحقیقة تراب اقدام المؤمنین الذنب الاحقر العبد داود
فانه لم یفعل العمل الا ثم المحتاج الی حضرة ربه الغافر ... المرحوم المبرور کاظم ابن جلیل
حیث سنة ... الحرام ١٢٣٢ الف ومائتان وثلاث وثلاثون من الهجرة
النبویة علی مشرفها الف سلام وعلی علیه وآله الطاهرین اولا واخرا
وظاهرا وباطنا واجعل بینا ما انا اهله
ولا تفعل بنا ما نحن اهله وصلی
الله علی محمد وآله
الطیبین الطاهرین
وسلم تسلیما

وقف از جانب
الحاج علی خوئی من مقام تبریز
تاریخ شهر ربیع اول
١٢٥٢

وقف عام شد

[illegible]
١٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الموفق والمعين

الحمد لله الذي جل عن ادراك العقول والاوهام * وتعالى كبرياؤه عن ادراك النفوس * وتنزه عن احاطة الافهام * الذي تاهت العقول في تيه عظمة كبريائه وعظمته * ولم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته * فامتلأت العقول في لجج تيار ادراك كنه حقيقته * وعجزت الاوهام عن الاحاطة بازليته * وحسرت الافهام عن استشعار وصف علمه وقدرته * كل دون صفاته تحبير اللغات * وضل هنالك تصاريف الصفات * وحار في ملكوته عميقات مذاهب التفكير * وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير * سبحانك سبحانك ما اعظم شأنك واجل برهانك * متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك * ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي الموصلة اليك * عميت عين لا تراك تكون عليها رقيبا * وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا * والصلاة على اول المخلوقين * وآخر المرسلين * واول الموحدين وخاتم النبيين * ومن كان نبيا وآدم بين الماء والطين * محمد حبيب رب العالمين * وعلى آله نقلة الحق * والسنة الصدق * خزان اسرار الوحي والتنزيل * ومعادن جواهر العلم والتأويل * اصول الكرم * وقادة الامم * واولياء النعم * ساسة العباد * واركان البلاد ابواب الايمان * وامناء الرحمن * اهل الذكر الذين امر الله بمسئلتهم * واولي الامر الذين امر الله بطاعتهم * واولي الارحام الذين امر الله بصلتهم * وذوي القربى الذين امر الله بمودتهم * اما بعد فيقول المذنب الجاني * والاسير الفاني * قليل البضاعة * وكثير الاضاعة افقر الخلق الى رحمة ربه الغني * عبد الله بن محمد رضا الحسيني * الهمهما الله الحق * ورزقهما خير النطق والالفاظ * وعفى عنهما [illegible] انه لما كان العلم بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية بعد المعرفة من اجل العلوم شانا وارفعها مكانة ومكانا كما قال تعالى في كتابه المكنون * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * وكانت ادلة الاحكام ومصادر الحلال والحرام منحصرة في الكتاب والسنة * اذ ما عداهما من الاصول المحدثة مرجعه اليهما او المعول فيه عليهما * ولما كان معظم الاصولين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية هو السنة كما لا يخفى على ارباب التتبع والفطنة * وجب الاهتمام بهذا الاصل العظيم * ولزم كمال الاعتناء بهذا الركن القويم * وقد جمع علماؤنا المتقدمون * وفضلاؤنا السابقون * جواهر احاديث الاخبار * ولوامع هذه الآثار في اصول متكثرة * ومؤلفات منتشرة * تزيد على اربعمائة اصل * ثم وفق الله تعالى اعيان الزمان * وعمدة الاعيان المشايخ الثلاثة قدس الله اسرارهم * ونور ضرائحهم * لجمع معظم شتاتها * وضم المهم من متفرقاتها في الاصول الاربعة الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب * فاشتهرت في الاعصار والامصار * اشتهار الشمس في رابعة النهار * وصار عليها المعول والمدار في الاعصار والامصار * لكنها لم تكن على ترتيب فائق * ولا على تهذيب رائق * ولم يكن في بعضها عن الآخر كفاية * ولا تحصيل [illegible] مدارسة جميعها الا [illegible] وكان في الاصول القديمة * والكتب المعتبرة القويمة * اخبار متكاثرة * وروايات متظافرة * وجواهر لوامع متناثرة * لم تنظم في سلك تلك الكتب المرقومة * ولم تسطر في ضمن ما سطروه * ثم وفق الله المحمدين الثلاثة المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين * لنظم تلك اللآلي المتناثرة * واحياء تلك العلوم المندرسة الدائرة * جزاهم الله خير الجزاء * وحشرهم مع الائمة الامناء * ولكن كان في كل منهم فوائد وخواص لا توجد في الآخر * ولا يستغنى بواحد منها عن الآخر كما هو [illegible] فاحتاج الى جمع فوائدها ونظم فرائدها في كتاب ليحصل [illegible] الكل ويعول عليه * اما العارف الرباني والفريد الذي ليس له ثاني المحسن الكاشاني فقد جمع ما في الاصول الاربعة من الاخبار * وضم ما فيها [illegible] الا انه لم يأت باخبار غير هذه الاصول الاربعة العلية المنار الساطعة الانوار * ولم يبوبها كما ينبغي من التبويب * ولم يرتبها كما هو حقه من الترتيب * مع تعرضه لما لا ينبغي التعرض له مما اوجب الطعن والملامة سامحه الله وزاد اكرامه * واما غواص بحار الانوار * وملتقط جواهر الاسرار الذي لم يكتحل عين الزمان بمثله في الاعصار * ولم يسمح بنظيره الاعصار والادوار * فقد بذل جهده * واعمل سعيه في جمع شتاتها * وضم متفرقاتها * وتبويبها وتهذيبها وتصحيحها على وجه انيق * ونظم رشيق * الا انه رفع الله قدره وشكر في الملأ الاعلى ذكره لم يتقيد بالاصول الاربعة [illegible] المقاصد الاخرى [illegible] الخبير * والمحقق النحرير * واما العالم الوجيه * والمحدث الفقيه * والحبر النبيه شيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بفضله الخفي والجلي * فقد افاد واجاد * وفاق في الصواب والسداد * وجمع اخبار الاصول الاربعة وغيرها مع تبويبها تبويبا شافيا * وترتيبها ترتيبا كافيا * وتهذيبها تهذيبا وافيا * على طرز انيق * ونظم رشيق * لم يسبقه اليه سابق * ولا يكاد يلحقه لاحق * الا انه رحمه الله قد اهمل جملة وافرة من كتب الاصول والاخبار لم يرو عنها [illegible] المطالب [illegible] اكثر الابواب على ما سبق وما ياتي * مما يشوش الناظر * ويقلق الخاطر * ولم ار الى الآن تاليف كتاب جامع [illegible] بجمع هذه الخواص المتفرقة المنتشرة * وينظم نظم هذه اللآلي المتناثرة * على طرز انيق * ونظم رشيق * وترتيب رائق * وتبويب فائق * وكان قد جرى [illegible] من مشايخنا المعاصرين * وجملة من الفضلاء المتقين * [illegible] لهذا الامر العظيم * والدخول في هذا المطلب الجسيم * مع قصور الباع * وقلة الاطلاع * وتشتت البال * وتفاقم الاحوال [illegible] واستخرت الله تعالى [illegible] وبه استعنت وعليه توكلت فانه خير مستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في المياه وفيه ابواب باب ان الماء المطلق طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث الآيات قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الاخبار كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر يب محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد [illegible] باسناده قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر فه قال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قه وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين وكنت اول المتطهرين قه قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا الخبر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر فه الحديث مرسلا مثله المحاسن عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر ورواه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن النبي ص نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي ص مثله باب ان الماء طاهر اي كل شيء [illegible]

نعم لعل في المفصول بل لعل العموم ولا يطهر من شيء الا انه للتعميم الاول انسب وربما قيل بالعموم في الثاني وانه لا يطهر نفسه ايضا
فان الماء لا ينجسه شيء حتى تطهيره الماء الا شيء اخر بل عند التغير النجس هو ذلك الجسم الذي يظهر في الماء فاذا استهلك عاد الماء
الى الطهارة ورويناه كذلك قه مرسلا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
الفقيه رواه مرسلا بيان لعل قرضهم لحومهم من اصابة البول من خارج ومن الاستنجاء من البول والاول اولى الى القرض اعضائهم من
لو كانت ابدانهم كما عاقبنا الله بقرض لحومهم ولم يكن الامر بحاله في شريعتهم او ضعفوا عنه يب سماعة عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ومن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله الفقيه عن الباقر عليه السلام قال
على الحلق فان لم تجد ماء فانظر على الماء فان الماء طهور المتنة قال وقال ثم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
السرائر مسلما وقيل انه متفق على روايته عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ارشاد القلوب عن ابي جعفر عن الرسول
انه قال في ذكر فضل نبينا على الانبياء وان الله رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة
اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء لامتك طهورا من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات في اكثر الابواب الاتية
ما يدل على ذلك باب طهورية ماء البحر كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم يب عن محمد بن يعقوب مثلهما قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن ماء البحر ايتوضا منه قال لا باس المعتبر قال وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته بيان لعل المراد
بالحل ما يحل كالسمك فانه يحل بعد موته وفيه ساقط دعائم الاسلام عن جعفر قال ماء البحر طهور وفي الخلاف مثله باب الحكم بطهارة الماء
يعلم نجسيته ولو مع جهالة النجاسة فيه بعد استعماله واصلح في غيره وعدم وجوب الاعادة يب سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها باب باسناده الحلبي عن عمار مثله وباسناده عن اسحق بن عمار مثله يب محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه
الصدوق بزيادة همزة الاستفهام كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق
فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسال عنه الخبر وقد مر عليه ما تقدم من قوله عليه السلام كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر باب نجاسة الماء المتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة كثيرا كان او قليلا جاريا او غيره كا علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الجيفة جثة الميتة وقيل انه يتبيل
بالاوصاف الثلاثة ويتبعه يدل على الطعم باختصاصه بالعوالي على العلو الواو ويحتمل كونها في الاخبار الاتية كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا
ولا توجد منه الريح فتوضا قه رواه مرسلا عنه الا انه قال واغتسل كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الجاموراني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة رواه الصدوق عن
العدة عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير يب المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه يب وبالاسناد عن سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم
يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن يتوضا منه الا ان يجد
ماء غيره فيتنزه منه يب بهذا الاسناد مثله وباسناده عن الكليني مثله بدون فيتنزه منه وحمل على المتغير بنفسه او بالمجاورة يب الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا
تشرب منه وحمل على المتغير او الكراهة يب المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت فقال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا
ولا تشرب يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول يب عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وحمل ما دون الكر على الماء المتغير قه سئل
الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اساله فابتداني فقال ان شئت فسلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضا منه او لا
قال نعم قال فتوضا من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسال عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير
او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر بيان في اكثر النسخ عن البئر وفي بعضها عن الكر
وذكر الصفرة على التمثيل فقه الرضا كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتوضا منه دعائم الاسلام عن امير المؤمنين قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضا منه
ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريح
فتوضا واغتسل منه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضا
ولا تتطهر منه انتهى وسياتي ما يدل على ذلك في احكام البئر باب طهارة الماء الجاري وعدم نجسه بالملاقات الا بتغير احد
اوصافه مضافا الى الاطلاقات المتقدمة يب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت
رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس
هو جار قلت بلى قال لا باس النهاية في الصحيح عن جعفر بن بشير باسقاط حنان صا احمد في السحر عن محمد بن علي بن الحسين

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس صا الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول في الماء الجاري فقال لا بأس به اذا كان الماء جاريا صا عنه عن حماد عن ربعي عن
الفضيل عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد صا عنه عن حماد عن حريز عن بكير عن ابي عبد الله
قال لا بأس بالبول في الماء الجاري اقول استدل الشيخ بهذه الاخبار على عدم تنجس الجاري بالملاقاة وفيه نظر لاحتمال نفي الاثم لما رواه في صا
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم انه نهى ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وحمله على الكراهة كا العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس وحمل على الجاري
وفيه بعد فقه الرضا واعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال علي عم الماء
الجاري لا ينجسه شيء وبهذا الاسناد قال قال علي عم الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء دعائم الاسلام عن امير
المؤمنين عم في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه اقول وقد
سبق في النهي في البئر ما يلحق في ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بالملاقاة للنجاسة الا مع التغير كا ب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
فقيه العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب
بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ب احمد بن محمد مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل
عن ابي عبد الله عم في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ
على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بيان الظاهر من السؤال الاول ان المطر يسيل على الماء
المتغير بالقذر فيصيب من الماء القطرات فينتضح عليه وقوله والبيت يتوضأ على سطحه سؤال آخر [illegible] ويحمل على ان القطرات
وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير او آثار القذر او ان التغير بغير النجاسة او القذر بمعنى الوسخ كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء
بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله ب احمد بن محمد مثله فقيه مرسلا مثله بيان وجه الدلالة
عدم الانفعال حال التقاطر بالملاقاة حصر البأس وعلقه فيما اذا نجسه شيء بعد المطر نفيا عما قبله الا بأس وهو شامل لما اذا كانت الارض
نجسة قبل المطر فيفيد تطهير المطر الارض [illegible] الثلاثة [illegible] الانقطاع ونفي البأس فيها ما لم يعلم النجاسة
عرفه في العالم الى المنتهى قد هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به
ما اصابه من الماء اكثر منه بيان السماء هنا اسم للمطر [illegible] ب قد علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال
وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به
ب احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة
قال ليس به بأس بيان الكنيف المبني خارجا [illegible] الكنيف قد سئل ابي الصادق عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس بيان حمل على [illegible] وقت نزول المطر او زوال النجاسة وقت المطر قد عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم
الكوكب يكون فيه الجنابة فتصيبه السماء حتى يسيل [illegible] فقال لا بأس به قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة قال اذا جرى فلا بأس [illegible] عن اخيه قال سألته

عن رجل

عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وعنه عن اخيه
قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس كتاب
المسائل عن محمد بن موسى بن جعفر [illegible] العباس عن ابي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
مثله فقه الرضا انا نعني ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام [illegible] الى غسل الثوب من ماء المطر في الصحاري [illegible]
في الصحاري يجوز الصلاة فيه [illegible] السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن ماء المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس باب
عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة اذا كان له مادة الا بالتغير كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة بيان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار والحاق المادة
يشمل ما اذا [illegible] كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بيان قيل يحتمل انه ما يأتي من المادة يطهر ما في الحوض اذا لاقته نجاسة [illegible]
يليه مكان من المادة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله
اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس
ب علي بن مهزيار مثله ما تقدم ب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الماء الجاري ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ب وعنه
عن ابن ابي عمير [illegible] عن اسماعيل بن جابر عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام بيان قيل تجنب بالجيم والنون المشددة من التجنب [illegible] من التجنب
[illegible] بتخفيف النون من الجنب [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
ب [illegible] عن صفوان [illegible] عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ب [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله
فلا يدرى فيهم جنب ام لا بيان حمل الاستثناء على الاستحباب او على عدم المادة ب احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه
ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور [illegible] في الحمام [illegible] الا ان [illegible] قال لا بأس [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] قال يجزيه ولا تغتسل من ماء آخر [illegible] الجنب عليك ان تغتسل من ماء آخر
[illegible] بطاهر [illegible] سئل علي بن جعفر اخاه
موسى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
بيان قال [illegible] ماء الحمام [illegible] الحوض [illegible] الآن يغتسل وحده [illegible] النصراني

اي الآن يكون فيما يغتسل النصراني او يكون جنب من ذلك الحوض قبل المسلم فيغتسل المسلم الحوض من ماء جرى الى المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه وانما
يتوجه الى المسلم اي الآن يغتسل المسلم من ذلك الحوض من غسل اليهودي والنصراني فيغتسل مع النصراني قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن سليم
بن مسعود عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ
من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس بيان اي اليس الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار واذا لم يمكن ان يكون ما ينتضح
من ابدانهم اذا كانوا خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل الحوض او المعنى اليس الماء جاريا من اطراف الحوض الى
سطح الحمام فلا يضر ... من سطح الحمام لاتصاله بالمادة او المعنى انما سمعت ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري قرب الإسناد عن ايوب
بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء فقه الرضا اذا اغتسلت
من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة الكلام عن المبادرة قال عليه السلام الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الماء الجاري محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو
لا يغسل رجليه حتى يصلي **باب** نجاسة ما نقص عن الكر بمجرد ملاقاة النجاسة اذا وردت عليه وان لم يتغير كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول
او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء كا محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا يب ... على اصابة الدم الاناء ...
الماء فلا ... كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم يب احمد عن محمد مثله يب محمد بن يعقوب مثله ثم سئل الصادق عليه السلام
عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب يب
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء بيان في القاموس
كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه والمراد اراقة مائه كناية عن النجاسة يب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا يب وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني يب وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست
او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة
فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله
يب وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يب وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا

الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يب وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء يب وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الخبر يب وعنه عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه يب سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه
سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس يب وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
يب محمد بن يعقوب مثله يب وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يضطر اليه بيان حمل الصدوق هذا الخبر على عدم المادة واخره على كرية الماء او على المادة في الحمام او التقية يب المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة كا محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا كا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب يب عن محمد بن يعقوب مثله وزاد فيه وسئل عما شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه كا وعنه عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس يب محمد بن يعقوب مثله يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء قرب
الاسناد وكتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في
الماء يتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من
فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك الخبر العلل عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس
بذلك السرائر من كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها فقال
ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان في النهاية الاثيرية
الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه كشف الغمة من كتاب الدلائل ...
جعفر الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعد فيها ... قال الحمد لله ... فقال

لا ينبغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة متسلخة [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] **كتاب المسائل** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
جرة ماء فيها الف رطل وقع فيها اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وبالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وسألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه
اقول وتأتي احاديث في الباب الاتي وفي الكر اخبار كثيرة تدل على المطلوب فلا تغفل فانها ظاهرة كما لا يخفى على المطلع في ذلك **باب**
ما يوهم عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده [illegible]

[illegible]

[illegible]

أن يجد ما يغتسل منه ويرجع إلى الماء يب الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي إلى الماء القليل في الطريق يريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل المعتبر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن
محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر السرائر قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه فقه الرضا كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شيء ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليس ينجس الماء شيء وعن أبي عبد الله
أنه سئل عن [illegible] كانت [illegible] تدخل الحائض فيها بأيديها والغلام فيها بأيديهم قال توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء وعنه عليه السلام أنه سئل
عن الغدير يكون بجانب القرية تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك شيء فقل هكذا يعني
وأشار بيده أي حركه وافرج بعضه عن بعض وقال إن الدين ليس بمضيق قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل عن الغدير
تبول فيه الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال [illegible] إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم تبول فيه
وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤون منه ويشربون وعنه عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم فقال
لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي أقول جملة القول في هذه الأخبار أن منها ما هو عام قابل للتخصيص أو مطلق قابل للتقييد وكثير منها
على الكر كما تقدم وبعضها لا تنافيه والصريح منها محمول على التقية باب حد الماء الذي لا ينجسه شيء وهو الكر يب الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب مثله يب عن أحمد بن محمد مثله يب الحسين بن سعيد عن
حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه
صا يب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن يعقوب مثله كا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار
في ثلاثة أشبار يب المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن إسماعيل بن جابر مثله يب المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل
بن جابر مثله يب قال [illegible] كان المراد بالبرقي محمد بن خالد والاستبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل كالأول ولعل الشك
من النساخ [illegible] العمل مستند [illegible] هذا اللفظ السعة في خبر إسماعيل بن جابر الآتي في الباب الآخر إن شاء الله كا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها يب أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب مثله [illegible] الركي [illegible] وهي البئر وعرضها
طولها يب أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء قال إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال

توضأ

توضأ منه كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد مثله وزاد فيه والماء إلى الركبة [illegible] قال في [illegible] لما كانت الحياض التي بين الحرمين أكثر من
معهود [illegible] اقتصر على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة يب محمد بن يعقوب
مثله قال الشيخ لا يمتنع أن يكون ذلك الحب يسع من الماء مقدار الكر يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان يب حمله الشيخ على التقية ويكون مقدار القلتين كرا لأن القلة في اللغة
الجرة الكبيرة وحكى المحقق في المعتبر الإجماع على أن الكر [illegible] ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل وعن ابن دريد أنه قال القلة في الحديث من قلال
هجر وهي عظيمة [illegible] كا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواه الشيخ بإسناده عن
سعد [illegible] إبراهيم بن هاشم والفضل وعن حماد ورواه أيضا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه في الزيادات بإسناده الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي [illegible] مثله وحملت على الكر أقول وتقدم في حكم الماء القليل ما يدل على ذلك وفي
الباب الآتي ما يدل عليه باب مقدار الكر وزنا ومساحة كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في
الأرض فذلك الكر من الماء يب محمد بن يعقوب مثله يب محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته يب قيل المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيعتبر
[illegible] في العمق وثلاثة في الطول [illegible] في العرض [illegible] المراد بالذراع القدم كا يب بالإسناد
المتقدم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار
وحمل على أن المراد بالطول العمق وبالآخر كل من الطول والعرض ليوافق مذهب القميين كا يب بالإسناد المتقدم عن الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها قيل [illegible]
[illegible] يب محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل كا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله بإسقاط قوله الذي لا ينجسه شيء قال في
[illegible] ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة
رطل يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
والكر ستمائة رطل يب [illegible] الرطل العراقي [illegible] الأشبار [illegible]
رطل العراق [illegible] المكي فإنه ضعفه والرطل العراقي [illegible]
[illegible] مالي الصدوق [illegible] الكر [illegible] ثلاثة أشبار
في [illegible] ثلاثة أشبار [illegible] الفقه الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار [illegible]
أن الكر [illegible] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وروي [illegible] الكر [illegible] باب وجوب اجتناب الإناءين المشتبهين [illegible] أحدهما نجاسته وعدم جواز استعمال الماء
في الأكل والشرب إلا مع الضرورة وفي الطهارة مطلقا كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله

عن رجل معهما اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم الطوسي باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ومع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم باب عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة الا مع التغير وان الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كا العدة عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل
يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس يب باسناده عن محمد مثله وقد تقدم ما يدل عليه في الماء القليل كا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
فقال لا بأس به كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن
المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ومع احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة قه مرسلا مثله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد بن اسمعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة ومع المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومع
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يحيى بن ابي الخطاب عن يونس بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن
الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا الطوسي باسناده عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عيثم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا بأس به الطوسي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفأرة
تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها
ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا الطوسي محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله في حديث عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته
ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت
مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى آخر فخرج
فأرة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء وقد تقدم في جب الماء القليل

عبد الله

عبد الله [illegible] الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قه مرسلا مثله الطوسي وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله قه عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء فقال الرجل فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله مثله وفيه اشعار بان النزح لا يدل على النجاسة قه قال الصادق كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قرب الاسناد باسناده المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه في حديث قال
وسألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس مجالس الصفار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله فقال جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر فقال فما لم يكن فيه تغيير
او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه
ثم قال وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها المقنعة عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله
ارقه قال فاستقى دلوا آخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء
وتقدم [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء باب ما يوهم نجاسة البئر بالملاقاة الطوسي [illegible] سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن
يعقوب مثله وحمل الافساد على تغيير الماء وفساده بثوران الحمأة وتكدره على اهلها [illegible] او على سلب الطهورية لا الطهارة
كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع في كتابي بخطه ينزح
دلاء منها الطوسي محمد بن يعقوب مثله ومع احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ومع سعد بن
عبد الله عن ابي [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله [illegible] على الطهارة
المعنوية [illegible] على الاستحباب [illegible] قرب الاسناد باسناده المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها [illegible] النجاسة كما تقدمت الاشارة اليه باب
حكم البئر مع التغير بالنجاسة حتى تطيب ويزول التغير كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله
في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
الطوسي في التهذيب [illegible] كا العدة عن احمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة وشبهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب

عن محمد بن الحسن ... عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا

وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء الطوسي بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى ...

بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ...

[illegible]

وقف ... جر خوط

... باب استحباب نزح كر من البئر لموت الحمار والبقرة

الطوسي المفيد ... عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن ... عن احمد بن ...

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور

الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء ... حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ... فقه الرضا ...

... باب استحباب نزح ...

[illegible]

عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وقد تقدم ما يدل على عشرين دلوا وقد تقدم في باب استحباب نزح
البئر كلها ما يدل على نزحها للعذرة والخمر والبول وقد تقدم في البول اربعين دلوا وهذا من جملة القرائن على استحباب النزح وعنه عن ابن ابي
عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلاثون دلوا ولو كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه

باب استحباب نزح عشرين دلوا للدم والخمر والميتة ولحم الخنزير

يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب تقدم في الباب السابق نزح
ثلاثين في الدم والخمر وفي باب استحباب نزح البئر كلها ما يدل على نزحها للخمر وهذا كله لما مر في الاستحباب وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن ابي الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم ونحوه وحمل على …
التفصيل لما تقدم من وجوب النزح …

باب استحباب نزح عشرة دلاء للعذرة الجامدة والعقرب والحية

وقد دل على الاول ما تقدم في
الابواب وعلى الثاني ما تقدم في باب نزح البئر

باب استحباب نزح تسعة دلاء او عشرة لموت الشاة وما اشبهها

يب محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ورواه الصدوق بالحكم الثاني

باب استحباب نزح سبعة دلاء لموت الطير والدجاجة والسنور والحمامة والشاة والفارة وخروج الكلب منها حيا والاغتسال الجنب ووقوعه فيها وسام ابرص اذا تفسخ ووقوع العصفور …

يب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة زيد الشحام وابي
… يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء الخبر وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان
تفسخت فسبع دلاء الخبر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات … قال هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت فان
انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء كا العدة عن احمد بن محمد عن … عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا …
عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الخبر يب المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي طالب الانباري
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال …
عنه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة البطائني قال سألت ابا عبد الله عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وباسناده عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها
سبع دلاء وعن المشايخ المذكورين عن سعد والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … عن عبد الله بن … عن ابن مسكان قال

حدثنا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الخبر وبهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في حديث قال واذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن …
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن شعيب … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء قلت ثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وعن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن …
… عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ورواه الصدوق … عن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد
بن احمد مثله كا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء

باب استحباب نزح خمس دلاء لموت الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء الخبر

باب استحباب نزح ثلاث دلاء لوقوع الفارة والوزغة

يب المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن الحسين بن سعيد عن … عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه الخبر وحمل السكب ثلاث مرات على نزح ثلاث دلاء بقرينة النزح كما
تقدم

باب استحباب نزح دلو او دلوين او ثلاث لموت الدجاجة ومثلها

يب باسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة الخبر

باب استحباب نزح دلاء لوقوع الحمامة والدجاجة والفارة والكلب او الهرة او الطير او الدابة او قطرات من بول او دم

كا العدة عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء الخبر وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وقد تقدم … في باب …

باب استحباب نزح دلاء يسيرة لوقوع الدجاجة المذبوحة في البئر او لحم …

كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام تقدم في باب الثلاثين والاربعين قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن …
الصفار عن … العطار عن ابيه عن محمد بن احمد عن العمركي مثله

باب استحباب نزح دلو لبول الصبي الفطيم …

يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن بول الصبي الفطيم

في البئر فقال دلو واحد الخبر وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما
يقع في الماء من الميتة فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين كا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده
وقال يكفيك دلو من ماء فقيه بإسناده عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وقال يكفيك دلو من ماء إنما يكفيك من ذلك
دلو واحد [illegible] ينزح منه [illegible]

باب استحباب [illegible] إذا وقع في البئر سام أبرص

كا أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] في البئر قال ليس بشيء حرك
الماء بالدلو [illegible] بإسناده عن جابر الجعفي

باب أنه لا بأس بما يقع في البئر مما ليس له نفس سائلة كا العدة عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير في حديث تقدم في نزح البئر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال كل شيء
وقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس يب المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وقد مر ما يدل عليه
أنه تقدم في نزح البئر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعن ابن الغضائري عن ابن قولويه [illegible] عن أحمد بن محمد مثله وقد تقدم ما يدل على نزح [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الاستحباب

باب أنه إذا مات الحيوان في البئر ولم يمكن إخراجه منها عطلت وجعلت قبراً
يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن حكيم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ينزح
رجل فمات فيه ولم يمكن إخراجه من البئر [illegible] ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن [illegible]
[illegible] حياً ميتاً [illegible]

باب أحكام تقارب البئر والبالوعة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي
يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها قال وإن كانت البئر
في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له
فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض
ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله يب عن علي بن إبراهيم مثله [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] لا يبعد [illegible] على القرائن [illegible]
القائلين بانفعال البئر بالملاقاة [illegible] حصول التنجيس [illegible] فلا بد من التأويل [illegible] التغير [illegible]
كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجماز عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع
ثم قال إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من
القبلة إلى دبر القبلة يب [illegible] ما مثل [illegible] كا العدة عن أحمد بن محمد مثله كا العدة عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت فوق البئر فسبعة
أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن

ربعي عن أبي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم
فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر يب محمد بن أحمد بن يحيى عن
إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي إن مجرى العيون
كلها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف
فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع كا أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الشيخ كذلك وكذا الصدوق بسنده قرب الإسناد عن محمد
بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة قال إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت
البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس فقه روي أنه إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وإن كانت سبخة إذا كان البئر على الوادي أقول

باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو
الماء والصعيد وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس ويحيى بن عمران عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيمم فقه الرضا كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء
الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعمالها
إلا الماء القراح أو التراب

باب حكم النبيذ واللبن يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر
في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وحمل على أنه على التقية للإجماع على تركه ظاهراً كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن محمد بن علي الخزاز عن الكلبي النسابة عن [illegible] عن أحمد بن زياد عن محمد بن علي [illegible] عن عبد الله الكلبي النسابة
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل
يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما
حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الأربعين إلى
الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال بمكيال العراق يب عن محمد بن يعقوب مثله قه لا بأس بالوضوء بالنبيذ
لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به بيان ما تقدم محمول على هذا إذا لم يخرج عن
كونه ماء مطلقاً في النجاسات والأطعمة والأشربة ما يدل على نجاسة النبيذ

باب حكم ماء الورد ونحوه من المضاف كا علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك يب عن محمد بن يعقوب
مثله أقول قال الشيخ هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وحمله على الماء الذي وقع فيه ورد ولم يسلبه إطلاق اسم الماء ويحتمل
التقية أو التنظيف والتحسين الهداية لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة فقه الرضا كل ماء مضاف أو مضاف إليه
فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع إلى آخر ما تقدم يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ورواه عن سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
مثله وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق كا روي أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم وحمله

حمله الشيخ على التقية باب نجاسة الدهن بملاقاة النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المائعات الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال أتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله قال فقال أبو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر ع إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا ع سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي في كتاب الأطعمة ما يدل على ذلك والعمدة في الحكم الأول الإجماع باب كراهة الطهارة بالماء الذي تسخنه الشمس والعجن به وكراهة المسخن بالنار في غسل الأموات فقط كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن جعفر بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص الفقيه مرسلا مثله العلل والعيون عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد مثله وحمل على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة روضة الواعظين قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء والتوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والأكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والأكل على الشبع كا العدة عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك قه قال أبو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ولا يجد الماء إلا الماء الساخن فذكر أبو عبد الله ع أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر كا العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما ع قال كان النبي ص إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وعنه بالإسناد عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به قه سئل علي ع أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة المحاسن عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع [illegible] وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت إلى الحسن ع فقال يا بني إني رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا باب أن المستعمل في إزالة الغسل طاهر مطهر على كراهة كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل

عليكم

عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله السرائر نقلا من كتاب محمد بن إسماعيل نحوه كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ع إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله بإسقاط حنان كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس الطوسي عن أحمد بن محمد مثله قه مرسلا نحوه الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن أبي العلاء عن عبيد الله قال قلت لأبي عبد الله ع أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس وعن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل أقول حمل الشيخ النضح على الاستحباب وحمل عليه الخبر المتقدم ووجهه احتراز ماء الغسل عن الماء المنضوح أو تقية فلا يكون الواقع في الماء القليل غسالة مخصصة وقيل بل هو مخصوص بمورد [illegible] وقيل النضح على جسد المغتسل لا الأرض تمهيدا للغسل وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به حمله على التقية أو الكراهة الذكرى عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة

من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه المعتبر عن العيص بن القاسم مثله **باب** كراهة الاغتسال
بغسالة الحمام الا مع العلم بالنجاسة الكافي بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل
من البئر التي تجتمع فيها غسالة ماء الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان
الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب كا وعن علي بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد
بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل
فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الصدوق في العلل باسناده عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل الخبر وقال الصدوق فيما اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي فقه الرضا ع واذا اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن النصراني واليهودي
يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل العلل عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في
حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد
وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وقد تقدم في باب ماء الحمام كلام في احد معانيه ان ماءهم
جار فعلا ابدا ثم فلا بأس المحاسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع
يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي **باب** جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة
الاستشفاء بها كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن هشام بن سالم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله
قد قال اما ماء الحمامات فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في
الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال انها من فوح جهنم المحاسن عن بعضهم عن هشام بن سالم مثل ما تقدم كا وعن بعضهم
عن عمرو بن سعيد بن زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه قال ان النبي ص نهى ان يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال **باب**
طهارة ماء الاستنجاء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله قد عن محمد بن النعمان مثله

وحكم الاغتسال بالماء الذي اغتسل فيه النصراني ٣٣٠

من الحوض

ع الحوض

درتا

وزاد في آخره وليس عليك شيء الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد
بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء
الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر **باب** جواز الوضوء
بفضل ماء الاستنجاء وكراهة اعادة الاناء الا بعد غسل اليد قبل دخول الاناء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده
وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **ابواب** الاسار **باب** نجاسة سؤر الكلب
الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الخبر وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة الى ان قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء وبهذا الاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا
ان تجد غيره فتنزه عنه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه كا محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الشيخ عن الحلبي فقه الرضا
ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلاء
عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير قرب الاسناد عن ابي البختري
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اهل الذمة اآكل في آنيتهم
وهم يأكلون الميتة والخنزير قال لا **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الطوسي عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الهر انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعنه عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي
من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله قال إنا نحن من أهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه **بيان** قال في
القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح فيمكن حمله على ما عدا الكلب من [illegible] **كتاب الزهد** بإسناده عن موسى
بن جعفر عن أبيه قال [illegible] رسول الله [illegible] البيت [illegible] رسول الله [illegible] حتى شرب منه
ثم توضأ بفضله **بيان** في النهاية في حديث الهرة أنه كان يصغي لها الإناء أي يميله ليسهل عليها الشرب منه **الفقيه** قال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع
من طعام طعم منه السنور [illegible] **باب** نجاسة أسآر الكفار والناصب وكل من خالف الإسلام **الكافي** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب
بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان
أشد ذلك عنده سؤر الناصب **الطوسي** عن محمد بن يعقوب مثلهما وعن سعد عن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي فقال نعم
فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم [illegible] **المحاسن** عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل
عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن العقطيني عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس
قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء **قرب الإسناد** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي
في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه قال لا **المحاسن** عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا وعن أبيه عن صفوان عن العيص
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس [illegible] وعن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن أبي عمير [illegible] من طعامهم
لا وعن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فأكل من طعامهم قال لا **باب** طهارة
أسآر أصناف الطير وكراهة سؤر الجلال منها [illegible] وكراهة سؤر النجاسة **الكافي** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن
يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ما شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب **الطوسي** عن محمد بن يعقوب مثلهما
وزاد في الأخير وسئل عما شرب منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها
قذراً توضأ منه واشرب وبإسناده عن محمد بن أحمد بالإسناد المذكور وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل
عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب **الفقيه** مرسلاً
مثله **باب** طهارة سؤر بقية الدواب وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه **الكافي** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس **الطوسي** عن محمد بن يعقوب مثلهما وبإسناده
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي العباس [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن الحسن

بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **مرآة** العقول [illegible] عن المفيد عن
قولويه عن الكليني عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب **قرب الإسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **فقه الرضا** لا تشرب من سؤر الكلب
أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة وقال سألت العالم عما يخرج من منخري
الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك أن تغسل **المسائل** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال
عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضأ للصلاة قال لا بأس **قرب الإسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه
أن عليا سئل عن البراذين يصيب الثوب قال لا بأس به **الهداية** وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **باب** كراهة سؤر الجلال **الكافي** محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله **باب** طهارة سؤر الجنب والحائض على كراهة في
غير المأمونة **الكافي** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال
لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة
في إناء واحد ويغتسلان جميعاً وبالإسناد عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد قال نعم يفرغان على
أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب
يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض **الطوسي** بإسناده عن محمد
بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء
من غير أن يغسلهما قال لا بأس وقال إذا دخل الحمام فاغتسل بغير حصير عند الغسل جنباً أو غير جنب لا بأس وعن علي بن الحكم
بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة
فلا بأس وعن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب
منه ولا توضأ وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل
وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها
ولا أتوضأ منه **أمالي** ابن الشيخ عن أبيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن محمد بن أحمد بن أبي عثمان عن سهل بن سماك عن أبي بكر بن عياش
عن مغيرة قال [illegible] زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فأصابت من جنبه فغسلت فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله إنها
فضلة مني وقالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **السرائر** نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها **باب** طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية

والوزغ والعقرب واشباههما [illegible] الطوسي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت
قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وباسناده عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه قد عن اسحق بن عمار
مثله الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال
اذا وجد ماء غيره فليهرقه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
[illegible]

[illegible]

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

لشده وعن محمد بن عيسى عن الزيات عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مجدور [illegible] ان الملائكة كانت فيه
[illegible] ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible]
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في المجدور [illegible] قال يتيمم وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ابواب نواقض الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الشك والظن

[illegible] عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء [illegible]
[illegible]

اما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك. ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض
الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح. العلل عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد مثله
وقيل الناسور بالمهملة والمعجمة علة تحدث في نواحي المقعدة. ومن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن اذينة عن [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين. ومن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها. وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الخبر. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. ومن المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها. كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح [illegible] العلل
المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله. ومن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله. قه عن زرارة مثله. قرب
الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال
يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى خرج الريح
من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى. الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن
الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك. قال الصدوق رحمه الله يعني من بول او غائط
او ريح او مني. ومن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي
بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن
الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة. العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الاسلام قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم
او جنابة. ومن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن الرضا عليه السلام قال قلت له [illegible] ينقض
الا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك وقال الذين انعم الله بهما عليك. ومن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح. العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
الحناط عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل
طيبا ويخرج خبيثا. فقه الرضا الغسل [illegible] ولا يجب عليك اعادة الوضوء الا من بول او مني
او غائط او ريح تستيقنها. باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء
غير الاحداث المنصوصة. كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

٩١

قال سألته عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء. ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس [illegible] في النوم في شيء من الصلاة. ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت. العلل عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله. ومن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه
عن الصفار عن الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله. قه عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل. ومن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء. وفي بعض النسخ ما ادري ما الخفقة والخفقتان كانه [illegible] قائما
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان والعينان تنام العين ولا تنام الاذنان [illegible]
الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء. ومن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
[illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم. ومن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء. ومن ابن الوليد عن الصفار عن ابيه عن محمد بن
ومن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث. ومن المفيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. وباسناده عن احمد بن محمد بن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال
سكر النوم. الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء. وبالاسناد المتقدم في الباب السابق عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض
الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة. العيون بالاسناد المتقدم في الباب السابق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال لا ينقض
الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة. تفسير العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
ما يعني اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع فلا يسمع الصوت. ومن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام ان الله يا ايها الذين آمنوا الآية قلت ما عنى بها قال من النوم. دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء. الفضائل
لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني. باب ما توهم عدم ناقضيته النوم بخفقه قه عن سماعة بن مهران

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن شعيب عن عمران بن حمران
أنه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا إعادة دعائم الإسلام روينا عن أمير المؤمنين وعن الباقر والصادق عليهم السلام أنهم قالوا إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم
الغالب إذا كان لا يعقل ما يكون منه فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحس به فذلك لا ينقض وضوءه العلل والعيون بالسند المتقدم
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق
النجاسة إلى أن قال وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب
عليه الوضوء لهذه العلة أقول هذه الأخبار محمولة على التقية فإن العامة يقولون إن النوم ليس بحدث بل هو مظنة للحدث الطوسي وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه إذا نام وهو جالس قال إذا كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة [illegible] يحمل على أن عليه التيمم دون الوضوء
لمشقة الازدحام [illegible] وعن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي أنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فلا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف [illegible] في التيمم

باب حكم ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر ونحوها

كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال
إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء الطوسي بإسناده عن الكليني
مثله أقول استدل به جماعة من الأصحاب على الحكم المذكور ولكنه ليس بصريح وما تقدم من حصر نواقض الوضوء يدل على العدم إلا أن الظاهر عدم الخلاف فيه

أبواب ما لا ينقض الوضوء

وهو كما ذكره الشارح أنه قد علم بدلالة الحصر في الأخبار المتقدمة [illegible] مفصلاً

باب [illegible] ينقض الوضوء وقد دل عليه الأخبار المتقدمة في الأبواب السابقة

باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أبي فضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء إذا كانت متلطخة بالعذرة أعاد الوضوء وعن العدة عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل [illegible] عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء إنما هو بمنزلة القمل قه مرسلاً مثله قال هذا إذا لم يكن فيه ثفل فإن كان فيه ثفل فليستنج الطوسي بإسناده عن الكليني مثله
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته
ولا ينقض ذلك وضوءه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء أقول هذا محمول على
التلطخ بالعذرة لما سبق أو على التقية

باب أن القيء والمذي والقلس والرعاف والحجامة والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا تنقض الوضوء

كا العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم فيخرج منه الدم يعيد الوضوء قال لا وعن العدة عن أحمد بن
محمد والبرقي جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا الطوسي بإسناده عن الفضل
بن شاذان عن الحلبي مثله كا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلاة الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله كا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله كا
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلاة قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وعن الحسين بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً
[illegible] عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس في الحجامة وضوء وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الأشعري عن أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة
أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً [illegible] وعن الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
[illegible] عن المفيد عن [illegible] محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة [illegible] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم
تستكرهه لم ينقض الوضوء [illegible] قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل [illegible] أو تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء قال لا
يتمضمض قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه أقول ويدل على ذلك [illegible] الأبواب المتقدمة

باب أن الرعاف والحجامة وخروج الدم عدا الدماء الثلاثة لا تنقض الوضوء

كا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك [illegible] الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم
الطوسي بإسناده عن ابن مهزيار مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
[illegible] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً ما زدت على

اسبح محيخ الدم واجتلى وعن ابن الغضائري عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ومحمد
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة
يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا
توضأ بمكانه وجمع الشيخ ذلك بين الغسل والمرة وعن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب مثله وعن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي ع وقد رعف بعد ما توضأ وضوءه للصلاة فتوضأ حمله الشيخ على التقية او الاستحباب
اقول كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء الطوسي باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله كا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل يرعف فلم يرقأ دمه حتى دخل
وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم
يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته الطوسي باسناده مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
ابي حمزة قال سألته عن الرجل يخرج من انفه الدم قال يغسله ولا يعيد وضوءه ان كانت الدماء قليلا وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحة اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض
وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلاة باب ما جاء في ان
الشعر والكذب والظلم الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا قه عنه ع مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء حمل على الاستحباب وعن الحسين بن سعيد عن ابن
عمير عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على ابناء الثوابت وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وحمل على الاستحباب قه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض

وضوءه وجاء يوم القيمة من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله وعن رجل في
حكما ناقلهم باب ان القبلة ومس الباشرة والمضاجعة ومس الفرج وما ذكر ظاهرا وباطنا لا ينقض الوضوء كا محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال
تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء قه عنه ع مثله الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة مثله وعن الحسين بن الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملاعبة
وضوء وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم النساء
الا المواقعة دون الفرج وهكذا في حديث وفي مسائل الفرج وهو ظاهر وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه
عن سعد عن احمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من
شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء حمله على التقية او على الاستحباب او على غسل اليد مع اصابة المني والمتقدمة ومنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو
من جسده وعنه عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا بأس وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة وحمل على التقية او الاستحباب دعائم الاسلام عن علي عن امير المؤمنين ع انه قال الذي ينقض الوضوء
الغائط والبول والريح والنوم الغالب انه قال ولم يروا من الحجامة والفصد والقيء ولا من الدم والصديد والقيح ولا من القبلة
ولا من المس والتقبيل ولا من الضحك ولا من مس الذكر ولا القرح ولا الانثيين ولا من شيء من الجسد ولا من اكل لحوم الابل ولا من مس البهائم
ولا في مس الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الرأس واذا مس جلده الماء يمسحه يتيمم ويتنقض بين قضاء ذلك اذا كان يتوضأ قبل ذلك
باب ان ملاقاة البول والغائط والمذي لا ينقض الوضوء كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا
يغسله الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب غسلها فقال

لا بأس الا ان تقذرها ولكن يتوضأ منها ويذهب بأثرها ويصلي **باب** ان مس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء **كا** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن ابيه عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ **يب**
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر
مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
وعنه عن … الصفار عن … عن محمد مثله … حمله على … الوضوء او على التقية وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ … حمله على … المتقدم وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه المفيد عن محمد بن الوليد عن ابيه عن
ابان عن الحسين مثله **باب** ان المذي والوذي والودي والانعاظ والقبلة والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء **كا** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد بن معاوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا
جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق **يب** عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري عن ابن ابي عمير مثله **كا** علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا
تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من
البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره **يب** عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال
حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة **يب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر
بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي نسخة فقال هو عندي … الا … عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن … عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال
لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد مثله **كا** الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
قه كان امير المؤمنين عليه السلام رجلا مذاء … في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما
الثوب ولا الاحليل **يب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وعنه باسناده عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس … على التقية كما يشهد له … والاستحباب
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن … عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد

وباسناده

٩٦

وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وعن
محمد بن الوليد عن … الصفار مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه … حمله على التقية او الاستحباب … المحكي عن اكثر العامة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء … حمله على ما تقدم والتعجب وباسناده عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من
الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
ومحمله ما تقدم **الهداية** لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني وما سوى ذلك من مذي او ودي او قيء او
رعاف او حجامة او دماميل او قروح وغير ذلك فلا ينقض الوضوء **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله ص لمكان فاطمة بنته لانها كانت عندي فقلت للمقداد سله فقال النبي يغسل طرف ذكره
ويتوضأ وضوء الصلاة وبهذا الاسناد عن علي قال سمعت النبي يقول … المقداد … ثلاثة اشياء مني ووذي ومذي فاما المذي
فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول … ففيه الوضوء واما المني فهو الماء الدافق الذي
يكون منه الشهوة ففيه الغسل **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يلاعب المرأة او يجردها او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة **الهداية** … محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
… عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد قال سألت احدهما عن المذي
لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره …
قال سألت ابا جعفر عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة **باب**
حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني **كا** العدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل **قه** عن عبد الله بن ابي
… قال لا شيء عليه ولا يتوضأ **يب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي **قه** مرسلا مثله **يب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح …

بالاحجار فيجري مجرى البلل فيعيد ... قال ليس به بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فيه فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وحمله على الاستحباب
او على خروج شيء من نواقض الصلوة بقرينة الاستبراء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك كا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس مثله قه عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الصدوق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن الحسين بن سعيد
وحمل المسح بالريق على غير محل النجاسة لما تقدم او على التقية وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن
في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن سعدان مثله كا الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة قه مرسلا عن ابي الحسن موسى ع الا انه قال ثم ينتضح ثوبه وحمل على كون البلل
مشتبها والنضح مستحبا والوضوء عن واحد من الامر بسبب البول فلا يكون ناقضا البلل الا ان يعلم كونه بولا وكذا البلل بعد الغسل والبول وباسناده عن
محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحمل على الاستحباب او التقية او كون الخارج من غير
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك
قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض
باب انه يستحب للمتطهر ان لا يترك شيئا من الآداب كتعليم الاظفار وحلق الرأس والاخذ من الشعر وتقليم الاظفار
لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح موضع المسح بالماء الا ان كان بالحديد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء
قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الطوسي عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي
وأحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو
طهور وليس عليك مسح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا وفي نسخة قال يحل قه عن زرارة مثله وعن اسمعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه أيمسحه
بالماء فقال لا هو طهور كا عن محمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله وفيه ايمسحه
بالماء وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقص اظفاره بالحديد او يأخذ من شعره او يحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على الاستحباب الدعائم عن امير المؤمنين والباقر والصادق ع في حديث
تقدم قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب لا قص الشارب والحجامة وقص الاظفار وحلق الرأس ولا نقض الاظافر
ولا اخذ الشارب ولا حلق الرأس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل علي ع عن رجل قلم اظفاره ثم اخذ من شاربه او حلق
رأسه بعد الوضوء قال لا ينقض ذلك الطهارة
باب ان الكي وما في معناه لا ينقض الوضوء ولا ينقض الطهارة وان مس الدبر والاحليل والرحم لا ينقض الوضوء
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكي والحجامة والقيء والرعاف أينقض منها وضوء قال لا

من كتاب

٩٥

عن محمد بن يعقوب وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن ابان عن الحسن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
هل يتوضأ من الطعام او شرب الالبان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابن بزيع عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل
لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وحمل على الاستحباب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن
عن محمد بن اذينة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله
ص توضؤوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا الدعائم عن الائمة المتقدم منهم ع انهم لم يروا في الوضوء من الحجامة ولا اكل
من لحوم الابل ولا من شرب البانها ولا من اكل اللحوم ولا الالبان ولا مما مسته النار الى ان قال ومن اكل مما مسته النار فادع غسل يده ومن ولي
ذلك ويرى في شيء منه مما يدخل اليد وان يصلي ولم يغسلها يعتصد صلوته وروينا عن رسول الله ص انه اكل كتف جزور مشوية وقد اذن بلال فقام فصلى
ولم يتوضأ وصلى صلوة من الناس ومن اكل الجبن والحلوى ... ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولا مس ماء
باب ان استدخال الادوية ومعالجة الدبر وتقطير الدهن في الاحليل وخروج النواة والحصاة والدود والمدة من المقعدة ونحو ذلك مما لا ينقض الوضوء كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن محمد عن اسمعيل بن ذكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح
الطوسي عنه مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال اني جرحا
باب ... عن محمد بن احمد عن علي بن احمد بن ابراهيم عن صفوان مثله الطوسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل وذكر مثل حديث صفوان الذي قبله
ان قبل النساء والرجل ومس القبل والدبر لا ينقض الوضوء قه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقبل المرأة او يمس فرجها او القبلة
باب انه يجب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء في الصلوة ان ينقض صلوته ووضوءه قال لا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي نصر مثله
ويتوضأ ويصلي ولا يجب عليه اعادة الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد
ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز الطوسي عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه عن الاهوازي
وعن الشيخ عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه عن الاهوازي مثله وليس فيهما يوما وباسناده عن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن المفيد عن ابن الوليد عن الصفار مثله وباسناده عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين

والاهوازي مثله وعن ابن ابي عمير مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابان ٥٥٥٥٥٥٥٥

وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن
عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ورواه عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وحمل على خارج الوقت وهو جيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وحمل على الاستحباب وعن سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وحمل على ما تقدم او على المستنجي بالاحجار في الغائط ونسي الاستنجاء بالماء وباسناده
عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وحمل على ما تقدم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني
عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وحمل على عدم
اعادة الوضوء لا الصلوة **باب** حكم صاحب السلس والبطن كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة والطوسي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
فقال ... يب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعن محمد بن نصير عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما
ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه **ابواب احكام الخلوة** **باب** وجوب ستر العورة وتحريم
النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن الاية كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن الحسين بن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر
الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الطوسي وباسناده عن محمد بن
يحيى عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه قد ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر
اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من
حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه قد وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل
الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب الرضي
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا الاية معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه
المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر
سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اداب الحمام وكتاب النكاح ان شاء الله **باب** عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها وثواب الانحراف عن القبلة واستحباب التشريق او التغريب كا علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد
بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها الطوسي باسناده
عن الكليني مثلهما الفقيه سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
استقبال القبلة ببول او غائط الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وباسناده عن محمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء
او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن
يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له وبهذا الاسناد عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وحمل على انه رأى الكنيف كذلك ولا يستلزم استقباله او استدباره او انه يجلس عليه منحرفا او انه كان
ليبول ولا يستقبل اليه الاحتجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لابي حنيفة وهو غلام اين يضع الغريب حاجته في بلدكم فقال يتوارى خلف
الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء الخصال عن ابيه ...
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له المقنع سئل
الرضا عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها الهداية لا يجوز ان يجلس للبول والغائط
مستقبل القبلة ولا مستدبرها دعائم الاسلام عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عن استقبال القبلة
في حال الخلاء ببول او غائط العلل ... عن علي بن ابراهيم ... قال ... من جهة الصلوة ... الاستنجاء وهو احد ... الناس عن ...

فاقامتها وذلك من آداب رسول الله ص فاذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك ان الكعبة اعظم
آية الله في ارضه واجل حرمة فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله ولا يستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان
من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما الخ الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهواء [illegible] اذا بال احدكم فلا يطمحن
ولا يستقبل ببوله الريح عوالي اللآلي وبالاسناد الآتي قال نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للقبلة

باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

المقنعة ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل
عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الخبر الفقيه وينبغي للرجل اذا دخل [illegible]

[illegible]

الفقيه كان

الصادق ع

الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين
فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة
الشيطان الرجيم الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وباسناده عن ابن محبوب مثله الفقيه كان امير المؤمنين ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وقال ابو جعفر ع اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ الطوسي وباسناده عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
[illegible]

[illegible]

بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء **العيون** وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او
يكلمه حتى يفرغ **الفقيه** لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وباسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا
عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين **التهذيب**
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال
لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا
السجدة ويذكران الله على كل حال وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا **الفقيه** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد
بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن **الخصال**
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال [illegible] سبعة لا يقرؤون
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **العلل والعيون** عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او
يكلمه حتى يفرغ **العلل** عن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن مقبل قال
قلت لابي الحسن موسى ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال ان ذلك
يزيد في الرزق وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي
مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وبهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع [illegible]
الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى
الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من
ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال **التوحيد والمجالس** عن الحسين بن محمد
الاشناني عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه
[illegible] **المجالس** [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال اوحى الله الى موسى يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب **الخصال** عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع [illegible] **قرب الاسناد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه **عدة الداعي** [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال [illegible] فيما اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح
بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب
في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري على كل حال حسن

العلماء

الهداية ويكره الكلام والسؤال للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته **الدعائم** روينا عن اهل البيت ع انهم رخصوا في
[illegible] في حال الحدث كالبول [illegible] سلام من سلم عليه وهو في ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في [illegible]
زيادة على ما ذكره **باب** وجوب الاستنجاء من البول والغائط وازالة النجاسة للصلاة **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من
غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن
[illegible] مثله **الفقيه** مرسلا مثله **العلل** عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او
بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **باب** حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى قد تقدم في النواقض ما يدل على
ذلك وفيه ما يدل على العنوان السابق **باب** استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول وكيفيته **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل **التهذيب** عن المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل [illegible] حتى يبلغ الساق فلا يبالي **الكافي** [illegible]
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة
[illegible] **الفقيه** باسناده عن [illegible] في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا
انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي **التهذيب** باسناده عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم [illegible] التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة **الكافي** عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول [illegible]
[illegible] **التهذيب** [illegible] **الكافي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التهذيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقه الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا مع علة وكراهة مس الرجل ذكره بيمينه اذا بال

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه **الطوسي** عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله **الفقيه** قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء الا بأس اذا كانت باليسار علة **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء **نوادر الراوندي** باسناده المتقدم قال قال رسول الله ص الاستنجاء باليمين من الجفاء **الهداية** اذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات

باب ان الواجب في الاستنجاء النقاء وازالة العين دون الريح واللون

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **الطوسي** عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن محمد عن الزيات والحناط عن يزيد مثله الا انه قال ما بلت يدك

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل

التهذيب احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله

باب كراهة التخلي في شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وابواب الدور وافنية المساجد ومساقط الثمار ومنازل النزال والتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ونهر يستعذب منه والبول من قيام

الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **الطوسي** عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت **الطوسي** عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **بيان** قيل المنتاب المانع الذي يسوق الماء على النوبة **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وعن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **الفقيه** وكره الجلوس للتغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **الدعائم** وعنهم ع ان رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر ومما نهى عنه تحت الشجرة المثمرة **الخصال** باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها **الهداية** ولا يجوز

التغوط

التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة **السرائر** عن مشيخة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **المقنع** مرسلا مثله **الاحتجاج** عن ابي الحسن موسى ع انه قال له ابو حنيفة اين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار **معاني الاخبار** عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها الحديث تقدم فيه **الخصال والامالي** للصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت الخبر

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وصلاة من اكثر فيهما

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده **الخصال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يخلو الرجل مع نفسه حتى يجرح ولا يعد على الطريق حتى يأتي على حاجته **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله **السرائر** من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله

باب كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا الخاتم عليه شيء من القران وكذا الدراهم والدنانير عليها اسم الله الا ان يكون مصرورا ولا بأس بخاتم فيه اسم محمد ص او ما كان فضة او حجارة زمزم لكن ينزع عند الاستنجاء

الكافي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ **الطوسي** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس قال الشيخ المراد انما لا بأس بادخاله
الخلاء دون ان يستنجي وهو عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عم انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وحمل على ما يكون عليه اسم الله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عم الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها **العيون والمجالس** للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة عن الحسين بن خالد
قال قلت للرضا عم الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل واحد من آبائك عم يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم **المكارم** عن
اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير ما **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عم قال كان
نقش خاتم ابي علي بن الحسين عم العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم علي عم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها **الفقيه** لا
يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك اذا كان عليه خاتم نقشه من حجارة زمزم **باب** انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع وترك
الحرام **الفقيه** كان علي عم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر
اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام **العلل** عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سئل عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي شيبة قال سألت ابا عبد الله عم
وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله
عز وجل به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم عجبا لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن
سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في حديث انه قيل له لاي علة
تلك الحال يعني الخلاء لا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال
ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن الى ان قال قال الرجل فالانسان يكون على
تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا
رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر **علل الشرائع** عن علي بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم في حديث ... ملكان موكلان بالعباد اذا
قضى احدهم الحاجة ثنيا عنقه فيقولان يا ابن آدم الا تنظر الى ما يخرج منك من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله في الحرام **باب**
ما يستحب ان يقال عند الخلاء وعند ارادة قضاء الحاجة وقد تقدم ما يدل عليه في استحباب الاستعاذة والاذكار **باب** كراهة طول الجلوس
على الخلاء **الكافي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول

قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش **بيان** الناسور بالنون والسين المهملة علة تحدث في حوالي المقعدة
وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهي علة معروفة جمعه بواسير والظاهر انها في الحش مثلث البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين
الفقيه قال ابو جعفر عم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن
عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير **الخصال** عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عم
عن آبائه عن علي عم قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور **مجمع البيان** مثله وذكر حكم لقمان قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس
فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب
حكمته على باب الحش **باب** كراهة السواك في الخلاء **التهذيب** عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عم اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
الفقيه عن موسى بن جعفر عم مثله **الهداية** السواك في الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور **بيان** البخر محركة النتن في الفم
باب استحباب ارتياد مكان مرتفع لقضاء الحاجة او كثير التراب وكراهة البول في الارض الصلبة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله **بيان** الارتياد الطلب والمراد انه يختار موضعا مناسبا كالمرتفع
وكثير التراب **التهذيب** عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن سعيد عن
عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عم في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا
اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول **الفقيه** قال الصادق عم كان
الى آخر الخبر **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر **باب** وجوب التوقي من البول **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به
الخبر **عقاب الاعمال** للصدوق عن علي بن احمد عن موسى بن عمران عن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص
بن غياث عن الصادق عن آبائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور
الى ان قال فيقال للرابع ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده
الخبر **العلل** عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن عطية بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
من البول الخبر **المحاسن** عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان جل عذاب القبر في البول **عقاب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله **باب** كراهة البول في الماء جاريا وراكدا مع عدم الضرورة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر
الخبر **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء

قديم او تحت في جلد او لعدو او ريب قاعا او غلا في بيت وكره او في بيت على نحو فاصابه شي من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن جعفر بن حكم عن
... عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وباسناده تقدم في الماء الجاري عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد الصحاح قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل
في ماء نقيع الخبر امالي الصدوق في مناهي النبي ص ونهى ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن
اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن
جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص البول في الماء القائم من الجفاء العلل لا يصح من البول في حجر ولا في ماء راكد ولا باس بالبول في الماء
الجاري الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
فان للماء اهلا وللهواء اهلا دعائم الاسلام روينا عن رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عن الغايط فيه العلل محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن ... ان رسول الله ص قال لا يتوضأ على شفير بئر ... ولا تحت شجرة مثمرة ... [illegible] سكانا من الملائكة
ولا في ماء راكد ... [illegible] **باب** كراهة
استقبال النيرين بالعورة عند التخلي الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للشمس او للقمر يستقبل به الفقيه قال ... [illegible]
الهلال ولا تستدبره ... وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر الكافي قال وروي ايضا لا تستقبل
الشمس ولا القمر المقنعة ولا يجوز ان يجلس للبول والغايط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره العلل محمد بن
ابراهيم ... ولا تستقبل بالعورة ... قال لا يستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم
منهما لقول الله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين الخبر **باب** ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة من
البلل ... الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... [illegible]
ليس ... وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
يجزي من البول ان تغسله بمثله ... [illegible]

من سعد

عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من
ساعته السرائر نقلا من كتاب النوادر لابن بكير(?) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء **باب** انه لا يجب الاستنجاء
بل لا يستحب من الريح ولا النوم ولا يجب غسل ما بين المخرجين الا ان يتنجس الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سئل عن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا الخبر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه
الريح استنجى الفقيه مرسلا عن الرضا ع نحوه الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس بين الاليتين من السنة ولا ... الحشفة ... ولا يغسل
باب انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب** ان الواجب في الاستنجاء
غسل ظاهر المخرج دون باطنه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله الفقيه مرسلا
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
حريز(?) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها
استنجت ... [illegible] **باب** انه لا يجزي
في الاستنجاء من البول الا الماء ويجزي في الغائط ثلاثة احجار ابكار ويستحب الوتر فيها ان لم تكف الثلاث وان ينقى
بالمسح الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عيسى(?)
حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما بيان العجان ما بين الخصية والدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون
الغسل فيهما اذا وطئهما الارض حافيا في الخلاء ونحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن ... عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وعن ابن الغضائري عن احمد عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان
كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة الخبر وحمل على الاستحباب لما مر من الاكتفاء بالاحجار بل ان الراوي الوضوء الاستنجاء وباسناده

الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء. كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل مثله. التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي. وحمله على فقد الماء أو وجوب غسله بالماء إذا وجد. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس. وحمله على ما تقدم أو على ما يخرج بعد الاستبراء. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه. الحديث. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون. وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه. كا محمد بن يحيى مثله. العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

باب كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وأن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء. ورواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به. الفقيه قال البول قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع قال وروي أنه جلس وهو متنور يخاف عليه الفتق. التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله. الخبر. وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء. الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه فإن للماء أهلا وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح. الدعائم عن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي إلى الأسفل قال وأن يبول الرجل قائما. المقنعة ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء. الخصال عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء.

باب استحباب اختيار الماء على الأحجار في الغائط سيما لمن لان بطنه وتعيينه مع التعدي وكذا اختيار الماء البارد لصاحب البواسير

كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. الطوسي بإسناده عن أحمد عن محمد بن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء. وبإسناده عن أحمد عن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. الفقيه قال كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله

اكلت طعاما

أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين. ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري. بيان ذكر التوابين مع المتطهرين في الآية لمناسبة التطهير كما أنه يحب المتطهرين كذلك يحب التوابين وأما الآن فالرجل المذكور حصلت له توبة في ذلك اليوم مع التطهير أو يحمل على المعنى اللغوي أي الرجاع حيث رجع من الاكتفاء بالأحجار إلى ضم الماء أو إلى التبديل بالماء [illegible] فكأنه رجع إلى الله وقوله أول التوابين في هذا الفضل أو [illegible] يحب الكمال والترقي بالنسبة إلى الأنصار أو في ذلك اليوم. العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين. الخصال عن محمد بن علي بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث. مجمع البيان في قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال قيل يحب أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام. تفسير العياشي عن جميل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثم أحدث الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله وأنزله الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء وقال نزلت هذه الآية في أهل قبا. وفي رواية ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم. نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله أتاني جبرئيل فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم. بيان البراجم العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. الدعائم عن علي عليه السلام قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم.

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخزف والكرسف ونحوها

التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل. وعنه عن [illegible] بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق. الفقيه قال إن وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما. وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة. الدعائم عنهم عليهم السلام أنهم نهوا عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك. مجالس الصدوق في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يستنجي الرجل بالروثة والرمة. بيان الرمة والرميم العظم البالي ويجوز أن تكون الرمة جمع رميم وفي الحديث الرمة بالكسر العظام البالية.

باب استحباب كون البدأة في الاستنجاء بالمقعدة للغائط

الكافي محمد بن الحسن بن يحيى

الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه الكتب باسناده عن سهل بن زياد مثله
سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير علة وعدم كراهة
ذلك في الامة المملوكة الكتب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة تغسل فرج زوجها قال ولم من سقم قلت لا قال اما الحرة فاني اكره لها ان تغسل واما الامة فلا يضرها قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله
فقال نعم ما يفضي به اعظم باب استحباب غسل لقمة الخبز لو وجدها في الخلاء واكلها بعد الخروج الفقيه دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
العيون عن محمد بن عمر بن محمد الجعابي عن ابي بكر بن عبد الله ... عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن احمد بن ابراهيم الجوهري عن ابراهيم
بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم
بالاسانيد الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال يا غلام ذكرني
بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل
اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل ما عليها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله
من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار صحيفة الرضا باسناده مثله باب تحريم الاستنجاء بالخبز والمطعوم والتربة الحسينية
ووجوب احترامها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت
عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل
صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا
يجري فانا لا نخاف الجوع قال فأسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه
كان ليقسم بينهم بالميزان تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة
كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى
احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اني لالعق اصابعي من المأدم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم
اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم الى ان قال نحو ما تقدم بيان هجاء بالتشديد اي صالحا للرفع
او ما تحتمل ... يستنجون في القاموس الثرثار نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت وقوله
ضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا او على بناء التفعيل اي كثر وزاد في مائه ليعلموا ان الرزق ليس بالماء وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن شمر قال قال ابو عبد الله ع اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا
فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصاه فاذا امرأة
اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كأنك تهددني بالفقر اما ما جرى
الثرثار فاني لا اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا
ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي

عبد الله ع قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم
فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستطيبون به
في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه بيان النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء الخبز المعمول من لباب الدقيق والفهر بالكسر
الحجر ملء الكف او يملأ الكف تفسير العياشي عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان قوما كانوا في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا
منه تماثيل بمدن كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يبيعونها ويأكلون منها وهو قول الله ضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة الآية وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم
لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع
لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا
قرية الى قوله يصنعون الاحتجاج نهى عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام ويأتي ما يدل على ذلك في وجوب احترام المطعوم والخبز
امالي الشيخ باسناده عن موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك
ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى
المسألة عنه فقال له عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال تعال معي فمضى
وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طست فيها حشو جوفه وكان الرشيد
استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله
ولده واهله وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي ع قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلو
فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليظة فتعالجت لها بكل
علاج فما نفعني حتى وصف لي كاتبي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء
قال نعم فوجه فجاؤه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى بها واحتقارا وتصغيرا
لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئناه بالطست فاخرج فيها
ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتما فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته
وفؤاده خرج منه في الطست فنظرت الى امر عظيم فقلت ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت
ولكن كن هاهنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه فمات في وقت السحر قال محمد بن
موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه اقول وتقدم ما يدل على وجوب احترام التربة الرضية
وتأويله في غاية الظهور من المتحف مثل ذلك كما مر

ابواب الوضوء

باب وجوب الوضوء للصلاة اذا دخل الوقت ووجوب اعادة الصلاة على
من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء خارج الوقت الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفقيه قال امير المؤمنين ع افتتاح
الصلاة الوضوء الخ الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال فرض على اليدين ان لا تبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة
وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلاة الخبر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان
الفقيه قال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وقال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا زرت الوضوء فريضة وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سأله عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله **التهذيب** وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلاة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلاة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة **الفقيه** باسناده عن زيد الشحام ومحمد بن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح رأسه وليعد الصلاة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **العلل والعيون** بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **الدعائم** عن علي ع الطهور نصف الايمان **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص الوضوء نصف الايمان **الدعائم** عن رسول الله ص انه قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وعن الصادق ع قال افتتاح الصلاة الوضوء ويأتي في الباب الآتي ما يدل على ذلك

باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو للتقية

الفقيه روي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا **الفقيه** وقال الصادق ع ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه ... والتارك للوضوء **الفقيه** باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد

سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ... **المحاسن** عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع الصلاة الا بطهور **معاني الاخبار** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء

باب وجوب الطهارة

الامام قال رسول الله ص مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور **الفقيه** مرسلا مثله وتقدم في الباب السابق ما يدل عليه **الذكرى** قال روي ... الطهارة لما يستحب له

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للمندوب وسائر افعال الحج **التهذيب** باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ... والوضوء افضل على كل حال وعنه عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل سعى بين الصفا والمروة ... عبد الله ع ... المناسك ولا يطوف الا على وضوء ... فان فيه صلاة ... الطواف والتلبية ان شاء الله **التهذيب** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه ... عن العباس بن معروف عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه

باب جواز الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث **الفقيه** قال الصادق ع وذكر مثله وقال الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته **الكافي** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ... الخبر **الدعائم** روينا عن جعفر بن محمد ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء **الهداية** لا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة سيما المغرب والصبح **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصبح ... وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صالح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن ... عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات **الفقيه** قال ابو الحسن ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله توبته من غير استغفار وقال ع كان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة **المحاسن** عن يحيى بن ... عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال

قال امير المؤمنين عليه السلام مثله ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن ابي
الصقر عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او مطلقا
الحلف بهما صادقا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر الدعائم
عنهم عليهم السلام انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل
فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد باب استحباب الطهارة للنوم ولو بالتيمم ولو على فراشه الكافي العدة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر التهذيب عن
الصادق عليه السلام من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة
ما ذكر الله الفقيه مرسلا مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر بيان اي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلاة المحاسن عن محمد بن علي
عن علي بن الحكم عن [illegible] عن محمد بن كردوس عن [illegible] حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل المحاسن وثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن ابي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث سلمان [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيا الليل العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو
جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها
قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده الخصال باسناده في حديث
الاربعمائة عن علي عليه السلام مثله باب استحباب الطهارة لدخول المساجد الفقيه روي مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة الكافي
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن ابي الصباح عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت
المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا المجالس الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كليب بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا
طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره اعلام الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من توضأ ثم خرج الى المسجد
فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان الخبر امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن محمد بن
[illegible] عن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات
قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وما منكم من احد
يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

الخبر

الخبر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله
قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان حقا على المزور كرامة الزائر
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال الا ان حقا على المزور ان يكرم الزائر
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال
رسول الله قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد
بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع
يوم القيامة باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وتعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على الطهارة الفقيه باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ايبتغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ التهذيب عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله الامالي لابن الشيخ عن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ابان عن الربيع بن بدر عن ابي هارون عن انس بن مالك قال قال رسول الله
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا
اعلام الدين للديلمي قال قال النبي يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني فلم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف فوائد الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابيه قال في حديث كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة باب استحباب
الوضوء لمس كتابة القرآن وتحريم مس الكتابة على المحدث الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال كان اسماعيل بن ابي عبد
الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه بيان [illegible]
لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible]
الكتابة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا مجمع البيان عن الباقر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث [illegible]
قرب الاسناد علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع
والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس خط المصحف [illegible]
[illegible] الفقيه باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشاء قال فلان
[illegible] انا ابا عبد الله كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال
الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد
[illegible] باب استحباب وضوء الحائض وقت كل صلاة
[illegible] الصلاة [illegible] عن [illegible] ان يسأله [illegible]
[illegible] الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل

وتسجد ... كلما صلوا ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عثمان بن مروان (?) عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبدل ما تقدم الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله
قال أما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكن نساء النبي
لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل

باب الوضوء البياني وصفته وجملة من أحكامه

الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على
وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه
ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة
يساره وبقية بلة يمناه قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سأل رجل
أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك الفقيه مرسلا مثله إلا أنه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
ولم يزد على ذلك بيان القعب بالفتح قدح من خشب مقعر ... قوله هذا إذا كانت الكف طاهرة إشارة إلى عدم غسل اليدين قبل إدخالهما الماء
القليل ... الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف
بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق
وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال
إن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين
إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ها هنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله بيان الطست يروى بالمهملة والمعجمة وكلاهما ... والتور ... إناء
... كما يأتي إن شاء الله التهذيب بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله الكافي العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء
فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو
ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك

تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك
فإني أبارك عليك وأوطئك موطئا لم يطأه أحد غيرك وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن زرارة
قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم أعاد يده اليسرى
في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه
ورجليه ولم يعدهما في الإناء وبهذا الإسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ
بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم
مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه وعنه عن العدة عن أحمد بن محمد عن أبيه جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أبي كان يقول إن للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان أبي يقول إنما يتلدد فقال له رجل وما حده قال
تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن جميل بن عثمان (?)
عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ورواه أيضا في ... هذا المتن وهذا السند إلا أنه
قال ثم أخذ كفا بيده ثم صببت عليه كفا ... وعنه عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه
وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب بيان قال في
النهاية ... الظنبوب حرف العظم اليابس من الساق ... وعنه عن ابن أبي عمير عن ... عن جميل عن
زرارة وبكير ابني أعين قالا حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على
وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء الهداية ... مسح الرأس والقدمين قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ...
... الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك
إلى أسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك ... المسح ... الغسل ... على الحقيقة
... المسح ... الماء ... وكذا في اليدين ... لا تعمق ...
... التهذيب بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ... الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه
واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة ... ولا مسح على الخفين ... الخصال ...
... [illegible] ...
... الأعمش عن الصادق عليه السلام قال هذه شرائع الدين ...
... إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين

مرة ومرتان جائز فقه الرضا إياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين
تفسير العياشي عن زرارة وبكير ابني أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة
فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه
اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا
يدخل أصابعه تحت الشراك الخبر وعن زرارة أيضا مثله المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن
الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طويل قال وأما المحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله مما لا يحتاج في تأويله إلى أكثر من
التنزيل ثم قال وأما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر
على فعلها كشف الغمة قال ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة أصحابنا في كتابه عن [illegible] وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه
فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس
والرجلين إلى الكعبين كتاب الطرف للسيد ابن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة
لما أسلما إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ويقول لكما إن للإسلام شروطا أن تقولا نشهد أن لا إله إلا الله [illegible] إلى أن قال وإسباغ
الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين الخبر وعنه عن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
للمقداد وسلمان وأبي ذر أتعرفون شرائع الإسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي أكثر من أن تحصى أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا
إله إلا الله إلى أن قال والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على
خمار ولا على عمامة إلى أن قال فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر الخبر

باب [illegible] علل الوضوء

[illegible] الفقيه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع
وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها
وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده فأخذ ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما
تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى
المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة أمالي الصدوق عن محمد بن
ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه
عن جده الحسن بن علي قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله [illegible] المضمضة لينقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه
رائحة النار ونتنها قال [illegible] فما جزاء عاملها قال النبي أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان وإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة
وإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه وإذا غسل ساعديه
حرم الله عليه أغلال النار وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله الفقيه وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد
غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام
الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه

عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام مثله التهذيب بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر يحدث
الناس بمكة فقال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي قبل أن يسأله إنما جئت تسألني عن وضوئك وصلواتك وما لك فيهما فاعلم أنك
إذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت
إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فركعتها وسجدتها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك
كا العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه إلى قوله ثواب الصلاة العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فإن قال لم أمر بالوضوء وبدئ به قيل لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجليل
عند مناجاته إياه مطيعا له فيما أمره نقيا من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي
الجبار فإن قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه
ويظهر ما يجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده
وبرجليه يقوم ويقعد فإن قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى منها أن العبادة العظمى إنما هي
الركوع والسجود وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين
ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين وإنما وضعت الفرائض
على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران
كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك تفسير الإمام عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت
ذنوب وجهه وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه وإذا مسح رجليه أو غسلهما
للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه الخبر

باب [illegible] الأدعية المأثورة عند الوضوء

الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن القاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله قال بينا أمير المؤمنين قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال يا محمد ائتني بإناء من ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمها
على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم أنطق لساني
بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يمينه فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي
وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
[illegible] عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد
الله مثله وبإسناده عن الكليني مثله الفقيه مرسلا مثله المقنع مرسلا مثله ثواب الأعمال وأمالي الصدوق وفلاح السائل عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله مثله المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان
مثله فقه الرضا يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية مثله الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مصباح الشيخ مثله توضيح [illegible] مقطعات النيران [illegible] بكسر الجيم [illegible]

سنن وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف العورة عليه من عطف العام على الخاص فان العورة كما يستحى منه
ويشين [illegible] من الوجه [illegible] كنايتان عن [illegible] وكناية عن [illegible] حقيقتها والخلود
في الجنة [illegible] كناية عن [illegible] الحافظ كل ثوب [illegible]
[illegible] في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعضها
على النار [illegible] وفي بعضها [illegible] قبل الاستنشاق [illegible] وهكذا اللهم لقني حجتي
يوم القاك [illegible] والذكر [illegible] وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان [illegible] وفي بعضها [illegible] الوجه [illegible] وفي بعضها
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible] برحمتك [illegible]
يوم [illegible] ذا الجلال والاكرام [illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض النسخ النار [illegible] اللهم ثبتني
على الصراط [illegible] هكذا اللهم
[illegible]

باب حد الوجه الذي يجب غسله وكيفية غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

الفقيه باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
[illegible] الطوسي باسناده عن الكليني مثله تفسير العياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي [illegible] الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر
[illegible]
ذلك فليس من الوجه [illegible]

باب انه لا يجب غسل الاذنين [illegible]

الكافي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطوسي باسناده [illegible]
[illegible]

باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] وجوهكم وايديكم الى المرافق

وقف [illegible]

فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
الطوسي باسناده عن الكليني مثله تفسير العياشي عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال
قلت فانه قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى
الكف الخبر

باب جواز النكس في المسح

الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن [illegible] عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وعنه بهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
الطوسي باسناده عن الكليني مثله الا انه قال الى اعلى القدم قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن الاول عليه السلام بمنى [illegible]

باب [illegible] القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم [illegible]

[illegible] الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله [illegible]
انه كان [illegible]
[illegible] قال قلت له الرجل [illegible]
قال ان كانت [illegible] الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible]
[illegible] الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن [illegible]
وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك [illegible]
[illegible] وعنه باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح
راسه من بلل لحيته [illegible]

باب وجوب كون مسح الراس على مقدمه

الطوسي عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وباسناده عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام مسح الراس على مقدمه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الطوسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه [illegible] فقال نعم قال الشيخ

المسح الى حيث انتهت من خلفه ومسح على مقدم رأسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وحملت هذه الاخبار على التقية لموافقتها للعامة

باب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وظهر القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدمين

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الخبر الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي عن زرارة مثله الفقيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الطوسي باسناده عن الكليني مثله الفقيه مرسلا مثله الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وحملهما على التقية لان بعض العامة من يوجب الاستيعاب الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما

باب اقل ما يجزي من المسح والمستحب منه

الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الخبر كما تقدم في الوضوء البياني الى ان قال فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعنه عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن

قلت

قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وحمل على ما اذا كانتا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح الفقيه وحكي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وحمل على ما تقدم الكافي العدة عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه الا انه قال الى ظاهر القدم وغيره بكفه كلها وحمل على الاستحباب الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه

باب وجوب المسح على الرجلين في الوضوء وتحريم غسلهما وعدم اجزائه

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل قال وروي عن اصحاب المخالفين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه قال وروي عنه انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله بيان اي اذا كان يعمل تقية فليكن الاول المسح ليتم وضوءه ثم يغسل وان بدأ بالغسل ولم يتيسر له المسح فيمسح بعد الغسل ليكون آخر الفرض مسحا ايضا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس وحمل على التنظيف كما تقدم او على التقية لان بعض العامة يقولون بالتخيير وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك وحمل على التقية وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت

ثلاثا قال قد يجزيه بل من ذلك المرتين فقال اغسلت قدميه قال مسحت برأسه مرتين فقال قد يجزيه بل من ذلك المرة وغسلت قدميه قال افعال
بل يا بحيى خالف بين الاصابع بالتخلل بالبنان وصل غسل الخصية ثم قال رواه من الحمامة **الفقيه** قال الصادق ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **العلل** الوضوء مرة مرة ان قال ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة **قرب الاسناد**
كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويديه
ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وحمل على ارادة ايقاع الغسل بدلا عن الوضوء فيكون ترديدا لاستحباب
الغسل دائما والاكتفاء بالغسل المذكور عن الوضوء **المنتهى** فيما كتب الرضا للمأمون من شرائع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في
كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة ولا يمسح على الخفين فمن خالف الله ثم درس وعلم ذلك
دين ... **العلل** ... عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله قال ان الرجل ليعبد
الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قال قلت فكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه **فقه الرضا** وروي ان جبرئيل هبط على رسول الله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح
الرأس والرجلين **باب** ما كان استحباب التسمية والادعية المأثورة عند الوضوء وبعده واستحباب التسمية في كل فعل سيما الاكل والشرب
واللبس **المحاسن** ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **الطوسي** باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **الفقيه** مرسلا مثله وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزى عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **بيان** قيل التسمية في ذلك كناية عن ذكر الله تعالى عند حدث الغفلة ...
وادامة ذكره ليطهر ... **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ان رجلا
توضأ وصلى فقال له رسول الله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له رسول الله اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ
وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلاتك فأتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك
فسمى فتوضأ وصلى فأتى النبي فلم يأمره ان يعيد ... وحمل على الاستحباب ... وحمل الرجل على الاهتمام
ما لا تيان بالاداب والسنن ويستفاد منه استحباب الطهارة المباركة اذا تركت فيها التسمية **الفقيه** كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء **المحاسن** عن محمد بن علي
عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه مثله **العلل** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن اسماعيل بن علي
الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله **ثواب الاعمال** عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن اسماعيل مثله وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله

قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **المقنع** مرسلا مثله **فقه الرضا** قال اياك ان تبعض في وضوئك ... في ليلة القدر ... حتى يوم القيامة
كريم ... **تفسير العياشي** عن ابي الحسن علي بن محمد ان قنبرا مولى امير المؤمنين ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من علي
بن ابي طالب قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقال الحجاج كان يتأولها
علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذا اسعد وتشقى فأمر به **بيان** العلاوة بالكسر اعلى الرأس **تفسير العياشي** قال رسول الله
انه ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه فاذا مسح رأسه تناثرت
عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها
من الذنوب فان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كما تحات
ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تناله اللصوص ولا يلحقه السوء
الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه اوفر ما هو احوج واقفر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعيه الا الخافظون ويغفر له
جميع ذنوبه **الخصال** عن ابي عبد الله قال اذا توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان للشيطان فيه
شرك **جامع الاخبار** عن الباقر من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء
وكذا قال النبي يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء
المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب
او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله
وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضيل عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله مثله **الدعائم** عن علي انه قال
سمعت رسول الله يقول لعبده وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة وعن جعفر بن محمد انه قال اذا توضأ فقل بسم الله وعلى ملة
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **البلد الامين** روى عن الباقر انه قال من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في
ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنب قد اذنبه الا محته **باب** استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء قبل الغسل ... من البول والغائط مرة ومن الجنابة ويجوز ادخالهما الاناء قبل الغسل ان لم يكن
بهما قذر ... عن ابراهيم عن ابيه عن ... عن سماعة عن ابي بصير عنهم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايدخلها في الاناء قال نعم وان كان جنبا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثا من الجنابة **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة

وصحيح

واتفق اثر ... [illegible] ١٢٥٢

من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا اقول ويحمل اعتبار المرتين في البول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم
يبل أيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها الفقيه قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط
مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يتوضأ
في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده
قبل ذلك العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها باب
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء وعدم وجوبهما الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبالاسناد عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد
وبالاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في الصلاة
قال لا بأس الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق
امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن [illegible] عن العباس بن [illegible] عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وباسناده الى
[illegible] عن ابي بصير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وباسناده عن [illegible]
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وعن [illegible] البخاري عن احمد
بن محمد [illegible] اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على نفي الوجوب او على نفي جزئية الوضوء لما مر وتقدم [illegible]
بالسنة [illegible] التي لا يجوز تركها قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب
وان تركهما لم يعد لهما صلاة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع [illegible] المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء لانهما من الجوف باب استحباب تثليثهما المجالس للشيخ عن ابيه عن المفيد عن [illegible] عن الحسن بن علي الزعفراني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني قال كان فيما كتب
امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم
اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك المجالس المفيد عن [illegible] مثله باب حكم صفق الوجه بالماء العلل

باسناده

١١١

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه مثله وحمل على نفي الوجوب او النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جرير الرقاشي
قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معاوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع فلم يجد البرد باب عدد مرات الوضوء واجزاء المرة الاولى وحكم الثانية والثالثة الكافي عن [illegible] عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن [illegible] عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
ولكن بلفظ [illegible] كما في بعض النسخ الكافي العدة عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد بن [illegible]
عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن [illegible]
عن الحسين [illegible] مثله الفقيه قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به الطوسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين الكافي عن علي بن محمد [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة الطوسي عن المفيد [illegible]
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وباسناده عن احمد بن [illegible]
صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وعن المفيد عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص [illegible] فذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وعن المفيد عن [illegible] عن اسماعيل بن [illegible]
والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة
الفقيه قال الصادق ع [illegible] على اثنتين الفقيه
[illegible] عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
توضأ مرة مرة الطوسي بالسند المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع [illegible] الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ العلل [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه **مسائل علي بن جعفر** عن ابيه [illegible]
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي جعفر [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال لا قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما
يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء **السرائر** نقلا من كتاب النوادر للبزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله قال الكليني ابن نقل حديث علي المتقدم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتين انما هو لمن لم يقنعه المرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد
على المرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق
في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث اقول ... والترغيب في المرتين وحمل المرتين على
الاستحباب ... وحمل رواية ... ويكون الاخبار والمحمول ... وفي التهذيب
المرتين على الاستحباب ... ولا يخلو من بعد وبعضهم حمل المرتين على الغسلتين
ولا تنافي ... [illegible]

باب جواز الوضوء ثلاثا للتقية بل وجوبه [illegible]

غسل الرجلين [illegible] **الكشي** باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى
قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال
فقلت لهذا والله امرني **رجال الكشي** عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ
ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له
قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب
الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف
الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه
القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما اتم الوضوء
حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك
قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود
بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال
ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى
تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي
توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك **ارشاد المفيد** عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله
عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا
وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك
الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي

اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين
الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت
حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدا من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا
واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك
والسلام **العياشي** عن عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك
لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك

باب وجوب الموالاة في الوضوء بحيث لا يجف [illegible]

جميع ما سبق من الاعضاء **الكافي** عن العدة عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض **التهذيب**
عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه ... وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابي علي احمد بن ... وفي بعضها يبس مكان يبس ويبعض مكان يبعض **الكافي**
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد **التهذيب** عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابي علي احمد بن ... عن صفوان [illegible]
[illegible] **الكافي** عن الحسين بن محمد عن ... ان ... الوضوء فانه [illegible]
بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد
الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا **التهذيب** عن محمد بن ... عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحمل على ما اذا جف بحرارة او ريح او نحو ذلك او على التقية **الفقيه** قال الصادق عليه السلام ... واسناده ...
... عن ابيه عن الحسين بن ... عن محمد بن عامر عن ... **العلل** عن ابيه ... الوضوء حتى ... وضوئك ...
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان
الوضوء يتبع بعضه بعضا **بيان** يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب مع عدمه ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فا
عد وضوءك فان الوضوء لا يبعض **فقه الرضا** قال عليه السلام ... تبعيض الوضوء ... كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح
الرأس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان
كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف

باب وجوب الترتيب في الوضوء ... مسح الرجلين ... الابتداء باليمنى ... الرأس ... الرجل اليمنى ... اليسرى

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
الفقيه مرسلا مثله **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال امسح على مقدم رجليك وابدأ بالشق الايمن **التهذيب** باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ويمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة

بنيانك طهور فقد صلت اليمنى ... امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن يحيى بن ابي طالب
عن عبد الرحمن ... عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ
بميامنه الوسائل عن احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي
عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ... عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين
انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ... الاحتجاج عن محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب يمسح عليهما
جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا
او نسيانا ... الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد عن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان ...

[illegible]

عن المسح على الخفين فقال ادركت الناس مجمعين حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط فقال لي محمد بن علي عن المسح على الخفين فنهاني عن المسح
ونهاني عنه وقال ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين لم يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله **الفقيه** مرسلا عن العالم
مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح على الخفين
في المسح فقال لا ... فلما ... المسح على الخفين ... ولا ... عن المسح على الخفين **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله متعمدين
لخلافه ولو حملت الناس على تركها ... ابراهيم ... الى ان قال وحرمت
المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني **العياشي** عن ... بن محمد ... عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
عن الصادق في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد
الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم **العيون** بالاسناد المتقدم عن الرضا فيما كتبه الى المأمون من شرايع الدين ان الوضوء
كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف
الله ورسوله وترك فريضته وكتابه **قرب الاسناد** عن محمد بن عيسى عن خلف الخطاب عن حسان الطاحي قال سألت جعفر بن محمد عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح **المحاسن** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله يا ابا عمر ان تسعة
اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وعن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن
مر جابر قال قلت لابي جعفر كيف اختلف اصحاب النبي في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي الحديث فيغيب عن الناسخ
ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه وقد كان الشيء ينزل على رسول الله فيعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر
اصحابه وامته حتى قال اناس يا رسول الله انك تأمرنا بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي عنهم فانزل عليه
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين **فقه الرضا** ولا تمسح على عمامة
ولا قلنسوة ولا على خفيك فانه روي عن العالم لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف
على رجليك **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه قال قال رسول الله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا
ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف **تفسير العياشي** روى زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه
فدخل المسجد فصلى فجاء علي فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه
فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال
فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن الحسين ثوابان قال سمعت عليا يقول سبق الكتاب الخفين وعن محمد بن احمد الخراساني
رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين رجل فسأله عن المسح على الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك
وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين
منه نصيبا فان كانت خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما وعن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عن قول الله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض وعن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليا خالف القوم في المسح على
الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي يمسح على الخفين قال فقال علي قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال

ولكن

ولكن ما ادري ان النبي ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين وتلا هذه الآية
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين
تقية **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه قال قالت عائشة لان تقطع رجلاي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد
قال لما قال عمر بن الخطاب رأيت رسول الله يمسح على خفيه الا قام فقام ناس من اصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة ام بعدها قالوا لا ندري فقال علي ولكني ادري ان الله لما نزل سورة المائدة رفع
المسح على الخفين ... **باب السراج** ...
عن ... قال قال رسول الله انا اهل بيت ... المسح على ... **الدعائم** ... في ... شرب المسكر والمسح

باب اجزاء الخفين ...

المسح على الجبائر ... **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن الحميد بن ... مثله وباسناده عن الاهوازي عن صفوان مثله وفيه قال سألت ابا ابراهيم
الجبائر ... قال يدع ... **الكافي**
... عن ابي عبد الله انه قال ... ذلك من ... الوضوء
... عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل تكون به القرحة ... فقال ... قال
... **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
... كيف ... قال الغسل ما حوله **الطوسي** باسناده عنه مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن
... عن ابي عبد الله قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
... عن علي بن الحسين ... عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه **الطوسي** باسناده عن احمد مثله وباسناده
عن ... العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الجنب به الجرح ... فقال لا يغسله ان خشي على نفسه
وباسناده عن ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ... وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
في الرجل ... هل ... ان يحل ... على ... عند الوضوء ولا يحل ... الا ان يصل اليه
... الا ... وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا كان
... عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه **العيون** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشا قال سألت الرضا عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه **فقه الرضا**
... ان كان لك ... فامسح ... على ... وان ... فامسح على الجبائر

والفروج والظهور والقلب يحرقها وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله (ع) قال يغسل ما حولها العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع) قال سألت رسول الله (ص) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله (ع) اني عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلاة قال فقال يعرف هذا واشباهه في كتاب الله قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

باب استحباب ابتداء المرأة تغسل بباطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله **الفقيه** قال الرضا (ع) فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع **العلل** عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره

باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء **الكافي** عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة **الفقيه** اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق (ع) وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ قال وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه

باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده **التهذيب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك **الكافي** عن علي بن ابراهيم مثله **التهذيب** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن

سعد بن

سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك قال وسألته عن رجل يكون في المسجد فلا يدري ريح ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاحق

باب ان من نسي بعض العضو اجزأه ان يبله من بعض جسده **الفقيه** سئل ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **العيون** عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده

باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة وجب عليه **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك اقول حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم في النواقض ما يدل على ذلك **فقه الرضا** قال وان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوءا تاما وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك

باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل **الفقيه** عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق (ع) من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة **الكافي** عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله **المحاسن** عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي (ع) خرقة في المسجد ليست الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) مثله وبهذا الاسناد قال كانت لعلي (ع) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان لامير المؤمنين (ع) خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وعن ابيه عن علي

النعمان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وحملت أحاديث التمندل على التقية أو على نفي التحريم ... وكانوا يعدون ذلك منديلا يجففون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل ... عن أبي عبد الله ع قال توضأ ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل

باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء الفقيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب كراهة الاستعانة في الوضوء بصب الماء على أعضاء المتوضي وعدم كراهة المناولة وتولية الغير إحضار الماء

الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال توجر أنت وأوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد الطوسي بإسناده عن الكليني مثله وكذا عن علي بن محمد وعبد الله بن ... الفقيه كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن ... عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله ع في حديث أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني أمالي الصدوق عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبيد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين ع رأسه إليها فقالت الجارية إن الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرة الخصال عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن تفسير العياشي عن السكوني مثله العلل عن أبيه عن سعد بن ... بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا الفقيه مثله عوالي اللئالي عن ... بن سعيد عن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع ... إرشاد المفيد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه وقد تقدم في الوضوء البياني ما يناسب المقام

باب حكم أقطع الرجل واليد والرجل

الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما الطوسي بإسناده عنه مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الأقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الفقيه مرسلا مثله ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل الطوسي بإسناده عن محمد بن يحيى مثله الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وحمل غسل الرجل على التقية أو على الغسل وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وبيان قدرهما وعدم جواز استعمال أزيد من ذلك

الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبإسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع الفقيه قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس معاني الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني فقال يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة وعنه عن المساور الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمد وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله ع وقال أعطانيه أبو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا معاني الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير

باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس حتى مع الجهل وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة

الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع مثله الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه وبالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله ع إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وبإسناده عن الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال
لا توضأ منه ولا تشرب منه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا
كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان
كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ الفقيه سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح
منه فتوضأ واغتسل وباسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما
رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وعلي بن جعفر عن
موسى قال سألته عن الجنب يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة فيصيب الماء يأخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا ابرع فلا بأس به
الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون
اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة
فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وعن سماعة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان
لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الاناء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من
ماء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن الصادق ع قال لما كانت الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين ع قال يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء
فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده عن علي ع قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة

فقال

فقال يا ايها الذين آمنوا الآية فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء وعند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم
بالتراب من الصعيد الطيب وتقدم في المياه ما يناسب المقام باب انه يجزي في الوضوء اقل ما يسمى غسلا ولو مثل الدهن وكراهة الاسراف
ولا كثرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن التهذيب باسناده مثله العلل باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله الكافي علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب
عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ... ان المراد بالجريان ... باب استحباب فتح العينين عند الوضوء وعدم وجوب
... اصابة الماء الا ... الفقيه قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم الفقيه مرسلا مثله نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية الدعائم عن الحسين ع انه ... في المضمضة والاستنشاق ...
عن الباقر والصادق ع ان المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ... وذكر جملة من الاصحاب استحباب فتح العينين عند الوضوء ...
الخلاف ... على عدم الوجوب والاستحباب ... الغسل ... الباطن ...
... ولعله ... الاخبار استحبابه ...
في ذلك ... باب استحباب تجديد الوضوء الفقيه باسناده ...
عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات ... من توضأ فاحسن وضوءه ...
... امالي الصدوق ...
... قال ...
الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري ع قال ... اسباغ الوضوء ...
... عن محمد بن ... عن ابي القاسم ... عن ابي عبد الله ع ...
... عن ابي ... عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن ... عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ص الا ادلكم على ... اسباغ الوضوء على المكاره ...
... وانتظار الصلاة بعد الصلاة ... معاني الاخبار والخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه ... عن ابي ... عن ابي جميلة ...
جعفر ع قال ... اسباغ الوضوء في البرد والمشي بالليل والنهار الى الصلوات ... الجماعات الخصال عن ...
... عن احمد بن ... عن ... عن ... عن ابي ...

محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي السواك من سنن المرسلين ومن العلل عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى **الفقيه** مرسلا مثله وزاد
وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال وما زال جبرئيل
يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها **الكافي** بالاسناد المتقدم قال قال امير المؤمنين عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به
الملائكة وعنهم عن سهل عن ... بن العباس عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دخل ... الكعبة ... الله عز وجل ...
... فاوحى الله عز وجل اليها ... فاني منزل ... قوما يتنظفون بقضبان الشجر ... يتخللون ... محمد ...
جبرئيل بالسواك والخلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني **الفقيه** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في خبر ...
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي ... يزيد في الحفظ ويذهب بالبلغم ... والسواك وقراءة القرآن ...
السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال
الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين ... قالوا يا رسول الله ... قال ...
قلم ... قال ... فقال ابو جعفر عليه السلام ... السواك ...
الناس ... في السواك ... ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام **المحاسن** عن ابيه عن ... بن عيسى بن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **العلل**
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ... بن يحيى بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام ... في
... الجسد ... السواك ... والمضمضة والاستنشاق ... في الجسد ...
... عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... من ... والسواك ... والخضرة ... المرأة
... السواك ... الرجال ... عن محمد عن ابراهيم بن اسحق ... عن الحسن بن علي العبدي عن ... عن ابيه عن
... عن ابائه عليهم السلام ... عن محمد بن الحسن ... عن علي بن
... الجوهري ... باسناده ... قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين
ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده
عن علي عليه السلام ... من ... الاربعين ... السواك مرضاة لله عز وجل ... **ثواب الاعمال** عن ابيه عن ... عبد الله بن جعفر عن محمد
الحسين ... صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد ... عن ابي جعفر قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد

قال كان فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات
... قال النبي يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب **العيون** عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن
عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله الشيباني عن
الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء الحاكم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة **المحاسن** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له **مجالس الصدوق** عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن النبي مثله
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله **فقه الرضا** قال لا صلوة الا باسباغ الوضوء **طرائف السابلة ودراسة الاخبار** الدكر ... سئل رجل
الصادق عليه السلام فقال ... الا ... وانتم الصلوة الا ... فقال ابو عبد الله ... الا الذي يطهر باسباغ **الاعلام** عن النبي صلى الله عليه وآله قال
بيت الصلوة ... سبعة اسهم سهم لاسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وعن نوفل الشامي قال رأيت علي بن الحسين ... فلما كان في ...
... الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ
الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **امالي الشيخ** ومكارم الاخلاق فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله يا اباذر اسباغ
الوضوء على المكاره من الكفارات **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن سباع الحذاء عن اسحق
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ... رسول الله صلى الله عليه وآله السري ... وضوءه ... قال ... ادن مني ... اغسل ...
... رسول الله ... وضوء الجنب **الخصال** عن محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد السلام بن محمد
بن هرون الهاشمي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسبغ الوضوء تمر على
الصراط مر السحاب وافش السلام يكثر خير بيتك ... صدقة السر فانها تطفئ غضب الرب

باب حكم الوضوء من انية فيها تماثيل او

المحاسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه ... في باب الاواني **باب الحمام** باب

كراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط وجواز الوضوء من الحدث الواقع في المسجد **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
... بن عمر ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وباسناده
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين ... وباسناده ... الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في
المسجد فكرهه من البول والغائط

باب كراهة الوضوء في الكنيف وجواز ارسال الدهن بالاولى **كا** محمد بن يحيى عن محمد

بن ... الصفار ... ثم ... يجوز ان ... الميت ... عليه ... كيف ... الرجل ... الصلوة
... فكيف ... في ... **التهذيب** باسناده عن الصفار مثله **ابواب السواك** **باب** تأكد استحبابه

وجوبه ... وذكر ... **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى وادرد **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ... عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من سنن المرسلين السواك ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء
العطر والازواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد ... بن سهل جميعا عن القاسم بن عروة عن

في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك
فانه مطهرة وسنة حسنة الكافي عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على نفسي وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة لله وسنة النبي
ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه رفعه عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم وعن
محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك
وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة
للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر طب الائمة عن عمر بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم تحف العقول عن النبي ص قال
يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة
تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام باب كراهية ترك السواك ازيد من ثلاثة ايام الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بكير عن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن نعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون المحاسن عن علي بن
مسلمة عن ابي الحسن يحيى الواسطي عن ابيه رفعه قال قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك
الخبر باب استحباب السواك عند الوضوء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه
وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء الفقيه قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء
كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة المقنع قال رسول
الله ص في وصية امير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص
لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصنعاني عن يحيى بن ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول
الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء
استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك
ثم يتمضمض ثلاث مرات الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع
قال من استاك فليتمضمض باب استحباب السواك قبل كل صلوة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك بالسواك لكل صلوة المحاسن عن ابن محبوب
مثله الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة المحاسن عن الصادق ع مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث ومعجم عن رسول الله ص وروى صدره في الفقيه
مرسلا عن الباقر والصادق ع وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله المحاسن عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ
شيئا الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك حياله يستمع الى قراءته وعن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن بعض
عن الحسن بن علي بن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويفرح
اللسان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات ويصاب به السنة ويحضر الملائكة ويشد اللثة وهو يمر
بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك المقنع كان النبي ص يستاك لكل صلوة باب استحباب
السواك في السحر وعند القيام من النوم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وقال في حديث آخر كان يستاك في كل مرة قام من
نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الا ادلك بالليل من نومه فقال الحمد لله الذي قال ثم استاك وضوء
وعن علي بن محمد عن سهل عن ابي عاصم عن ابي الحسن الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله مثله الكافي وزعم ان السنة في السواك في وقت السحر الفقيه عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في
افاق السماء وقل الحمد لله الذي وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ المحاسن عن عيسى بن ابراهيم عن
العلاء عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك ياتي الرجل اذا قام
بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك باب استحباب السواك عند قراءة القرآن المحاسن
عن ابيه عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم
قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها
ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه الفقيه قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك المقنع مرسلا مثله باب استحباب
السواك عرضا وكراهة نقص الشجر الفقيه قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل
بالسواك المحاسن عن سعدويه بن العباس عن ابي ابراهيم بن سعيد المدني عن عبد الوهاب عن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال
فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال الكافي مثله كما تقدم باب ترك السواك مرة ورخصة الاصابع الفقيه باسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس
به قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك
لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك الفقيه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن ابي علي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب
سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان وكبر السن الفقيه قال الصادق ع في السواك لا تتركه قبل ان يتقيض عنه وذلك ان الاسنان ضعفت العلل عن

عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وتقدم في الوضوء
السابقة ما يدل عليه باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
ابيه عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروى ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان الكليني
عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في حديث قال اياك والسواك
في الحمام فانه يورث وباء الاسنان الطوسي عن المفيد عن ابي الوليد عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان
عن الحسن بن الجهم قال قال الكاظم ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر الفقيه عن موسى بن جعفر ع مثله
باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب الكليني العدة عن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن
السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويأتي في الصوم ما يناسب المقام
باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة الفقيه باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا
صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ابواب الحمام وآدابه والتنظيف والحلق والخضاب والادهان والاكتحال والتمشط
وهي مقدمة للاغسال باب استحباب اتخاذ الحمام وبنائه ودخوله وتذكر النار فيه الكليني العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام
يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان
عن جعفر بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام
قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع قلت كان يدخله قال نعم الحديث الفقيه باسناده عن عبيد الله الدابقي مثله وقال قال رسول الله ص
الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة
قال الصفراء والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء قاله
وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال
الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ومنه قال رسول الله ص
فقال نعم من نعم الحمام بيان قال في المنتهى ... ينبغي ... ويعلم ان جملة ما ورد من ذم الحمام
اول دخوله بلا مئزر وذلك ان عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر ... فاما اليوم فليس
في اكثر البلاد ... باب استحباب دخول الحمام غبا وكراهة دخوله
كل يوم الا للمتنور الكليني العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام
يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين الفقيه مرسلا مثله الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام
غبا فانه سيعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري مثله بيان الغب بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ان يرد يوما ويترك يوما وفي الحمى ان تأخذ يوما وتدع يوما

ما الزيارة

ما الزيارة في كل اسبوع مخصوص ... في الزيارة ... بالكسر ... فرحة في الرزق ... معروف
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب
يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم بيان ... الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر
بن يزيد عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يسمن وثلاث يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس
الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم
النظر الى عورة المسلم غير المحلل الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى
عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال
ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي جعفر ع قال سألت ابا
عبد الله ع يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة تحف العقول عن النبي ص قال يا علي اياك
ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه وقد تقدم في احكام الخلوة ما يدل على ذلك فليراجع باب حد العورة التي
يجب سترها وان الفخذ ليست منها وانه يستحب ستر الركبة والسرة وما بينهما الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قال
وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من
رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة الفقيه قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة الكليني العدة عن سهل عن بكر بن زياد
عن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت
نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال لي هكذا فافعل باب حكم النظر الى عورة غير المسلم
والبهائم الكليني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة
الحمار الفقيه روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
باب حكم التعري بين يدي مملوكة الزوجة والولد والقرابة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من
... وعنه عن عبد الله بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل قال سألت الرضا ع عن الخادم تكون للرجل او للمرأة او للاهل هل
... على نفسه جارية ... الوالد على الصغير ... باب
ان العورة التي يجب سترها عن الناظر ظاهرها وباطنها وان معناها الباطن ذكر سترها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما
عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس
حيث تذهب انما هو اذاعة سره معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

سنده وروى ... عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى
منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان مثله باب استحباب
دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه [illegible] وعدم النظر الى الحرم وكراهة دخول الرجل الحمام مع ولده [illegible] في غير المعصوم وكراهة
دخوله عاريا وكذا المياه وكراهة الغسل تحت السماء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وقد مر في الجنب مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

[illegible]

وسكانا

[illegible]

إذا كان عليه إزار فلا بأس. الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم مثله. الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس
للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته. وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن
أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع أقرأ القرآن في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس. الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس. وعنه عن الحسين بن [...]
عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه. وعن سعد عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس. وعنه عن الحسين بن [...]
عن محمد بن الحسين عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن [...] بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته
في الماء قال ليس به بأس. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال
سألته عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله. الفقيه باسناده عن علي بن يقطين أنه قال للكاظم ع أقرأ القرآن في
الحمام وأنكح فيه قال لا بأس. الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى والعباس جميعا عن [...] قال كنت في الحمام في البيت
الأوسط فدخل علي أبو الحسن ع وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت البيت الذي
فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. الفقيه باسناده عن [...] أبا الحسن موسى ع قال الصدوق وفي
[...] في التسليم في الحمام [...] محمول على من لم يكن عليه مئزر [...]
الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين [...] رفعه إلى الصادق ع قال ثلاثة لا يسلمون الماشي
مع الجنازة والماشي إلى الجمعة وفي بيت حمام.

باب نهي الرجل عن أن يبعث حليلته إلى الحمام والعرس والملاعب ولبس الثياب الرقاق [...]

[...] الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبعث حليلته إلى الحمام. وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام. الفقيه قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته إلى الحمام وقال ع من أطاع امرأته
أكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها. وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص أن يدخل الرجل حليلته الحمام. وباسناده عن حماد بن عمرو
وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال علي ع وما تلك
الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق. الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [...]
[...] عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما بأس [...] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس. وباسناده عن سعد عن الزيات عن محمد بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع مثله. وباسناده عن أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن [...]
مثله. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن [...] عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن [...]
بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الحمام قال ليس به بأس. الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن
أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس. الفقيه باسناده [...] عقاب الأعمال عن أبيه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من أطاع امرأته أكبه الله في النار على وجهه
قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه أن تذهب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها. المجالس [...] عن الخليل بن أحمد عن
محمد بن معاذ عن علي بن حرب عن [...] بن يونس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر

الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته إلى الحمام. وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال من أطاع
امرأته في أربع أكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات. بيان قال المحقق الكاشاني في
[...] إذا كان هناك ريبة [...] ويحتمل أن يكون ذلك [...]
وكان [...] في بعض البلاد وقال في الوسائل [...] في أحاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على جواز دخول النساء
الحمام [...]

باب كراهة دخول الحمام على الريق [...]

[...] الكليني أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن الوليد [...] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك
شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام. وبالإسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن
أبي عبد الله ع أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون قال لا بل
يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف. الفقيه قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا
قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز. طب الأئمة روي عن [...]
قال من دخل الحمام على الريق أنقى البلغم وإن دخلته بعد الأكل أنقى المرة وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وإن أردت
أن تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق.

باب استحباب النورة واجتناب [...]

الكليني عن العدة عن سهل بن زياد
عن [...] بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام قال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال
كلا إن النورة سترة. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن [...] عن محمد بن عمر [...] قال [...] كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى
له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة. الفقيه باسناده عن
عبيد الله الدابقي أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف
إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة.

باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف

الكليني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله ع
من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف. الفقيه مرسلا
مثله.

باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والدلك بالخزف [...] واستحباب [...]

الكليني محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا
تستلقوا إذا دخلتم الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تدلكوا أرجلكم بالخزف فإنه يورث الجذام. وعن بعض أصحابنا عن [...] عن محمد بن
القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تتكئ في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين. وعن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن [...]
محمد بن [...] عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص [...]
من [...] الحمام [...] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال
قال رسول الله ص [...] فإنه يذهب [...] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن [...] الفقيه قال الصادق ع [...] والدلك بالخزف [...]

فانه يزيد في البصر قال الصدوق وكان ذلك طين مصر وحمض الشام قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر في حديث والدلك بالخزف يبلي
الجسد العلل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن محمد بن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد عليكم بالخزف قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول وقد ذكر حديثا فيه ذم مصر فقال ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه [illegible] فانه يورث
الذل ويذهب بالغيرة قلنا قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها الكافي محمد
بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له
من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال
طهركم الله باب الغسل بالطين [illegible] الذي يغسل به [illegible]
واهل [illegible] الكافي محمد بن الحسن وعلي بن محمد [illegible] عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه
قال ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال
اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك الفقيه مرسلا
قال [illegible] [illegible]
[illegible] قبل دخول الحمام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
من الحمام طاب حمامك فقال انعم الله بالك [illegible] باسناده المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله باب يصح [illegible] باب استحباب
غسل الرأس بالخطمي سيما يوم الجمعة وثواب ذلك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء [illegible]
عن احمد بن محمد مثله الكافي العدة عن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الرأس بالخطمي نشرة قد رواه مرسلا ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز
وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حفص بن يونس بن يعقوب قال
ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبا المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] مثله باب استحباب غسل الرأس
بالسدر الكافي العدة عن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن حفص بن [illegible] قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق
جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما امر الله
رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي [illegible] من المشركين فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله غما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من
سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه الفقيه قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وقال رسول الله
اغتم فامره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه

وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن خليل الرشي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
ثم ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ان
يغسل رأسه بالسدر باب جواز دخول الحمام المفرط الحرارة وعدم الالبد فيه الكافي علي بن محمد بن بندار وعدة عن الحسن جميعا عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله
فيلبد فاذا دخله فرق قاعدة وفرق قائم الحديث وعن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن جيار عن عثمان بن عفان
السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل الحديث ابواب
النورة باب الامر بها وانها طهور ونشرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور
الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل قال دخل ابو عبد الله عليه السلام بن اخيه في حاجة [illegible]
عبد الله فقال اطل بالنورة الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القاسم بن يحيى مثله الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال ان شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل
وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن المحاسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال اطل فانها طهور وعن احمد عن محمد بن فضال عن
علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي
فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس الفقيه مرسلا قال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء ووضعه على الانف والدعاء بالمأثور وعلى سليمان بن داود
والترحم والدعاء بالمأثور عند الاطلاء الكافي علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة
باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة الفقيه قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ
من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
[illegible] سمع عبد الله بن الحسين يقول انه قال اذا اطليت بالنورة فقل اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني
ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا
به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدل له شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له
الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب استحباب طلي العورة بالنورة وتولي الغير طلي ما عدا
والتحريم في ما تقدم من التنظيف الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن جيار عن عثمان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان
ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل الفقيه باسناده عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي

فاتنزروا عليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعو من يطليه فاطلا سائر بدنه الحديث ... زياد الجليني كما مر قال كان الصادق عليه السلام يطلي العانة

فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب استحباب الاطلاء بالنورة وان قرب العهد به ولو بعد يوم

الكليني عن عدة من اصحابنا عن ... عن محمد ... عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد

الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن ... عن محمد بن

... قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت

انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى

قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي ... فدخلت الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فاخذ ابو بصير ... فقال يا ابا محمد

تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور ورواه بعض اصحابنا عن محمد بن ... عن محمد بن

القاسم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... البغدادي عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن

مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي بصير اطل فقال ... ذلك منذ ثلاث فقال اطل

فان الاطلاء طهور الصدوق باسناده عن ... العلاء عن محمد بن الحسين ... عن ابن فضال عن الحسن بن ... عن ... بن بكير عن عبد الله بن ابي

يعفور ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن خلف بن حماد عن ... قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام

قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور الطوسي باسناده عن علي

بن مهزيار عن ... بن ابراهيم ... عن حماد ... بن حكيم ... قال ابي عبد الله عليه السلام قال ... في حاجة فاصبته في الحمام يطلي

فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور باب استحباب الاطلاء في كل خمسة

عشر يوما وكراهة ... عشرين يوما ... اربعين يوما ... الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله الكليني العدة عن سهل

بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ... عن احمد بن المبارك عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة

في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم

... عن الحسن بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ... ان يطلي في كل خمسة عشر يوما الفقيه

مرسلا مثله وكذا الذي قبله ... عن ... بن الحسن ... عن احمد بن محمد ... عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك ... عشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن

اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن يحيى ... عن محمد بن ابي القاسم عن ... بن ... عن

... جعفر بن محمد ... عن ... قال ... يوم ... فلا يتركن ... فوق الاربعين ...

... وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة باب استحباب

الاطلاء بالنورة في الصيف الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ... عن ... عن ابي

قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة الكليني

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه ... عن رسول

الله ... قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة

الى ... عن ... عن احمد بن ... عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه ... قال ... بالحناء ... بالنورة ... وعن احمد بن ابي عبد الله

وقف ...

عن احمد بن محمد بن موسى بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء الفقيه قال رسول الله

من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام

والبرص قال ... من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابي عبد الله

عن ... عن ... قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله ... من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة

الى طلية مثلها العيون بالاسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ... الحناء بعد النورة امان من الجذام

والبرص الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق عن ابراهيم عن ... احمد ... عن اسماعيل ... عن ... العباس عن

... بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام

فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة

من اثر الحناء ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن ... اسماعيل عن العباس بن ...

عن ... بن ... بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام مثل الى قوله نفى عنه الفقر وياتي في الباب الاتي ما يدل عليه باب

... البدن بالحناء وصلاة ... بعد النورة ... ركعتين ... منه الخروج من الحمام الكليني ... علي بن محمد ... صالح بن ابي حماد عن ...

... بن ... عن الحسين بن ... قال كان ابو الحسن عليه السلام ... رجل ... رسول الله فنظر اليه وقد اخذ الحناء بيديه فقال ... بعض

اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء بيديه ... فقال ... الحناء ... ثم التفت اليّ فقال

من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ... عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره

فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير

اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة

غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر

ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله

وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليرَ عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم

من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا ... مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد قال رخص رسول الله ... للمراة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ... النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا

يشبه يدها يد الرجال الكليني علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه ... قال

من الحمام فاستقبله رجل ... فقال له ... فقال ... وللذي ...

... قال قال رسول الله ... من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام

والبرص والاكلة الى مثله من النورة مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر الفقيه قال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله

مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد قال رخص رسول الله ... للمراة ... بالسواد قال وامر رسول الله النساء بالخضاب ذات البعل

وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال باب جواز ... وكراهة

... الكليني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به الفقيه

... وهو ... عليه ... باب جواز التدلك بالزيت والدقيق في الحمام بعد النورة الكليني علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به ...

[illegible]

ينطلي وعليه الملحفة قال لا بأس قال الكليني وفي حديث آخر عن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك
فقال لا بأس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي
ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك
بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن
فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به المحاسن عن ابي عيينة عن محمد بن اسلم مثله الكليني باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا بأس وعنه باسناده عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن الهيثم النهدي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن

باب عدم كراهة الاطلاء بالنورة في الحمام

الكليني باسناده عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن العباس
جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة [illegible] التهذيب عن عبد الرحمن بن مسلم
المعروف بسعدان مثله

باب كراهة النورة يوم الاربعاء وعدم كراهتها في سائر الايام حتى الجمعة

الخصال عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له زعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة
الفقيه روي [illegible] يوم الجمعة [illegible] وباسناده عن الريان بن الصلت عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه [illegible] قال [illegible] النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء [illegible]
[illegible] على الجماع [illegible] المرأة في حيضها [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال الصادق
امير المؤمنين [illegible] ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام [illegible] عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible]
يوم [illegible] يوم الاربعاء [illegible] مثله [illegible] باسناده [illegible] عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه
يوم نحس مستمر

باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة [illegible]

[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن عيسى عن
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]
جعفر [illegible] عن محمد بن [illegible] العباس [illegible] الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال
اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد [illegible] اسماعيل [illegible] جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا ممن القوم [illegible] في البيت الحار [illegible] فقال [illegible] ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو
خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو
لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا قال صدق وبر ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله قد خضب وهو خير من علي وان ترك

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الحمام [illegible] عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام [illegible] عن حنان بن سدير [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الخضاب [illegible]
محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخضب [illegible] فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا الفقيه عن محمد بن جعفر البغدادي [illegible]
عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن
الزبير والاخر عن ابي هريرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب [illegible]
العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن [illegible]
بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه وآله قال انتظر اشقاها
ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله

باب استحباب الانفاق في الخضاب

علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] نفقة درهم في الخضاب افضل من
نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة له في قبره
ويستحيي منه منكر ونكير الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالغشاء ويذهب
[illegible] الفقيه [illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] وذكر مثله

باب كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته

الكليني عن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن [illegible] عن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس [illegible]
الحزن [illegible]

باب استحباب خضاب الشيب [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي فنظر الى
الشيب في لحيته فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي
فرأى الخضاب فقال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال النبي ذلك والدين قل فاما الآن وقد اتسع
نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد برسول
الله صلى الله عليه وآله

باب استحباب خضاب الرأس واللحية واستحباب الخضاب بالحناء والكتم والسواد واستحباب الخضاب عند لقاء الاعداء والنساء واستحباب خضاب الكف للمرأة وان كانت مسنة وان السواد افضل من الحناء والحناء افضل من الصفرة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان بن يحيى [illegible] عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين
لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ان هذه ستخضب من هذه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسن بن [illegible]
قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة
مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب

قال في يحيى بن زيد في الشيب يزيد (؟) ... يوم الفقيه بن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر وقد كرر مثله المحاسن عن أحمد
بن محمد عن سهل بن ... عن جناح عن أبي خالد الزبالي عن ... عن أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي فرأوه مختضبا بالسواد
فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله ص في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن النوفلي
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الخضاب
بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو قد قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال
منه الخضاب بالسواد الفقيه أن رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال هذا أحسن
من ذاك وذاك وقد كان النبي ص والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم العيون علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن خضاب اللحية فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وأبو جعفر ع بالكتم وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد
الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا أبو حسان لله ... وقال إلى
لحيته فقال أبو عبد الله ع ما أحسنه قالوا كان أبو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية أخذته أخذه جواريه
فخضبته وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا بأس بها هي للشيخ الكبير وبه
وبالإسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت
هذا العلك لأشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع نقضت أضراسي الوسمة وعن محمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن
يعقوب بن سالم قال قال أبو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن ابن بكير
الهجري قال سألت أبا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة الفقيه قال وقد خضب الأئمة
بالوسمة كا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن ... عن أبي أيوب عن ... قال رأيت أبا جعفر ع يختضب بالحناء
خضابا قانيا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر ع مختضبا بالحناء وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع الحناء تشعل الشيب وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن أبي عمرو
حريز عن مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن أحمد بن محمد عن سعد بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
الكهف ويحسن الولد الفقيه مرسلا مثله وكذا ما قبله ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن فضل بن ... عن عمر بن
خليفة عن العبدي عن المحيي (؟) اليماني قال قال رسول الله ص أحب خضابكم إلى الله الحالك وعن محمد بن يحيى بإسناده عن عمر بن محمد بن
أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن ع قال الخضاب
بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو أمالي الصدوق عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان الكوفي عن أبيه عن علي بن الحسين قال لقيت موسى بن جعفر
وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهل بيتك فقال أجل كنت أختضب بالوسمة فتحركت علي أسناني
إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب أمير المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال إسلام
ثم خضب بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال إسلام وإيمان ثم خضب بالسواد فبلغ النبي ص ذلك فقال إسلام وإيمان ونور

دون

وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الأنصاري عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن
علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال بلغ رسول الله ص أن قوما من أصحابه سفروا لحاهم فقال هذا خضاب الإسلام إلى الخضاب
الأسلام قال علي ع فرمت عليهم فاختضبوا ثم أتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإسلام قال فلما سمعوا ذلك منه وخضبوا فأتوه
فلما بلغ رسول الله ص قال هذا خضاب الإيمان إلى الخضاب ... قال علي ع فرددت عليهم فاختضبوا ثم أتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإيمان
فلما سمعوا ذلك منه يقولوا عليه حتى ماتوا الخصال وفي ... عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن صدقة العنبري
قال لما توفي أبو إبراهيم موسى بن جعفر ... قال فدخل عليه ... رجلا من ... فنظر إلى ... موسى بن جعفر ... وليس ... الحمرة
سمولا لا حق وكان في رجليه أثر الحناء قرب الإسناد عن عمر بن ... مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال الخضب ... بالحناء
والكتم أمالي المفيد قال كان الحسين ع يخضب بالحناء والكتم ... وقد قتل الخضاب ... رجال النجاشي عن أبي العباس أحمد بن علي
بن نوح عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن ... عن محمد بن الحسين ... عن ... بن عبد الله ... سعيد عن ... عن عمر بن ...
عن عبيد بن ... الحسين بن علي ع عن خضابه فقال إنه ليس كما ترون إنما هو حناء وكتم باب كراهة ترك المرأة الخضاب
البدو وإن كانت مسنة أو غير ذات بعل الفقيه قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن
تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة أمالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد
بن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله ع وذكر مثله مكارم الأخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة أن تخضب رأسها
بالسواد قال وأمر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل أما ذات البعل فتتزين لزوجها وأما غير ذات البعل فلا تشبه
يدها يد الرجال أبواب الاكتحال باب استحباب الاكتحال للرجل والمرأة كا العدة عن أحمد عن أبي عبد الله ع عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ... وعنهم عن أحمد عن أبيه عن خلف بن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر
ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة
وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ... عثمان عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو
البصر ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن ... عن أحمد بن محمد ... عن سهل بن زياد مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان مثله ثواب الأعمال عن أحمد بن علي عن أبيه عن علي بن ... عن عبد الله بن مقاتل عن أبي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكتحل باب استحباب الاكتحال بالإثمد وتر أسماء استحبابه وترا ... علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن محمد
محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وترا وترا
باب الإثمد والكحل ... وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه عن محمد قال قال
أبو جعفر ع الكحل بالليل يطيب النكهة ويسيل ... ويشد أشفار العين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
عن أبي عبد الله ع قال الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أحمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من نام على إثمد غير مسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه
وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ... القلانسي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الكحل ... ويقصر ... بعد الحسن
فليكتحل فإنه من الفقيه قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الإثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر باب استحباب
الاكتحال بالليل وعدد الأميال أربعة في اليمنى وثلاثا في اليسرى كا العدة عن أحمد عن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن
أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الإسناد عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال

الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن
حمزة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول
عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه [illegible] وعن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن
جابر [illegible] قال كان النبي ص [illegible] مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث [illegible] في كل عين عند منامه مكارم
الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل ذلك [illegible] فلا
حرج [illegible] وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد باب استحباب اتخاذ الميل من حديد [illegible]
[illegible] والمكحلة من عظام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال رايت ابا الحسن ع [illegible] ميلا من حديد ومكحلة من
عظام [illegible] ابواب ما يتعلق بالشعر باب استحباب جز الشعر واستيصاله [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن ع قال ثلاث [illegible] جز الشعر وتشمير الثياب [illegible] الفقيه
[illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] الكوفي [illegible]
الفقيه [illegible]
[illegible] باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اتخاذ الشعر [illegible]
قال [illegible]
[illegible] الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السرائر نقلا من نوادر [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] الفقيه [illegible]
السرائر نقلا من كتاب الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب حلق القفا وكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة [illegible]

دون

محلوق

١٢١

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن مسلم قال [illegible] الحلق من [illegible]
[illegible] فقال ابو الحسن ع [illegible] باب استحباب فرق الشعر اذا طال
الفقيه قال الصادق ع [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible] كان رسول الله ص يفرق شعره [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا [illegible]
فرق رسول الله ص [illegible] كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال [illegible] رسول الله ص [illegible] كما فرق رسول الله ص [illegible]
[illegible] كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي [illegible]
[illegible] صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب الفرق على [illegible]
[illegible] باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الفقيه باسناده [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] قال رايت ابا جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رايت ابا جعفر ع [illegible]
[illegible] السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا ع قال [illegible]
[illegible] باب كراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب قص ما زاد من قبضة من اللحية [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه قال الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب الاخذ من الشارب [illegible]
[illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر [illegible]
[illegible]

رضيه

الاطار يكتاب بالفضيل بين الشفة ويجب شعرات الشارب (الكافي) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به (الفقيه) مرسلا مثله (كا) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال
نشرة وهو من السنة (مع) ابي امامة عن البشكاء وعن (الكافي) العدة عن احمد عن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن عبد الله بن عثمان
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب (بيان) العسيب منبت الشعر (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان
يتخذها مخابي يستتر بها (مكارم الاخلاق) عن الصادق عليه السلام قال كان شريعة ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص
الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة والامر ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شرعته وسنته قال قال عليه السلام اوحى
لابراهيم تطهر فاخذ من شاربه ثم قال تطهر فنتف من تحت جناحيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن وتقدم
ما يدل على ذلك في الحلق والسواك وما في الباب الاول ويأتي ما يدل عليه (باب) عدم جواز حلق اللحى واستحباب تخفيفها واخذ
(الفقيه) قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة (مع) العف الاعفاء الاستقصاء في الاخذ والمبالغة فيه واعفوا الشارب المبالغة في جزه
واللحى التركها واعفوا اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وزاد وقوله لا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جدا كاليهود فانهم
مجاميم بلا خلاف لما ذكره الفقيه كما تقدم (كا) علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن جعفر عن احمد بن القاسم العجلي عن احمد بن يحيى
عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ابي عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة
الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام
اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا (اكمال الدين)
عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال والزمير والطافي (معاني الاخبار) عن الحسين بن ابراهيم بن المكتب عن محمد بن جعفر الا
الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا
الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس (مجمع البيان) نقلا عن تفسير النعماني عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال
انه ما ابتلاه به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله تعالى ثوابا له اني جاعلك للناس اماما
ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر
والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه
الطاهرة الحنيفية التي جاء بها ابراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا الحديث اقول استدل على عدم
جواز حلق اللحية ايضا بما دل على تحريم التشبه بالكفار واعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه الرجال بالنساء وبما دل على وجوب الدية
في حلق اللحية وقد تقدم جواز قص الشيب وتقدم في الحلق (باب) استحباب اخذ الشعر من الانف (الكافي) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه (الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله (قرب الاسناد)
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد
فان ذلك يزيد في جماله وقال كفى بالماء طيبا (باب) استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في حديث المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت
وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق عن عتبة بن سعيد في الحديث الذي
قال كان تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله

قال قال

وقف الواعظ خوط

قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء (باب) استحباب التمشط (كا) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار التغلبي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم (الفقيه) قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية احمد عن ابي عبد الله البرقي
يذهب بالوباء وهو الضعف (باب) استحباب التمشط عند كل صلوة وبعدها (كا) علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن
الحسن في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار التغلبي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله
مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلواته (الفقيه) سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة (الخصال) عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن محمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط
فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة
ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الغسل الزينة هو التمشط عند كل صلوة (مكارم الاخلاق) قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط
يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث (تفسير العياشي) عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط
عند كل صلوة فريضة ونافلة (باب) استحباب التمشط بالعاج (كا) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن ابراهيم
بن عمر عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا (الفقيه) قال موسى بن جعفر عليه السلام المشط
بالعاج فانه يذهب بالوباء (مكارم الاخلاق) عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدودة من الدماغ
ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور (باب) استحباب تسريح اللحية سبعين مرة او اربعين مرة من تحت وسبعا من فوق وتسريح العارضين والحاجبين
والذوابتين والحاجبين والرأس وامرار المشط على الرأس والصدر وكراهة التمشط من قيام (الكافي) العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن
شمعون عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما (الفقيه) مرسلا
عن الصادق عليه السلام مثله (ثواب الاعمال) عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن عمر الهمداني عن الحسين بن عطية عن اسماعيل بن جابر مثله (الخصال) عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (روضة الواعظين) قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (امالي الاخبار)
في التمشط قال من سرح لحيته من تحت وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وقال في رواية من سرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة وقرأ
انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات وقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور (مكارم الاخلاق) قال كان

ليسرح لحيته اربعين مرة ومن تحتها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم الخصال الصدوق عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن
شعيب عن نشيط بن صالح عن [illegible] عن ابي الحسن قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء
الفقيه مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله قال وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس المحاسن عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث المشط للراس يذهب
بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس طب الائمة عن تميم بن احمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن
داود عن حمزة بن الطيار [illegible] جميعا قالا قال ابو عبد الله ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح
الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن نوح
بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي ع قال في حديث المشط من قيام يورث الفقر مكارم الاخلاق عن النبي ص قال من امتشط قائما ركبه
الدين وعن ابي الحسن ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد باب
استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد عن ابي جعفر ع قال ان ابا جعفر ع قلم اظفاره [illegible] في كفه ثم قال الجمجمة ثم
قال يا جعفر [illegible] فدفنه ثم [illegible] قال الحمد لله يا جعفر اذا انت فادفنه [illegible]
الفقيه قال الصادق ع [illegible] من السنة دفن الشعر والظفر والدم الخصال عن ابيه
عن [illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن علي ع قال امرنا رسول الله ص بدفن اربعة الشعر والسن
والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن [illegible] الفضل بن [illegible] سليمان بن داود بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة
والسن والعلقة وقد تقدم [illegible] ما يدل على [illegible] ووجوب الدفن باب
استحباب اكرام الشعر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
[illegible] قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] باب كراهة جز الشيب [illegible] كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال [illegible] الشيب [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الشيب
من اللحية [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه
مرسلا مثله وكذا الاول وقال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفه الخصال عن [illegible] عن محمد بن خالد [illegible] عن [illegible]
[illegible] التيمي [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
الناتف شيبه [illegible] في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة [illegible]
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة [illegible] النهي عن [illegible] الوعيد [illegible] واستحباب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن الرضا ع [illegible] قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء
[illegible] الفقيه عن النبي ص [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من [illegible]
ابراهيم [illegible] فقال يا رب ما هذا قال هذا [illegible] وقار قال يا رب زدني [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي

عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا الفقيه قال
الصادق ع [illegible] طلب ابراهيم الخليل ع [illegible] فقال [illegible] فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني
وقارا باب استحباب تقليم الاظفار وحلق الشعر [illegible] كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما
قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] عن علي بن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] عن النبي ص [illegible] فقال وكيف [illegible] وانتم لا تقلمون اظفاركم [illegible] البراجم
بيان قال في النهاية [illegible] البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح [illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
قصوا اظافيركم [illegible] الفقيه مرسلا [illegible] قال الصادق ع [illegible]
[illegible] الاظفار يوم الجمعة [illegible] في يوم الجمعة [illegible] في سائر الايام الفروع باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الفقيه [illegible] الخصال
بن جعفر البندار عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] ابي
[illegible] عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان [illegible]
[illegible] باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان [illegible]
[illegible] تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق [illegible]
الفقيه باسناده [illegible] عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار
بالاسنان [illegible] يوم الجمعة [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي
[illegible] باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليمنى [illegible]
خنصر اليمنى كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] الفقيه [illegible] تقليم الاظفار
الجمعة [illegible] من اليد اليمنى [illegible] قيل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] طب الائمة [illegible] عن الصادق ع [illegible] تقليم الاظفار في كل خميس [illegible]
[illegible] باب استحباب تقليم الاظفار [illegible]
الشارب يوم الجمعة [illegible] باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون [illegible]
[illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن هشام بن سالم
الفقيه باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] قال الصادق ع [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] الخصال [illegible] باسناده [illegible] تقليم الاظفار يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي يعفور [illegible] باسناده [illegible] قال الصادق ع [illegible] تقليم الاظفار [illegible]
[illegible] من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق ع
من قلم اظفاره يوم الجمعة [illegible] ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من قلم اظفاره يوم الجمعة [illegible] وعن محمد بن الحسن عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما الفقيه مرسلا مثله مرفوعة
الوشاء قال قال ابو عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله وليتنور ومن اتت
عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق
عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص ونحوه مثله باب كراهة اطالة شعر الشارب
والابط والعانة العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها باب
استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك وتقدم
ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ابواب الطيب باب استحبابه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله ع مثله التهذيب بالاسناد المتقدم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي
للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الجمعة وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب
من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي ع يقول العطر من سنن المرسلين
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب
وتزيد في الجماع كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله العيون بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه
عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي
عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم ثلاث
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الايلي عن احمد
بن محمد بن غالب عن بشار عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة باب
استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم وكراهة تركه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ثه مرسلا نحوه العيون عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن مسعود بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال لا يدع ذلك الخصال
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله التهذيب العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن المطر عن السكوني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله ص اذا كان
يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه بيان الخمر بالضم جمع خمار وهي

الخصال

١٣١

الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله التهذيب العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق
ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي
جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته فه قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه
الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه العيون عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى والحسن بن ابان جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمن بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة الفقيه مرسلا مثله الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله باب
استحباب الطيب في الشارب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله
باب استحباب الطيب اول النهار كا علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل باب
استحباب كثرة الانفاق في الطيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جعفر عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس
بسرف وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال
ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف
وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف
درهم باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه باب كراهة رد الطيب والكرامة كا
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة
وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال
انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى
الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التطيب والوسادة وعد اشياء وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن علي بن عيسى عن عبد الله
عن ابيه عن جعفر عن علي ان الجنة كان ابي يحب الطيب والحلو باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا
فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في لبتي شيء
فقال لي اجعل في لبتك الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها
مما يتخذه النساء وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن الحسين ع
مسكة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
مثله كا العدة عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن زياد عن ابي بكر بن محمد الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اكله قال

انا نتهم ... عن احمد عن ... بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا

بأس كا ... في الطعام محمد بن اسماعيل ... بن جعفر ... قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام

قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس باب استحباب التطيب بالغالية والمسك والعنبر

والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة كا ... عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله ع ... الناس ... الغالية فقال يا اسحق ان الخليل من الغالية

...

[illegible]

الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال الادهن الرجل كل يوم [illegible] الرجل شعثا الا [illegible] كانه القراءة وعنه عن علي بن
محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) [illegible] من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير [illegible] كل يوم قال
ما احب له ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال [illegible] قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة [illegible]
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله (ع) [illegible] قال في كل شهر مرة فقلت اذا ارى الناس [illegible]
فلم [illegible] قال في كل شهر مرة [illegible]

باب استحباب الادهان بدهن البنفسج وفضله على سائر الادهان

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال البنفسج سيد ادهانكم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله (ع) [illegible] لحبكم لنا [illegible] البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله (ع) [illegible] الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان
كفضلنا على الناس الحديث [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسمعيل
بن ابي اسامة [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن العدة عن احمد عن ابي عبد الله عن
[illegible] عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج
[illegible] من الراس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] لنا الجارية [illegible]
[illegible] البنفسج وكان [illegible] البرد [illegible] في واحدة منها ثم قال [illegible] البنفسج
فقال [illegible] ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء [illegible]
عن سهل بن زياد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله (ع) قال دهن البنفسج [illegible]
بيان [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد [illegible]
عبد الله (ع) قال مثل البنفسج في الدهن مثل شيعتنا في الناس قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله (ص) عليكم بدهن البنفسج فان [illegible] فضله على الادهان كفضلي على سائر الخلق العيون بالاسانيد المتقدمة
[illegible] عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ادهنوا بالبنفسج فانه حار في الصيف بارد في الشتاء وعنه عن ابيه ان
جعفر بن محمد (ع) [illegible] فقال الدهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني ابي
عن آبائه قال قال رسول الله (ص) فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان الكافي [illegible]
بن محمد [illegible] عن علي بن معمر عن عبد الله بن اسمعيل عن محمد بن
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد [illegible] عن علي بن الحسين (ع) في حديث طويل [illegible]
فقال الدهن [illegible] قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان قال كفضل الاسلام
على سائر الاديان طب الائمة [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله (ع) دهن
سيد الادهان [illegible] البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس وعنه (ع)
مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس [illegible] حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة
وعنه (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس

باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا [illegible] والحمى وغير ذلك

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابيه [illegible] قال [illegible] الى ابي عبد الله (ع) [illegible]
ارسلت [illegible] فلما دخلنا المدينة [illegible] ابا عبد الله (ع) فقال [illegible] بالبنفسج [illegible] ثم قال

يا عقبة

يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته
بدينار بيان [illegible] التي [illegible] الرأس [illegible] الدماغ يقال رجل [illegible]
وسعط واسعطه ادخله في انفه فاستعط [illegible]
الصيف [illegible] الشتاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
للبنفسج [illegible] الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) استعطوا بالبنفسج فان رسول الله (ص) قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا بيان الحسو [illegible]
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين (ع) [illegible] بالبنفسج [illegible] عن علي بن اسباط [illegible]
بالبنفسج فانه يذهب بالصداع

باب استحباب الادهان بدهن الخيري

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي [illegible]
عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر البنفسج [illegible] الخيري لطيف
[illegible] عن احمد عن ابي عبد الله [illegible] عن الحسن [illegible] قال رأيت ابا الحسن (ع) يدهن بالخيري فقال [illegible]
[illegible] البنفسج وقد روي [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال اكره ريحه [illegible]
فقال الا [illegible]

باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله (ع) الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج [illegible] الدهن البان
بيان [illegible] وعن العدة عن احمد [illegible] عن داود [illegible] عن محمد [illegible] الفيض قال قال ابو عبد الله (ع)
نعم الدهن البان [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن محمد [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible] قال شكى
رجل الى ابي عبد الله (ع) شقاقا في يديه ورجليه فقال [illegible] قطنة فاجعل فيها بانا [illegible] في سرتك فقال اسحق جعلت فداك يجعل البان
في سرته فقال [illegible] يا اسحق صب البان في سرتك فانها كبيرة قال [illegible] لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه
بيان اي سرتك كبيرة [illegible] الدهن [illegible] طب الائمة [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي
[illegible] ذكرت الادهان عند ابي عبد الله (ع) [illegible] البان فقال [illegible] نعم الدهن البان [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) [illegible] البان [illegible] السلطان
[illegible] قال امير المؤمنين (ع) نعم الدهن البان [illegible] فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستحبونه

باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به

الكافي محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي (ص) [illegible]
[illegible] الزنبق [illegible] الرازقي [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف [illegible] بن عبد الله [illegible]
قال كان ابو الحسن [illegible] بالسليخة [illegible] فقال كان الرضا (ع) ايضا يستعط به [illegible]
[illegible] بيان [illegible] السليخة [illegible]
[illegible] طب الائمة [illegible] بن طالب [illegible] عن محمد بن صالح عن عبد الله [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله (ص) ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق [illegible]
[illegible] عن الصادق (ع) قال الرازقي افضل ما ادهنتم به [illegible] العباس بن عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] قال رسول الله (ص) ليس [illegible] من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة [illegible]

من سبعين داء وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليكم بالكيس فانه ... فقلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال المرزنجوش
المرزنجوش بيان قال في القاموس المرزنجوش ... والياسمين ... السوسن الابيض والياسمين الابيض والمرزنجوش الضعيف من كل شيء
ويقال السوسن الابيض ... باب استحباب السعوط بدهن السمسم كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الخطاب عن غياث بن كلوب
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استسعط بدهن الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم ثمرة الكزبرة
وحب السمسم ومنهم عن العدة عن احمد عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله
ان الحجام كان يستحب ان يستعط بدهن السمسم ابواب الرياحين باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده
الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم
بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن حمزة عن ابي طلحة عن زيد بن رفعة قال قال النبي
اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ومنهم عن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن
يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده عصبة فيها ريحان بيان العصبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب
باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي وآله
الكافي علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام وفي يده وردة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات
مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك بيان عالج موضع كثير الرمل الكافي عن محمد بن موسى ... كل من السعد ...
بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال
اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية ومنهم عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين فاخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم
صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض حتى يغفر له باب استحباب اختيار الآس والورد على انواع الرياحين كا محمد بن يحيى رفعه قال قال
امير المؤمنين ... الريحان ... الآس الفقيه بالاسانيد المتقدمة في باب الوضوء عن الرضا عن الائمة عن علي قال
حياني رسول الله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال انه سيد ريحان الجنة بعد الآس ابواب الاغسال باب
انواع الاغسال الواجبة والمندوبة الكافي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث الليالي في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين بيان التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء

وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول
البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة
لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركهما وغسل الاستخارة الحديث وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب
وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركهما وغسل الاستخارة واجب الفقيه باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها
فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة
القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا
او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة
وغسل الجنابة فريضة التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا
والغسل للاحرام وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته

القربة الواجبة وبهذا الاسناد عن الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع) قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وغسل الوجوب محمول في بعضها على الثبوت والتأكيد وكذا الفريضة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام (ل) عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى (ع) وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال لي ابو عبد الله (ع) اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة وعن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق (ع) في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
فقه الرضا وغسل ليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد (فقه الرضا) قال (ع) والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام

ويوم

ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه (فلاح السائل) الا انا المنذر بن غسل التوبة وغسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه وافضل الاغسال ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه وذكر الشيخ بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروي في ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عرفة تاسع ذي الحجة وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع وعشرين ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي (ص) وهو يوم سابع عشر ربيع الاول وغسل قضاء الكسوف اذا انكشف واحترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول مسجد النبي (ص) وغسل زيارته وغسل زيارة الائمة من عترته (ع) [illegible] وغسل اخذ التربة من ضريح الحسين (ع) في بعض الروايات وروى بن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق (ع) حديثا في الاغسال وذكر فيه غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة ورايت في بعض الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل (اقول) وسيأتي ذكر باقي الاغسال انشاء الله في محلها

(ابواب الجنابة باب) وجوبه وعلته وعلة عدم الاكتفاء بالنفس

(الفقيه) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث قال غسل الجنابة فريضة (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب (الفقيه) باسناده عن سماعة مثله (التهذيب) عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس ميتا واجب وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وعن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله (ع) قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعبد الله ابني زرارة عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله (ع) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله (ص) شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن (ع) في حديث قال فيه الذي غسل الجنابة فرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة (بيان) اي علم وجوبه من السنة ووجوب غسل الجنابة من الكتاب قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة (بيان) اي ليس بفرض مذكور في القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال وغسل الجنابة فريضة الخ ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة
وهو واجب النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا
بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه الرائحة الخبيثة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة
مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها فقه الرضا اعلم يرحمك الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل
ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض امالي الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمداً فهو في النار المقنع مرسلاً مثله العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الآتية

باب علة وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

العيون باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما
اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في
البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك
في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء
قال اليهودي صدقت يا محمد امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة
عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي قال جاء نفر من اليهود الى النبي فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
ما جزاء من اغتسل من الحلال فقال النبي ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة
بيتاً في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد العلل والخصال مثله الى قوله
العلل عن محمد بن علي بن ابراهيم رسالة العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال علة
غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل
ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب العلل
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في ابطال القياس انه قال
لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول الخبر

باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي والوذي والودي ونحوها

الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل
بن عبد الله القرشي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امذي وانا في الصلاة قال ليس عليك غسل ...

لا يجب عليه وضوء وعليه غسل الجنابة ان تقدمت في نواقض الوضوء ما يدل على حصر النواقض الا ان يخرج

باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي من غير

كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى
في المذي وضوءاً ولا غسلاً وتقدم ما يدل عليه في النواقض

باب عدم وجوب الغسل بملاقاة الجنب ثوبه

التهذيب باسناده عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل
ولا الرجل يجنب الثوب

باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بغيبوبة الحشفة والتقاء الختانين وان لم يحصل الانزال

كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله التهذيب باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي
يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال اذا جامعها
دون الفرج فلم يجب عليهما الغسل الا ان ينزل وان كان ادخله في القبل فقد وجب عليهما الغسل انزل او لم ينزل وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان
اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله السرائر نقلاً من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا قال سألته ما يوجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله
واذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما وحمل التقاء الختانين على غيبوبة الحشفة نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن
الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه
اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فتراضوا الى علي فقال يا معشر
الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال فما بال ما اوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فالرأي ما قال امير المؤمنين ولا بد عليهم
... الحد والمهر والعدة ولا يوجب صاعاً من ماء

باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوماً رجلاً كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع ما لم ينزل

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل التهذيب باسناده عن
العلل عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ... قال سألت

الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم يب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا ما قبله
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها
الغسل وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله يب وباسناده عن الحلبي مثله
كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل يب وباسناده عن الحلبي مثله وكذا باسناده عن احمد بن محمد مثله قال
وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة يب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء
أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعنه عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن
بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احتلمت المرأة فانزلت او امنت من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها
الغسل وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال
سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الخبر قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قلت له
تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءتها
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل المقنع روي ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء
امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل
... قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع فقال له
اما تستحي ان تدخل على امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من
عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه باب المخضخضة الا ستمناء يب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله دعائم الاسلام عن علي ع قال ... فقالت لرسول الله ص يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
... المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل
قال نعم ... كما ... الرجل ... فاذا علا ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا علا ماء الرجل على مائها
ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدلا كان الشبه بينهما ... فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا ...
وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت
لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد عن
... بن صالح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ...
... قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته
او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول هذه الاخبار محمولة على عدم تحقق كون الخارج منيا او على انها رأت في النوم
انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا او على انها احست بانتقال المني من محله الى موضع آخر ولم يخرج منه شيء او على التقية لموافقتها لبعض العامة

باب ان المني يوجب الغسل وان خرج بغير دفق وفتور الجسد في الصحيح وتكفي الشهوة في المريض ولا يجب الغسل بما دون ذلك

يب وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل كا
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال فعليه الغسل يب ... عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ... كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة وقوة يب وعنه عن موسى بن جعفر ... عن داود ... عن علي بن اسماعيل ...
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك
شهوة فربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه يب وباسناده
عن علي بن ابراهيم مثله قرب الاسناد عن ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس كتاب المسائل مثله
الا انه قال فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان
مريضا لم يجئ الا بعد ... وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة

تلته ربما كان هو الدافق لكنه يجي مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضه ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه باب عدم
وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم خروج المني بعد الانتباه وعدم وجوب ما يجيء منها وزن الفرج من غير انزال الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل التهذيب باسناده عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي

[illegible]

عليهما غسل فقال لا انما ذلك من الماء الذي يخرج فلعله ليس عليها في الآن بعد غسله الحيض العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
عن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل باب وجوب غسل الجنابة للصلاة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل

[illegible]

للصلاة فانه ليس من سجد كما في الاثني في المساجد مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا
مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين تفسير العالم عن النبي ص في حديث سد الابواب قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم
الاخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم امالي الصدوق عيون اخبار الرضا
عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا
في حديث طويل قال فيه قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله امالي الصدوق عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن
بن عبد الله بن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد
عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابيهما عن ابي رافع
قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت
في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في
مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا واشار بيده نحو الشام وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد
عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث الى
ان موسى سأل ربه ان يكون في مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون
اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده نحو الشام بيان في بعض النسخ من ساءه اي من سره
ان يعلم حقيقة ما قلت فليذهب الى الشام وليسأل الا علامة بينه عرفوه وانما الى المسجد فانها هي قرب فههنا الامالي الصدوق عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه ع
قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور الخصال عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في
الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد
ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تفسير
العياشي مرسلا مثله فقه الرضا قال ع ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان
يضعا فيه شيئا الا الحق قال واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في
مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيمم ثم اخرج ولا تمر فيهما جنبا الا وانت متيمم باب حكم دخول
الجنب بيوت الائمة حيا وميتا الخرائج عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت
الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار
فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت
له لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت بصائر الدرجات الصفار عن ابي طالب عن بكر
بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن
حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء فقال

فرجع ابو بصير

فرجع ابو بصير ودخلنا قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي مثله كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت عليه وكنت جنبا قال
يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل
فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام الخرائج الراوندي عن ابي بصير مثله وعن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي
الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع فقال له يا اعرابي اما تستحيي الله تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب
اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه رجال الكشي عن حمدويه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك
فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال
روى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير باب علم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن ابي يوسف عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال
زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره تفسير القمي
عن الصادق ع مثله الا انه قال ولا يضعان فيه شيئا ولا يأخذان منه فقلت فما بالهما يأخذان منه فقال لانهما لا يقدران على
اخذه من غيره ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره فقه الرضا قال ع ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه
وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره باب تحريم مس القرآن على الجنب والحائض
فقد مر حكمه في باب الوضوء باب حكم مس الجنب الدراهم البيض وما عليه اسم الله تعالى التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى الخبر وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي اني والله لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وفي كتاب
الحسن بن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك باب
جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض الا العزائم الاربع وكراهة ما فوق السبع آيات وما كرههما فيما زاد على سبعين آية العلل عن
محمد بن ... عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء
التهذيب عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد الحلبي مثله وفيه ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء الخصال عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا الفقيه باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية
النبي ص لعلي يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما التهذيب باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن حماد بن ابي عثمان عن حماد بن عيسى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن ... عن ... عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا

مالم تسمعا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ
القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية وحمل على شدة الكراهة **الخصال** عن حمزة بن محمد العلوي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي
الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **عيون الرضا** ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل
وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك **المعتبر** قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم
ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام **امالي الشيخ** عن المفيد عن ابراهيم
بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر المغربي قال قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الحائض والجنب
هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **باب** كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء
او المضمضة وغسل الوجه واليد وكراهة الادهان للجنب قبل الغسل **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وعن العدة عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء **التهذيب** وباسناده عن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده فالوضوء افضل **الفقيه** الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم
يشرب حتى يتوضأ **باب** كراهة الادهان للجنب قبل الغسل **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله **باب** كراهة خضاب الجنب
والحائض وان يجنب المختضب او يغتسل الا ان يأخذ الخضاب مأخذه **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب
فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور
ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح **الفقيه** مثله **التهذيب** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث
قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عثمان
بن عيسى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس وباسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يقول

[illegible]

وقف [illegible]

يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب **مكارم الاخلاق** نقلا من كتاب اللباس للعياشي
عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن
جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء اقول وتقدم في ابواب الحيض
ما يدل على ذلك **باب** جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وذبحه **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا باس ان يتنور الرجل وهو جنب ويحتجم ويذبح **التهذيب** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن مسلم مولى علي بن
يقطين قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يتنور وهو جنب قال فكتب الي لا باس النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا
ولا تجامع امرأة مختضبة **تحف العقول** عن علي بن يقطين مثله **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما في الغسل
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين عن ... عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر **العلل** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال الصدوق وفي حديث آخر ان الصادق عليه السلام
قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن **فقه الرضا** وقد روي ان تتمضمض
وتستنشق ثلاثا وروي مرة مرة تجزيه وقال الافضل الثلاث وان لم يفعل فغسله تام **باب** كراهة نوم الجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم
او ارادة العود الى الوطء وجواز النوم على الجنابة **الفقيه** باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد
النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله **العلل**
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن مثله **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم
بالصعيد **باب** كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه وآدابه وفيه استحباب غسل اليدين من المرفقين ثلاثا
قبل الغسل وعدم لزوم النجاسة والاجتزاء بالارتماس والاقتصار على نصف الرأس والكفين ووجوب غسل الفرج وما على البدن من النجاسة قبل الغسل
ووجوب ترتيب الرأس ثم الجسد واستحباب تثليث الغسل في الرأس والتثنية في الجانبين وامرار اليد على الجسد **كا** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء

ثم تغتسل لطهر [التهذيب] باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء [الكافي] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه [التهذيب] باسناده عن الكليني مثله الا انه اسقط قوله بثلاث غرف [الكافي]
محمد بن يحيى [illegible] اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا
لا يجزيه اقل من ذلك [التهذيب] باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك
ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك
اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم
يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك
ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك [قرب الاسناد] عن علي بن جعفر مثله [فقه الرضا] اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك
وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي
بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك
ثلاث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار [illegible] وقد روي ان يصب على الصدر
من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصابه
الماء وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ويروى مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاث وان لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل
[illegible] وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني
ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان واذا اجتمعا [illegible]
[illegible] بكفيك [illegible] من الماء [illegible] الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه [illegible]
[illegible] عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك
[illegible] من رأسك ولحيتك [illegible] الماء وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزعه [قرب الاسناد] عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال قال الرضا عليه السلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم
تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك [illegible] [السرائر] [illegible] ابراهيم [illegible]

عن السكوني

١٢١

عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] [التهذيب] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
[illegible] عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اراد احدكم الغسل
فليبدأ بذراعيه فليغسلهما [كتاب المسائل] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible] قال اذا اغتسلت [illegible]
في الصلاة فلا ارى ان تعيد الصلاة وعنه قال سألته عن الجنب يجعل يده في [illegible] قبل ان يتوضأ وقبل ان يغسل [illegible]
[illegible] جنابة فلا بأس [illegible] باب غسل الارتماس [الكافي] علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله [التهذيب]
باسناده عن الكليني مثله [الفقيه] [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة
ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم [الفقيه] باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي [illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله [التهذيب] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك [قرب الاسناد] وكتاب المسائل باسناده عن علي بن
جعفر قال سألت ابي [illegible] عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم

باب

وجوب الترتيب في غسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر [illegible] [الكافي] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وعنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث تقدم في كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين [التهذيب] [illegible] عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل [الكافي] علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الجنابة [illegible] كفيك وتغسل رأسك ثلاثا [illegible]
[illegible] عن الحسن بن [illegible] عن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنب
[illegible] ثم [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] على جانبه الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] [التهذيب] باسناده عن علي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible] غسل الجنب [illegible] [فقه الرضا] اذا اردت الغسل
من الجنابة [illegible] على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك [illegible]

باب

[illegible] غسل الرجلين بعد الغسل [التهذيب] باسناده عن [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في كيفية غسل الجنابة قال [illegible]
[illegible] [الفقيه] باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] فقال ان كان الماء الذي [illegible]
[illegible] [التهذيب] باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [الكافي] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. الطوسي بإسناده عن الكليني

باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينهما وجواز الغسل بأعضاء وإكمال الغسل وجواز تقديم الغسل قبل دخول وقت الصلاة

الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول وحمل الشيخ وغيره ... على الأفضلية والاستحباب والأصح ما تقدم. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم. كا علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. الطوسي بإسناده عن الكليني مثله. فقه الرضا ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغتسل إن أردت ذلك. الهداية ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة إن أردت ذلك وتقدم في الباب الثاني ما يدل على ذلك

باب حكم الحدث في أثناء الغسل

الدرر نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. فقه الرضا ولا بأس بتبعيض الغسل الأمر بما تقدم ثم قال فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. الهداية ولا بأس بتبعيض الغسل وساق ما تقدم إلى أن قال فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله

باب صحة الغسل مع بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على الجسد وقت الغسل إذا لم تمنع وصول الماء وبقي إطلاق الماء

كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس. الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود مثله وزاد بعد الطراز ... بيان الطراز بالطاء المهملة ... قيل هو ما يطلى به ... ويحتمل أن يكون تصحيف الطرامة بمعنى ... وفي نسخة بالزاي المعجمة وهو كما في القاموس قرية بمرو ومحلة بأصبهان ... فلعل علك الطراز معطوف على علك الروم والخلوق ... مركب من الطيب فيه تركيب. الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

في الحمام فيغتسل فيعلق جسده الزعفران أيذهب به الماء قال لا بأس به. الفقيه بإسناده عن عمار مثله. كا عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن مثله. العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن

باب أنه يجزي في الغسل المسمى ولو كالدهن ويستحب بصاع ويجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ويستحب أن يبدأ الرجل ويكون الماء صاعا ...

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه. الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. كا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ... عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ... عن أبي بصير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك. الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق مثله إلا أنه قال ما بلت يدك. كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد. الطوسي بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء. الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ... عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. الفقيه بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو بالغسل ... ما تقدم وتقدم أيضا في الوضوء ما يدل على الاستحباب. المجالس (?) الثاني ابن الشيخ عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن ... سهل عن أبي غسان ... عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله إنها فضلة مني أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة. فقه الرضا وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء. معاني الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد جميعا عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن ... عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد ... وقد تقدم في الوضوء وغيره ما يدل على ذلك

باب أنه لا وضوء مع غسل الجنابة وحكم الوضوء في سائر الأغسال

كا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. الطوسي بإسناده عن الكليني مثله. وبإسناده عن محمد بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة وبإسناده

عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل

فقه الرضا قال (ع) الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة المقنع وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعنه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يحيى (?) عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن عميرة (?) عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله وحمله على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وعنه عن احمد بن محمد بن اسحق (?) بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الحميد (?) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث (ع) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله (ع) واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وفي بعض النسخ (?) قال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن سنان (?) عن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الوضوء بعد الغسل بدعة الكافي العدة عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي (?) عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال الوضوء بعد الغسل بدعة المقنع روي من غير طريق عن الصادق (ع) قال الوضوء بعد الغسل بدعة الهداية كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة فانه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض ويأتي ما يدل عليه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس ونحوها

المقنع

باب استحباب الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة للرجل دون المرأة واعادة الغسل ان خرج منه شيء مشتبه بالمني ودونها ان لم يبل وجملة من الاحكام

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الطوسي باسناده عن احمد مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري عن عبد الله بن مسكان مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي داود (?) عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله المقنع باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال الصدوق وفي حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر (ع) من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد والصفار عن احمد بن الحسين (?) مثله وفيه ثم وجد بللا فقد نقض في الفقرة الاولى وزاد في آخره لان البول لم يدع شيئا وباسناده عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وعن المفيد عن ابن العطار (?) عن ابيه عن احمد عن ابن محبوب مثله وحمله على انه يعلم ان الخارج ليس منيا وعلى النسيان لما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وباسناده عن عمر (?) عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وحمله الشيخ على ما اذا اجتهد ولم يتأت له البول الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان مثله (?) قال (ع) في رسالته الى ابنه (?) واذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج ما بقي في احليلك من المني ثم قال بعد كلام ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له فقه الرضا قال (ع) اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل المقنع ان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل الهداية عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن (?) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول

نحو من صبي قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل

اقول [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] من النبي الى [illegible] قال ومن خرج منه بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل

ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل وقد تقدم في نواقض الوضوء ما ينافي ذلك

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

[illegible] عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي الطوسي باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ وتقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين جنة الامان للكفعمي يستحب ان يقول [illegible] الشهيد [illegible] اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك [illegible] انك على كل شيء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب عدم وجوب ايصال الماء الى [illegible] في الغسل [illegible] وعدم وجوب نقض الشعر [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الطوسي عن المفيد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله قالت كانت اشعار نساء النبي [illegible] قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن الحكم [illegible] عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل [illegible] مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا [illegible]

[illegible]

الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الصدوق باسناده عن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله الطوسي باسناده عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار [illegible] فقه الرضا [illegible] من غسل الجنابة فانه [illegible]

ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر [illegible] ولا تدع شيئا [illegible]

[illegible] من ترك شعرة من الجنابة [illegible] في النار

باب ان من ترك شيئا من غسل الجنابة [illegible] وجب عليه الغسل والقضاء [illegible]

الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه [illegible] ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلاته [illegible] في الباب الآتي وفي كتاب الصوم ما يدل عليه

باب [illegible] وان من نسي بعض العضو وجب عليه غسله ولو بعد الغسل

[illegible]

[illegible]

الدالة عليه ان شاء الله باب جواز تولية الغير الغسل عند تعذر المباشرة الشيخ باسناده عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني باب تداخل الاغسال واجزاء الغسل الواحد عن اسباب متعددة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وفيها الجمعة بدل الحجامة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك
اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل
ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة بيان قال الشيخ في هذا الخبر
دلالة على استحباب الغسل في نفسه [illegible] اذ الغسل لا يكون مباحا الا للعبادة والوجوب [illegible]
للغسل [illegible] وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا جامع الرجل المرأة فحاضت قبل ان
تغتسل من الجنابة فان غسل الجنابة عليها واجب السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله
وحمل على ان معناه انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل يجب عليها باقيا اذا ارادت عبادة الا ان الجنابة لا ترتفع الا بما
كان الحيض لا يرتفع الا به وكان ان يتحد الغسل فلا منافاة في الاكتفاء بغسل واحد عن الحدثين كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] الغسل الواحد يجزي عنهما [illegible]
الدم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن زرارة عن [illegible] عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قر قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد امالي الصدوق [illegible]
العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة
وغسل الحيض مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل الشيخ باسناده عن احمد بن

محمد مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله بيان قال الشيخ في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه
[illegible] الدخول في العبادة [illegible] حكم الوضوء وسائر
الاغسال كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب
اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك بيان اي اتاها اعظم الحدثين فلا فائدة في
غسلها الحيض بل تصبر حتى ينقطع ثم تغتسل غسلا واحدا عنهما قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر
لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان
اي الليل اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج [illegible]
وفي ليلة احدى وعشرين والغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل
غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفيه نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
مثله وزاد في آخره وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك منها غسل واحد وفيه نقلا من الكتاب المذكور عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد فقه الرضا اذا اردت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض باب استحباب
غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وجواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب تقدم في كيفية الغسل والآنية باب
كراهية الاغتسال بغير مئزر وجواز اغتسال الرجل عاريا بحضرة الزوجة تقدم في آداب الحمام باب حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث
وليس معهم من الماء الا ما يكفي غير واحد الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز
الشيخ باسناده عن الصفار عن العبيدي عن ابن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه وقال لانه قد اوجب الله الفرض [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] السنة ما علم من السنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن [illegible] قال سألت ابا
الحسن [illegible] عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وباسناده عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وعنه عن الحسن بن النضر [illegible] اذا اجتمع
الجنب وغسل الميت ويتيمم الجنب [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء وعنه عن علي بن [illegible]
[illegible] وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حفص [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر
فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم وهو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال

بوضوئك ثم يتيمم الجنب الميت والماء ... الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن النضر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة

ابواب الحيض

ومايتعلق به قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصيام وان كيفيته كغسل الجنابة

[illegible] باسناده عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وعن احمد بن [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض الفقيه باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وغسل الحيض واجب الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر [illegible] في كل سنة حيضة [illegible] بنات اللاتي [illegible] في كل سنة حيضة [illegible] بيان [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحيض [illegible] الله [illegible] باب [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان المرأة [illegible] بيان [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الصلوات [illegible] وجوب القضاء [illegible] خارجة من المسجد [illegible] ان تكون الدهر في المسجد [illegible] عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه عن الحسن بن عطية [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة

الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن خالد جميعا عن [illegible] عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فأروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل التهذيب باسناده [illegible] عن خلف بن حماد الكوفي مثله

بيان المعصر بالمهملات الجارية اول ما ادركت وحاضت كما قال الجوهري يقال قد اعصرت كأنها دخلت عصر شبابها او بلغته [illegible] وفي النهاية المعصر الجارية اول ما تحيض لانعصار رحمها [illegible] الجارية [illegible] ضاقت [illegible] بالامر ذرعا [illegible] الرجل [illegible] الاستطراق [illegible] الفسطاط [illegible] سر الله [illegible] الخلق [illegible] الاحكام [illegible] عقد [illegible] تسعين [illegible] القطنة [illegible]

اما الجهر المجوف كما كره الاستنجاء بها وفيه اشعار بدلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك يبقى ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعين لا ثلاث وتسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق ولعل الراوي وهم في التعبير او انه ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور ومُلِثّ بضم الميم وكسر اللام وتشديد الثاء المثلثة اي دائم والاستبراء الاتمام والاستقصاء [illegible] بالمعجمة من الثقة بمعنى الشاة وعنى [illegible] اللحق والملاحظة ويحيى بن العلم ـ ‌الصحيح ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ـ المجهول ـ عن ابيه عن ابن محبوب مثله ـ الحسن ـ وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاُريت القوابل فبعض قال من الحيض وبعض قال من العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ـ العلاء ـ عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما قال تمسك الكرسف معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ـ بيان ـ المراد بالغسل غسل الخارج وانما كانت القطنة المستخلص يتعدى الدم الى ظاهر الفرج قال انها في روية ان منه من حيث الجرح ويمنعها من التعدي حال العلوق اذا لم يكن غير سعة ـ فقه الرضا ـ وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة

باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة

ووجوب الغسل عند العادة الى ـ الصحيح ـ على الروايات ـ الكافي ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ـ بيان ـ العبيط بالمهملة الطري ـ الحسن كالصحيح ـ وباسناده عن الكليني ـ الكافي ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل

صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة ـ الموثق ـ وباسناده عن محمد بن يعقوب ... صدره ـ كا ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام واري جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية

وذلك لان الدم ربما ... فيكون قبل ايامها ... بترك الصلاة انما هي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت
ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها
في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها
ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن
ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول
ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها
حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت
قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت عليها ايامها
وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن
الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة
حمنة حين قالت اني اثجه ثجا [بيان] ... قال ... في ... قال ... في نهاية الغريب
وهي المعروف ... قبل ان ... ثم قال ... كان المراد ... في عباراتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام ...
فاذا ... قيل ... المهملة ... المعجمة في الاول والذال المعجمة في الثاني ... القاف
اخيرا فيها ... بالراء المهملة بعد اللام قال في الصحاح ... العاذل ... الاستحاضة ... في المصباح المنير العاذل
العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة ... في العاذر ... ان ... من الشيطان ... يستحيضها
وتستعار ... وقال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة
وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها
حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته ... والمهملة ثم الموحدة السيل يقال
تسبب الماء والدم ... يسيل ... اقبال الدم كثرته وغلظه وسواده وادباره قلته ورقته وصفرته
والمركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب قال في النهاية ... كانه قد نسب الى الحجر ... فم الرحم وقيل ...
كلمة ... الخاء المهملة ... ثم النون ... بالعين ... المهملة ... الشين المعجمة ...
الثج سيلان الدم ... والمراد ... سيلا ... الحجر ... المرأة في ...
من اختلط ... الحالات ... عادة ... كان لها
في علم ... سبعة ... قد صارت سنة الى ان تجلس ايام اقرائها ... الاستحاضة
قد صارت سنتها ... المستحاضة ... تجلس ايام ... العبادة ... على عدد معلوم
الدم على لون ... ايام صلاتها ... ترى صفرة ... [فقه الرضا]

ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم ... واذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر
غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق ... في باب الاستحاضة ... وما في ... يدل على الرجوع الى الروايات في باب ...
... **باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة** ... [الكافي]
محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها
فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو
من القرحة [التهذيب] باسناده عن محمد بن يحيى رفعه مثله الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من القرحة [الفقيه] وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض قال في الوسائل رواية الشيخ انسب لما ذكره
المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني وهم من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض
النسخ القديمة ... رواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون ... انتهى
... وقال الشهيد ... رواية الكافي ... كذا وجدته في نسخ الكافي ... في الفقيه ... وبعض نسخ التهذيب ...
والايسر ونقل ... ان ... من الناسخ في التهذيب القديمة ... من المهذب ... نسخ الفقيه ...
... الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر [فقه الرضا] وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض **باب** ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر [الكافي] العدة عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء
ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه [التهذيب] باسناده عن الحسين بن
محمد عن محمد بن خالد ... عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ... [الكافي] محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معاوية بن
حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت [التهذيب] باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن
اسماعيل مثله [الكافي] علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [التهذيب] باسناده عن علي مثله
[الفقيه] مرسلا مثله قال في الوسائل وجهه ان العادة قد تتقدم يوما او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على
تفصيل يأتي [الكافي] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكل ما رأت
المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [التهذيب] عن الكليني مثله [فقه] ... في
... الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [قرب الاسناد] عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلاة
بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل
صلاة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة

قال الساعتين ويذهب مثل ذلك قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما
دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها تركت
الصلوة كتركها للدم المنتقى روي عنهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فقه الرضا والصفرة قبل الحيض حيض وبعد
ايام الحيض ليست من الحيض وقال في موضع اخر واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات بعدها فليس من الحيض بيان قد
في المختار كون ما قبل الحيض حيضا محمول على ما اذا كانت قريبا منه كما ورد في خبر اخر بيوم او يومين وذلك لان العادة قد تتقدم وما
بعد الحيض محمول على ما اذا تجاوز العادة وتجاوز عنها فانها في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل الايام
الاستظهار ايضا انظر من بعض الاخبار اشتراط الاستظهار بالتمييز الهداية قال الصادق ع يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفي الباب الثالث
ما يناسب المقام

باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز مضافا الى ما تقدم في

الباب السابق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع في حديث تقدم قال فيه فاما
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة
يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
الخ ما تقدم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث التهذيب بطريقه عن
مثلها الكافي وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول
الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
من اصحاب الخزاز العجلي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن اسمعيل [illegible] عن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في جملة حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض التهذيب باسناده عن الكليني مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
وياتي في باب الاستظهار ما يدل على ذلك

باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وحكم اشتباه ايام العادة

الكافي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه قلت فالمراة يكون
حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال
تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم
يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رات
الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام

او اربعة

149

او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما
فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت قال الشيخ
الوجه في الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك التمييز لها دم الحيض من غيره فترى ما يشبه دم الحيض اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة كذلك ففرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة
الى شهر وقال في المعتبر هذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا
حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المراة ترى الدم في غير ايام طمثها
فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع
قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة
في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم

باب ان اقل ما تثبت به العادة في الحيض مرتان متساويتان

الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها
لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها
ايامها التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث تقدم فيه
الحيض من الاستحاضة قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة [illegible] فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث حيض فقد
علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس
اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

باب رجوع المبتدئة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها فان فقدت فالى الروايات ستة او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من شهر

الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع [illegible] في الرجوع الى التمييز
الحيض والمستحاضة في وقت واحد قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة [illegible] الاستحاضة
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن
سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام التهذيب باسناده عن [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن
عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات
الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وبالاسناد عن علي بن الحسن عن [illegible]
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في
الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة

ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ... حمله الشيخ على [illegible] اختلاف العادات [illegible] مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان لا
كلها باب ان الحيض المستقيم في كل شهر مرة [illegible] الريبة بتجاوز الطهر الشهر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن حماد بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة ويدل على ذلك روايات العدة [illegible]
المتقدمة في اول ابواب الحيض [illegible] باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة التهذيب عن المفيد
عن جعفر بن محمد بن قولويه [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام التهذيب بالسند المتقدم [illegible] كا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة التهذيب بالسند المتقدم [illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام
قال فان [illegible] ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض التهذيب باسناده عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت الفقيه روي ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واقل
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر [illegible] عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض
ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible] عن الحسن بن علي
بن زياد الخزاز عن [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلاتين [illegible] وحمله الشيخ على ما اذا رأت ثلاثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون [illegible] على المرأة [illegible]
العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال [illegible] لاي علة صار الحيض اقله ثلاثة
ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام [illegible] الهداية اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك
الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين [illegible]
[illegible] الصائغ وعلي بن احمد [illegible] جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع
قال [illegible] غسل الجنابة والحيض [illegible] وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون [illegible] محض الاسلام [illegible] ان غسل الجنابة فريضة وغسل
الحيض مثله واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام فقه الرضا ع اعلم ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المرأة
ان تجلس عن الصلاة [illegible] الثلاثة الى العشرة [illegible] ولا تدع الصلاة اكثر من عشرة ايام وما في الباب اللاحق
ما يدل عليه ايضا باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم التهذيب باسناده عن احمد عن
صفوان [illegible] مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك

الحديث

الحديث الى ان قال [illegible] لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام التهذيب باسناده عن الكليني مثله كا [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة التهذيب باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى [illegible] واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة فقه الرضا والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة
ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية وفي الباب السابق ما يدل على
ذلك ايضا باب حكم التتابع في اقل الحيض هل يعتبر ام يكفي كونها ثلاثة في جملة عشرة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في الحديث
المتقدم في صدر الحيض [illegible] فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان
رأت في تلك العشرة الايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته
بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض
انما كان من علة [illegible] الحديث الهداية اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر
الدم ثلاثة ايام متواليات فقه الرضا وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة
التي تركتها في اليوم واليومين [illegible] باب استحباب استظهار ذات العادة
مع استمرار الدم بيوم او يومين [illegible] الى تمام العشرة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر
ايامها التي كانت تحيض فيهن فلا تربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة
التهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا
كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث
في المرأة تحيض تجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ورواه باسناده عن علي بن الحكم
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم [illegible] وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على
الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة
ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة [illegible] عن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن

الطامث وتعد جلوس بما نقعد انقطع [illegible] ما كانت تحيض فلتستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت عشرة فلتستظهر [illegible] وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم في حيضها [illegible] قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة وتصلي [illegible] عشرة ايام الا انها اكثر الحيض [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين [illegible] المعتبر [illegible] الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين [illegible] السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها [illegible] فقالت [illegible] ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت [illegible] وهي مستحاضة قالت [illegible] كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين [illegible] قال فان كان ايام حيضها تختلف عليها [illegible] الحيض [illegible] فعليها [illegible] لتعرف [illegible] الاستحاضة [illegible] باب [illegible] المرأة [illegible]

وجوب ترك ذات العادة الصلاة [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق [illegible] عدة الايام سواء [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة [illegible] وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث [illegible] فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين [illegible] ثم قال [illegible] ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة [illegible] وباسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] مثله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [illegible] وباسناده عن علي مثله [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها [illegible] وان كانت صفرة بعد انقضاء الايام فليست [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد مثله [illegible] عن محمد بن [illegible] ابي عبد الله [illegible] معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن [illegible] عن علي بن محمد بن زياد عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل

وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت الحديث [illegible] وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله باب وجوب استبراء الحائض عند انقطاع حيضها وكيفيته [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل [illegible] وباسناده عن الكليني مثله [illegible] عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف [illegible] وباسناده عن الكليني [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت [illegible] واذا اراد الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت [illegible] ثم قال واذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض [illegible] عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر [illegible] اذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة [illegible]

باب [illegible] ان تغتسل ثم تحتشي وتعصب فاذا كان ذلك فقد طهرت [illegible] الطهر ان تستدخل قطنة فلا يلزق بها شيء

باب استحباب [illegible] التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض [illegible] الكافي عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام وقلت امرأة ابنة شهاب تغتسل [illegible] فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد الغسل قال [illegible] الخاطر [illegible] الكلب [illegible] المرأة [illegible] الرحم [illegible] تلزق بطنها بالحائط [illegible] وكلما [illegible]

باب كراهة نظر المرأة لنفسها ليلا في الحيض [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه [illegible] نساء [illegible] كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان عليه السلام يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول [illegible] الصفرة والكدرة

باب اجزاء الحائض غسل [illegible] واستحباب [illegible] الاسباغ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض [illegible] وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن ابي نصر [illegible] الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الكليني مثله [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حريز عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق [illegible] بيان الفرق مكيال بالمدينة [illegible] ثلاثة اصوع [illegible] وقد تقدم في اسباغ الوضوء والغسل [illegible] ما يدل [illegible]

باب وجوب التيمم عند انقطاع الحيض مع تعذر الغسل [illegible] الكافي [illegible] محمد بن يحيى

بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس **الطوسي** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا طهرت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة او التقية **الدعائم** روينا عن اهل البيت ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم او تغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك ادت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها

باب ان الحائض اذا وجب عليها غسل الجنابة ... ان شاءت اغتسلت واجزأها عنهما غسل الحيض **الشيخ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله عز وجل قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله **الطوسي** عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وتقدم في ... الاغسال اخبار كثيرة تدل على العنوان

باب تحريم وطي الحائض وجواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة **كا** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة ... قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن ... الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساءهم في الطمث **فقه** وبهذا اسناده **كا** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل مثله **الشيخ** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل **الفقيه** ... مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن ... وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه الصادق عليه السلام ... ولاد ... باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها

وقف ... خود

قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعن علي بن الحسن عن ... عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وحمل على الوطء في القبل او التقية وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل الجعفي عن ابان بن عثمان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب **الفقيه** باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال وذكر عن ابيه ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن علي بن الحكم عن ... يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه **تفسير العياشي** عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن ويستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **العلل** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عمر بن ... الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين تأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وعن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال كان عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وباسناده عن جابر عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملت به امه وهي طامث **الخصال** باسناده عن ابي رافع عن علي عليه السلام قال من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر **الدعائم** روينا عن اهل البيت ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك ادت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها وعن جعفر بن محمد انه رخص في مباشرة الحائض وتقبيلها وملاعبتها ... من دون السرة الى الركبتين حتى ترتفع الحائض بما دون الازار وما فوق الازار

باب جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل او التيمم على كراهية الا اذا كان شبقا فتتوضأ او بعد غسل الفرج **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وعن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **الشيخ** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعنه عن محمد ... داود عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن محمد بن ابي حمزة مثله باسقاط قوله قبل ان تغتسل التهذيب وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في
السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وحملت على الكراهة والتقية الفقيه ولا يجوز ان يجامع المرأة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك الى ان قال فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ثم ان عجز
تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق
على عشرة مساكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن محمد بن
عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق
على مسكين بقدر شبعه الفقيه قال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة
وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا المقنع مرسلا الا انه قال ان جامعها في
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في نصف الحيض فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وحمل الاجمال على التفصيل السابق باب
عدم وجوب كفارة الحيض التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن عن يحيى بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه اقول حملها الشيخ على انه لم يعلم ان من اتى حائضا فقد اتى الاجمل
لو وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل الكافي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة عن ابان بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الكافي محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام التهذيب باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الكافي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم

من الطهر

من الطهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة
وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلاتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الحلبي عن العلا
عن احمد بن محمد وعنه عن علي بن الحكم عن سعيد بن الحسن قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في
الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قال الشيخ ليس في هذا منافاة لما تقدم لان الدفعة
والدفعتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ترى الهراقة بين القليل والكثير اقول هذا الجمع يجيء في رواية ابي المغرا احمد بن الحسن
المتقدمة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد
ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم
وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة وحمل على الغالب او على ضعف الدم
او قلة الحيض او على التقية لانه قول اكثر العامة وعلمائهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته
فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا
فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن
محمد الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله ع قال سأل سلمان عليه السلام عليا ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك
وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه امالي الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن ابراهيم بن محمد بن عيسى المكبري عن محمد بن
همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق بن الزبير الخلقاني قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل
رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج
رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها
قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم نوادر الراوندي
المقنع ولو رأت الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة

وباسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل فاذا رأت المرأة الدم وهي حبلى لم تدع
الصلاة قال الشيخ ... يحتمل على منع الصلاة فهو استفهام على الانكار او المراد بصدر الحديث انه لم يكن فيما مضى ترى الدم فلما
اذا رأت تركت الصلاة الرقاعي وكذلك قالوا في اهل البيت في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض
وعليها الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ وتحتشي وتصلي ... وكذلك الحامل ترى الدم
فقه الرضا والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة وقد روي انها تعمل
ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك باب ان حد اليأس في القرشية والنبطية
ستون سنة وفي غيرهما خمسون كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة الطوسي
عن الكليني مثله الشيخ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة الطوسي باسناده عن سهل مثله الشيخ وروي ستون سنة ايضا وعن العدة عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست
من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة الطوسي باسناده عن الكليني مثله الفقيه قال الصادق عليه السلام
المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض الطوسي باسناده عن علي
بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت التي يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وحمل على القرشية لما مر المقنعة للمفيد قال وقد روي
ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة المبسوط من كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة المبسوط تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم
الحيض الى ستين سنة باب ان المرأة يرتفع طمثها سنين ثم ترى دما يلزمها حكم الحيض وانه عيب ترد به الجارية على البائع مع عدم الحمل وان حضنا باب الرضاع
بالحيض قال الله الشيخ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الشيخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اسيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفع طمثها قال اخضب يدها
كان الحيض يعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض قرب الاسناد عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اسيم عن اسمعيل بن بزيع
قال قلت لابي الحسن الاول ان لي فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لي اخضب يديها بالحناء فانه سيعود حيضها الا انما كان قال ففعلت
فعاد الحيض اليها كما كان باب عدم جواز سقي الدواء للمرأة اذا ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل الشيخ العدة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من
يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه باب حكم

المشتري

المشتري بالجارية التي لم يأتها حيضها قبل اليأس من حبل او غيره كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وارينا النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت ...
الفرج الى قوله مسها في الفرج وباقيه في النكاح ان شاء الله تعالى باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز
وضعها شيئا فيه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ
ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
وتقدم في باب الجنابة ما يدل على ذلك باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة الشيخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وعنهما عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة الشيخ عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ
القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وحمل على غير العزائم او على عدم الاستماع او على التقية لانه مختار اكثر
العامة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي
الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على ما تقدم باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه
على كراهية وعدم جواز المس الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد باب حكم الحائض في قراءة القرآن ودخول المساجد تقدم في احكام
باب تحريم الصلاة على الحائض كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة الخبر وقد تقدم في رواية خلف بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال
فلتمسك عن الصلاة فاذا كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وفي رواية الثانية ان كان من دم الحيض فلتمسك عنها فعلها الاستنجاء
الصلاة وفي رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وفي رواية
يونس فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة وفي رواية الاخرى تدع الصلاة ايام اقرائها وقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلاة
ايام اقرائك وفي باب من رواية سماعة في باب ان الحيض قد يتقدم اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة وفيه في رواية محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفيه في رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام
اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وفي باب من رأت في ايام العادة الصلاة ورواية سماعة قال فلتمسك عن الصلاة
فلتدع الصلاة ما دامت ترى الدم وفي رواية يونس عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة
وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اذا رأت الدم لم تغتسل وان رأت الطهر صلت وفي رواية ابن بكير عنه عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها

الدم تركت الصلوة مثل أيامها وفي رواية الأخرى في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي أكثر ما يكون من الحيض الخبر ورواية سماعة بن مهران عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ورواية الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ورواية أبي [illegible] إذا رأت الدم أمسكت عن الصلوة والصيام
قلت فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فإذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت ورواية يونس قال قلت [illegible] عبد الله ع المرأة ترى
الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر الحديث وفي مرسلة الأخرى عن الصادق ع
في المرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط إلى أن قال فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب
دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وفي باب مجامعة الحيض الحمل عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ع قال فإذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد أيامها التي كانت
تقعد في حيضها [illegible] ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما ع عن المرأة الحبلى ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم قال إن كان
دماً أحمر كثيراً فلا تصلي الخبر وفي أخرى عن الحبلى ترى الدم أيام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فإذا
طهرت صلت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت تراه قبل ذلك في كل شهر هل
تترك الصلوة قال تترك إذا دام ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة فقال نعم إن الحبلى ربما
قذفت بالدم ورواية سليمان بن خالد عنه ع قال [illegible] الولد في بطن أمه غذاه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت
عليها الصلوة ورواية حريز في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة ورواية سماعة عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت
تحيض الخبر ورواية صفوان عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلوة ورواية أبي المغرا عن الصادق ع عن
الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين ورواية الكاهلي عن الصادق ع
قال تقعد أيامها التي تقعد من الصلوة لا غير ذلك ما تقدم **باب تحريم الصوم على الحائض** الكافي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله قد عن سماعة مثله وفي الباب المتقدم قد تقدم
رواية أبي المغرا في ذلك التهذيب عن سماعة عن [illegible] عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
[illegible] عن علي بن محمد [illegible] بن الحسن بن فضال عن أحمد بن [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن علي
بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في
رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر وبالإسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في
امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبالإسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في
رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي كتاب الصيام ما يدل عليه **باب استحباب**
وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها [illegible] وقد تقدم في استحباب [illegible]
باب وجوب قضاء الحائض والنفساء بعد الطهر الصوم دون الصلوة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلوة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل
علي فقال إن رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكان يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لأبي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس العلل

بإسناده

بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن الكليني مثلهما كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان
بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال إن السنة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة التهذيب بإسناده عن الكليني مثله الكافي
بالإسناد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر ع إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له إن الحائض تقضي الصلوة
فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً فلما وضعتها قالت رب إني
وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد
حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهل عليها أن تكون الدهر في المسجد
العلل الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلوة وفي ذلك علل أحدها ليعلم الناس أن السنة لا تقاس
والأخرى لأن الصوم إنما هو يجب في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة
لذلك وبإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة إذا حضن الخبر وبإسناده عن علي بن
مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها أم لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لأن رسول الله ص
كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك الفقيه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله الكافي عن
[illegible] مثله وفي رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة ع والمؤمنات العلل محمد بن علي بن إبراهيم قال العلة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي
الصلوة أن الصلوة في كل يوم وليلة خمس مرات والصوم في السنة شهر واحد الدعائم روينا عن أهل البيت ع أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها
أن تصلي وتصوم الخبر إلى أن قال فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد إذا سمعت السجدة العلل
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في
أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لأن رسول الله ص كان يأمر المؤمنين من نسائه بذلك المجالس
عن [illegible] صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال إن السنة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر
العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عبد الله [illegible] عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن أبي عبد الله ع
[illegible] أيهما أعظم الصلوة أم الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس
وعن أبيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شبيب بن أنس عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع مثله وعن أحمد بن الحسن القطان
عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن أبي عبد الله ع مثله العيون عن [illegible]
محمد بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن موسى بن جعفر ع [illegible] في حديث في تحليل المحرم ما تقول في الحائض
تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال لم قال هكذا جاء فقال أبو الحسن ع وهكذا جاء هذا رجال الكشي عن محمد بن [illegible]
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة أن أبا عبد الله ع قال إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب وذكر المغيرة فقال
كان يكذب على أبي حدثنا أن نساء آل محمد ع إذا حضن قضين الصلوة وكذب والله ما كان يكون من ذلك شيء ولا حدثه العيون والعلل عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فإن قال فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي قيل لأنها في حد
نجاسة فأحب الله أن لا تعبد إلا طاهراً ولأنه لا صوم لمن لا صلوة له فإن قال فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل شتى فمنها أن الصيام [illegible]

من خرجة نفسها ومن خرجة من بيتها والصلاة بينها القيام والسجود والاشتغال بحركة تجنبها الصلوة فيها من ذلك كله الا ان الصلوة
تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم
شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة
في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجب عليها الصلوة **العلل** عن
ابن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة
لذلك وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر ان المغيرة يزعم ان الحائض تقضي الصلوة كما تقضي الصوم فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران قالت اني نذرت لك ما في بطني
محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت
مبلغ النساء اخرجت من المسجد انى كانت تجد اياما تقضيها وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد **باب** الحائض تختضب

الكافي العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس وعنه عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم
التهذيب باسناده عن الكليني مثلهما الا انه لم يذكر علي بن ابي حمزة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض
قال ليس به بأس وعنه عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد
الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا
لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب **التهذيب** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان **قرب الاسناد** عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا
تختضب الحائض **العلل** عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه
عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة
تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تختضب المرأة بيديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان الخبر **باب** حكم قضاء الحائض

الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حيض الحيض في اثناء الصلوة وان الحكم لقلة الحيض والشك فيه وترك في اثناء الصلوة مع تعليم
واستحباب تحصيل الحال **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال
واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها **التهذيب** باسناده عن الكليني مثلهما وباسناده عن
محمد مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة

الظهر

وقف ...

الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **التهذيب** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وحمل على كونها
فرطت في المغرب دون الظهر وان قضاء الركعة لا يتم الا بقضاء الباقي وان اطلاق الركعة على الصلوة مجاز **كا** محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في
الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **التهذيب**
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها
وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد عن ابان بن الخليل عن يونس عن ابي بصير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وعنه عن الحسين بن
فضال عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقوم في الصلوة فتصلي الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي
الركعتين **من لا يحضره الفقيه** مرسلا عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وان ضيعت صلوات

باب جواز مناولة الحائض الماء والخمرة **كا** عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة **التهذيب** باسناده عن
ابن فضال مثله قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها اتحيضك في يدك **الكافي** عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبعض نسائه او لجارية ناوليني الخمرة احد عليها فقالت اني حائض قال ليس حيضك في يدك

باب جواز حضور الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك **التهذيب** باسناده عن سهل مثله وقد تقدم في اخبار الحيض وباب الغسل

ما يدل عليه **باب** الرجوع الى العادة والحيض وان المرأة وتصديقها في نهاية الاوان وعدم خلاف عادات النساء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت **التهذيب** باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **قرب الاسناد** مرسلا مثله الا انه قال يسأل
نسوة من بطانتها **باب** وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداؤها او ادراك ركعة منها **كا** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان
تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت
صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها **التهذيب** باسناده عن
ابن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر
التهذيب باسناده عن الكليني وباسناده عن احمد بن محمد مثله وحمل على التقية او على ضيق الوقت الا عن مقدار اداء العصر وادراكها فانه العصر
ساقط **الكافي** بسنده عن محمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي

التي تطهر فيها. التهذيب بإسناده عن الكليني مثله وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله. كا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان. أقول حمله على دخول الوقت المختص بالعصر وهو مقدار أدائها قبل الغروب جمعا. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي. وعنه عن أبيه قال كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يأمرها أن تصلي العصر. وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر ع قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. وعنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. أقول حمل الشيخ هذه الأحاديث على إدراك الصلاتين من آخر الوقت بمقدار الطهارة والصلاتين وحمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب أو على التقية. وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال في حديث وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك. وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن ع في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. وحمله على أنها طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل حتى ضاق وقت العصر أو على التقية. قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. أقول يدل على أن يحمل على الفضيلة كما أفاده الشيخ وجماعة.

باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه بحيض ولو قبل آخر جزء من النهار واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثنائه ووجوب قضائه

التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. وعنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك. وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. وعنه عن علي بن أسباط عن عمر بن حفص البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. حمله الشيخ على أنها تمسك تأديبا وتعتد به في حصول الثواب وإن

القضاء. وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله. وعنه عن أحمد عن أبيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم. ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم.

باب حكم الحيض في الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في المرأة إذا اعتكفت ثم إنها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف. وعنه عن علي بن أسباط عن عبد الله بن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في المرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها. ويأتي أحكامها في الاعتكاف والطلاق.

باب أنه لا يجب على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت وإن عرقت فيها ما لم يصبها الدم واستحباب ذلك ووجوب غسل موضع النجاسة بعينه واستحباب صبغه بمشق إذا لم يذهب

كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض. التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب مثله. وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن أبان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله. وحمل على ما إذا كان فيه نجاسة أو على الاستحباب. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل أبو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه. وعن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي عن النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تصلي فيه. أقول يحمل على ما تقدم أو على الاستحباب. وبإسناده عن أيوب بن نوح عن ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثيابها قال إن كان ثوبا تمنع منه فلا تغسله وإلا فلتغسله. كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة عن أبي عبد الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه فقال سلي ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب. التهذيب عن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن سعد مثله. وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط. قر وعن دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.

باب الاستحاضة وأقسامها وجملة من أحكامها

كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه

ويجعل بعده وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها بيان قال في الحبل المتين تحتبي
في بعض النسخ المعتمدة بالحاء المهملة وفي بعضها بالجيم المعجمة المشددة وفسر بأنها تحشو فرجها بالقطن فيقال لها المحتشي للتحفظ من تعدي الدم
العفو وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها وفي القاموس كمنبر ومحراب كساء غليظ البطن صغير تتزر به وفي بعض النسخ
تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا
لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ ولا تحني بزيادة لا والنون وهو محرف من الحنو في الصلاة أي الانحناء بل تحفظ ما لا يحل
الحلي لنهيها ما ليس في التحتاني لعلها ماضية أي تتحفظ عند المسجد والمراد فخذها والمسجد وسائر جسدها خارج والحال يعني أنها لا تلبث
المسجد ولكنها تجلس قرب باب المسجد بحيث يكون فخذاها في المسجد وسائر جسدها خارج عن المسجد والكافي وعنه عن الحسن عن صفوان عن
محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلاتين والاستثفار أن تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة بيان قال في الحبل المتين قوله
بين كل صلاتين يعني وقتي كل صلاتين أي جمع الظهرين والعشاءين بين كل صلاتين ليوافق الأخبار الأخر وكان تفسير اللفظين من كلام
صاحب الكافي والتفسير مذكور في كتب اللغة وفي الصحاح الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال بالجيم وصحفها وأنه قلب
والأول عنه عن الفضيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل
ويأتيها زوجها إن أراد الكوفي بإسناده عن الكليني مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا إلا عوفيت من ذلك
الكوفي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله وبإسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله الكافي العدة عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال
فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم الكوفي بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
مثله وصرح بنسبة الحكم إلى أبي جعفر عليه السلام فالاستدلال إلا في السند الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا وإن كانت صفرة فعليها الوضوء الكوفي
بإسناده عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
الحامل قال فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا

بعد مضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها الكوفي بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن الكليني مثله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض
فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإن
ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل
واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن
بكير بن أعين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن أبان عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل
يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت
لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن سيف بن عميرة عن مفضل عن أبي حازم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد الكافي العدة عن سهل عن ابن محبوب
مثله الفقيه بإسناده عن سماعة مثله الكوفي بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
سماعة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها
في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد
العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة المعتبر روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة
فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت لها الصلاة قرب الإسناد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى وقت طهرها

التي كانت تطهر فيه فلتوضأ من الطهر الى الطهر ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل
ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك
فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد عليهم السلام من اهل البيت واذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن
ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب طهرت ثم احتشت بخرقة او قطن وتوضأت لكل صلاة وحل
لزوجها وطؤها وعليها ان تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة وتغتسل وتصلي الفجر
وقال … هذا … مستحاضة … الا ان يذهب عنها الدم … وتقدم في الحيض ما يناسب ذلك ويأتي في النفاس
ما يدل على ذلك

ابواب النفاس

باب وجوب غسل النفاس … بعد الانقطاع … الصدوق عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن … ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وقد تقدم في اول ابواب الاغسال … سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل النفساء واجب ويأتي في الابواب الآتية
ما يدل عليه … باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن … خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على النفساء غسل في السفر … الغسل فيجب التيمم

باب انه لا حد لاقل النفاس … باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن … صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب
عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد …

باب ان الدم ما كان بعد الولادة … وما كان قبل … تجب الصلاة … مع الوجع … عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر … باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله … عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها
الطلق ورأت الدم تركت الصلاة … على التقية … ما يرى مع الولادة … باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة يصيبها الطلق اليوم واليومين … واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برأت … بالاسناد المتقدم في الحيض عن حميد بن زياد … قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال
تدع الصلاة قال انها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة
وكل ما تركت من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق
بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم

باب ان اكثر النفاس عشرة ايام … رجوع النفساء الى عادتها في الحيض … الاستظهار بيوم او يومين … العلم
… كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن … ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وزاد في … علي بن ابراهيم عن ابيه … قال سألت امرأة ابا

عبدالله

عبدالله عليه السلام فقال اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا الذي قبله العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين
نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله
فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري الطوسي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة … علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله
وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير … عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت الحديث وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء … عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي اقول حمل … على التقية … عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن … سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني
عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن … عن العلاء نحوه … عن المفيد عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت
ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن … جعفر … عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما
فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد
القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن حمران وفضيل وزرارة … كلهم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم

ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن الكامل عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع
كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي على كون نفاستها ستة ايام او اقل لما تقدم من ان ايام العادة والاستظهار على العشرة قد ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما قال ع ان الاخبار التي وردت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يعمل بها الا اهل الخلاف قال الصدوق ان نساءنا رجعن على النفاس عن
الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء
اقل الحيض واوسطه واكثره العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير
قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال كتب الرضا ع للمامون الى ان قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك
صلت وان لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة فقه الرضا ع والنفساء تدع الصلاة اكثره
مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فان رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما
وروي ثلثة وعشرين يوما وبايي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز المقنعة للمفيد قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى
مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن
سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت
ولودا اقرأ ابا جعفر ع السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال
ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة
فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى
لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي قال
وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء
تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان
انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي الخصال باسناده المتقدم عن الاعمش عن
جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين
اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وان ولدت المراة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت
الصلاة عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر
يوما وروي عن ابي عبدالله الصادق ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي
انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما المعتبر قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها اي النفساء عند آل الرسول ع ايام حيضها
واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم قال المحقق وقد روى فيه البزنطي

١٦٠

وقف صحيح شرعي

بن عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بيان قال في المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لصحة
طريقه ووضوح دلالته وسلامته من التأويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب المحامل التي ذكرها الشيخ قال وكذلك اختلفت الالفاظ
كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على انها سألت عن الحكم او على كون الحكم منسوخا بالتقدير ويكون تقدير
النفساء والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس في اقصى العادة لا تزيد عن العشرة باب اعتبار مضي اقل
الطهر بين اخر النفاس واول الحيض كا عن محمد بن ابي عبدالله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس التهذيب باسناده عن محمد بن ابي عبدالله مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن امراة نفست فمكثت ثلثين
يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة الكافي عن العدة عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
الى ان قال قلت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت فان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام اقرائها ثم لتغتسل
باب حكم النفساء في الصوم والصلاة وان النفاس يبطل الصوم ولو في جزء من النهار ويجب عليها قضاء ما فاتها منه التهذيب
باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في
رمضان بعد صلاة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم التهذيب باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وباسناده عن احمد عن ابيه وعلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر
رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم باب استحباب لبس النفساء والحائض درعا اذا اضطجعت مع زوجها
الكافي باسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبدالله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه باب بطلان طلاق النفساء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا اذا طلق الرجل
زوجته في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق باب عدم جواز الاعتكاف للنفساء التهذيب
باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال وايما امراة كانت معتكفة
ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها
ويدل عليه ما روي في الحائض وحمل النفساء عليها كما يأتي باب جواز ذكر الله وقراءة القرآن للنفساء الا ما استثني
في الحائض التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤا وتقدم في احكام الجنب ما يدل عليه باب تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده
على كراهية قبل الغسل التهذيب باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء

مسلم عن ابي جعفر

وبهذا الإسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن
تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل [illegible] على الكراهة والقريب منهما ما يأتي في [illegible] من أن الحيض والنفاس
سواء **باب** أن النفساء كالحائض [illegible] عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال [illegible] جميعاً
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم
وإلا اغتسلت [illegible] مستحاضة [illegible] غسل النفساء [illegible] **أبواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها** **باب** استحباب ذكر الموت
وما بعده والاستعداد [illegible] الكافي [illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني بما أنتفع به فقال
يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن أبي عبد الله [illegible] مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال
يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود
لحمك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت
ألا ولابد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها
سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها
سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر وإذا
استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس فقال أكثرهم
ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً وعن محمد بن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سعدان عن عجلان أبي صالح
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل
فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجباً لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وعنه عن فضالة عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أنزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما أطال عبد
الأمل إلا أساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن فضالة [illegible] قال حدثني [illegible] قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم قال إن الله تعالى
[illegible] فقال الله تبارك وتعالى [illegible] وقال كل نفس ذائقة الموت ثم [illegible] فقال [illegible] أهل الأرض حتى لا يبقى
أحد منهم [illegible] أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين
يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وأمينيك فيقول إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك
الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت فيقال له
يا ملك الموت مت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثروا ذكر الموت [illegible]

معي إلها

معي إلهاً آخر [illegible] قال [illegible] النبي [illegible] الموت [illegible] إذا [illegible] أهل السوق [illegible] كل ساعة [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] كل نفس [illegible] الأبد [illegible]
وإنما [illegible] قال الله تعالى [illegible] يدي الرحمن يمين [illegible] في حضرتهم [illegible]
والقوم [illegible] الكافي [illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قالوا [illegible] ادع لنا ربك يرفع عنا الموت
فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا [illegible] ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وصار الرجل يطعم أباه وجده [illegible]
ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك أن يردنا إلى الحال التي كنا عليها فسأل [illegible]
حالهم وبهذا الإسناد عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول عجباً كل العجب لمن أنكر الموت وهو
يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى وعن علي عن أبيه
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم [illegible] قال تعد السنين ثم تعد الشهور
ثم تعد الأيام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وعن محمد بن الحسين بن إسحاق عن علي
بن مهزيار عن علي [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى إنما نعد لهم عداً قال [illegible]
الأيام فقال [illegible] ذلك [illegible] عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن أنه الفراق قال [illegible] إذا حل به الموت قال هل من
طبيب [illegible] وظن أنه الفراق [illegible] مفارقة الأحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم إلى ربك
يومئذ المساق قال المصير إلى رب العالمين [illegible] بالدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] من الدنيا [illegible] الآخرة [illegible] قال [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت فقال [illegible]
الصادق [illegible] عن قول الله عز وجل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل
[illegible] وقال [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] من الموت [illegible] عن محمد بن أحمد [illegible] عن محمد بن علي بن [illegible] عن [illegible] العباس [illegible]
[illegible] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من ذكر هادم اللذات [illegible] عن محمد بن القاسم [illegible]
عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام أنه رأى رجلاً قد اشتد جزعه [illegible] فقال
يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك
[illegible] الاستعداد [illegible] مصابك بولدك [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن أبي بصير قال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible]
الموت [illegible] في قبرك [illegible] على [illegible] أوصالك [illegible] الدود [illegible]
من الدنيا [illegible] ذلك [illegible] على العمل [illegible] على الدنيا وعن [illegible] عن أحمد [illegible] عن محمد بن [illegible]
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق
[illegible] قال [illegible] الناس من كان [illegible] أمالي الشيخ وبالإسناد المتقدم في كيفية الوضوء في كتاب
[illegible] إلى محمد بن أبي بكر [illegible] الموت [illegible] من الشهوات [illegible]

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من أصحابه فتوراً يقول أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن العباس بن معروف عن ابن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
قال من أطال الأمل ساء عمله وعن محمد بن أحمد الأسدي عن [illegible] بن أبي عمران عن أحمد بن أبي بكر الزهري عن علي بن علي اللهبي عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى فإنه يصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي
الآخرة وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير
المؤمنين ع في حديث قال إن أخوف ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الأمل
ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن [illegible] عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه النهج قال ع من جرى في عنان أمله عثر بأجله وقال ع إذا كنت في إدبار والموت في إقبال فما أسرع الملتقى وقال
من أطال الأمل أساء العمل وقال ع لو رأى العبد الأجل ومسيره لأبغض الأمل وغروره أمالي الصدوق عن محمد بن أحمد الأسدي عن أحمد
بن محمد الشامي عن إبراهيم بن [illegible] عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والأمل وعن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن أبيه
عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي قال إن شاباً من الأنصار كان يأتي عبد الله بن العباس
وكان عبد الله يكرمه ويدنيه فقيل له إنك تكرم هذا الشاب وتدنيه وهو شاب سوء يأتي القبور فينبشها بالليالي فقال عبد
الله بن العباس إذا كان ذلك فأعلموني قال فخرج الشاب في بعض الليالي يتخلل القبور فأعلم عبد الله بن العباس بذلك فخرج لينظر
ما يكون من أمره ووقف ناحية ينظر إليه من حيث لا يراه الشاب قال فدخل قبراً قد حفر ثم اضطجع في اللحد ونادى بأعلى صوته
ويحي إذا دخلت لحدي وحدي ونطقت الأرض من تحتي فقالت لا مرحباً بك ولا أهلاً قد كنت أبغضك وأنت على
ظهري فكيف وقد صرت في بطني بل ويحي إذا نظرت إلى الأنبياء وقوفاً والملائكة صفوفاً فمن عدلك غداً من يخلصني ومن
عذابك [illegible] ليس بأهل [illegible] عاهدت [illegible] وجعل يردد
الكلام ويبكي فلما خرج من القبر [illegible]
[illegible]
كنتم فاعلين [illegible]
فليقع [illegible] الحياة الدنيا مصباح الشريعة قال الصادق ع ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ويقلع منابت الغفلة ويقوي القلب بمواعد
الله ويرق الطبع ويكسر أعلام الهوى ويطفئ نار الحرص ويحقر الدنيا وهو معنى ما قال النبي صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وذلك
عند ما تحل أطناب خيام الدنيا وتشدها في الآخرة ولا يشك بنزول الرحمة على ذاكر الموت بهذه الصفة ومن لا يعتبر بالموت وقلة حيلته
وكثرة عجزه وطول مقامه في القبر وتحيره في القيامة فلا خير فيه قال النبي صلى الله عليه وآله اذكروا هادم اللذات فقيل وما هو يا رسول الله فقال
الموت فما ذكره عبد على الحقيقة في سعة إلا ضاقت عليه الدنيا ولا في شدة إلا اتسعت عليه والموت أول منزل من منازل الآخرة
وآخر منزل من منازل الدنيا فطوبى لمن أكرم عند النزول بأولها وطوبى لمن أحسن مشايعته في آخرها والموت أقرب الأشياء
من بني آدم وهو يعده أبعد فما أجرأ الإنسان على نفسه وما أضعفه من خلق وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين ولذلك
اشتاق من اشتاق إلى الموت وكره من كره قال النبي صلى الله عليه وآله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه روضة الواعظين
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكيس من الناس [illegible] ذكر الموت [illegible] أمير المؤمنين ع في خطبة [illegible]
[illegible] إنما [illegible] في خطبة فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من أحبه ومن جرى في عنان

[illegible] من أجله [illegible] إذا كنت في إدبار والموت في إقبال فما أسرع الملتقى أمير المؤمنين ع [illegible] رجلاً يصيح [illegible] وقال كأن الحق
فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم
[illegible] وأمنا كل واعظة ورمينا بكل جائحة عجباً لمن نسي الموت وهو يرى الموتى [illegible] من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير
جامع الأخبار قال النبي صلى الله عليه وآله أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت وأفضل العبادة ذكر الموت وأفضل التفكر ذكر الموت فمن أثقله ذكر الموت
وجد قبره روضة من رياض الجنة وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ما لي لا أحب الموت قال ألك مال قال نعم [illegible] الدنيا حتى يتم الآخرة [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] قدمت [illegible] قال [illegible] على [illegible] وكنا [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] كتاب [illegible] الأبرار [illegible] الفجار [illegible] قال [illegible]
المنشيه باب سكرات الموت وشدائده الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن [illegible] عن أبي جعفر ع قال كان الناس يعتبطون
اعتباطاً فلما كان زمان إبراهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلي بها عن المصاب قال فأنزل الله الموم وهو البرسام ثم أنزل
بعده الداء [illegible] وعن محمد بن يحيى عن [illegible] بن فضال عن عاصم بن حميد عن [illegible] قال [illegible] يعرف بها مكانه [illegible] المعاني
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] قال [illegible] وعن محمد بن إسماعيل عن [illegible]
[illegible] قال سمعته يقول [illegible] في الأرض وعن محمد بن [illegible]
[illegible] كنا عند أبي عبد الله ع [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن [illegible] باب [illegible] عن محمد [illegible] عن علي [illegible]
قال [illegible] باب [illegible] ثم [illegible] قال الصادق ع [illegible]
[illegible] كا محمد بن أحمد [illegible] فضال [illegible] عن أبي عبد الله ع قال
[illegible] عن علي بن الحكم عن زياد بن
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] قال [illegible] يا رب [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] باب أن المؤمن يموت بكل ميتة كا محمد بن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] قال قال أبو جعفر ع إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه وعن [illegible] بن سماعة [illegible]
[illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى [illegible]
ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله وعن العدة عن سهل عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] المؤمن بكل بلية ويموت بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى [illegible] كيف سلط إبليس على ماله وولده وأهله وكل
[illegible] ولم يسلط على عقله [illegible] باب موت الفجأة كا العدة عن سهل عن [illegible]
عن أبي [illegible] عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجأة تخفيف على المؤمن وأخذ أسف على الكافر وعن علي عن أبيه
عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات داود النبي ع يوم السبت [illegible]
[illegible] الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى وأي نفس لا تموت وعن العدة عن [illegible]
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أشراط الساعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة وعن محمد بن [illegible] عن أبي الحسن [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الأربعين [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] كان [illegible]

باب ثواب المرض والصبر عليه واحتسابه كا العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى
الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك
فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله
في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذ حبسته عنه بيان الحبال بالمهملة والموحدة [illegible]
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص إن المؤمن إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله تعالى
الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل
من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له
في صحته فإني أنا الذي صيرته في حبالي وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر ع سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة
سنة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت
وهو سجن الله في الأرض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن [illegible] عن الهيثم بن أبي مسروق عن [illegible] عن بعض أصحابنا يكنى بأبي عبد الله عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار وعنه عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن [illegible] بن سعيد عن [illegible] عن زرارة عن أحدهما ع قال سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة
سنة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن درست قال سمعت أبا إبراهيم ع يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي
ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن سنان عن [illegible] عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع [illegible] كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن
أبي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ثواب الأعمال عن أبيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله كا عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال
تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فإن لم يبلغ سبعين سنة قال فلأبيه وأمه قال قلت فإن لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فإن لم يبلغ قرابته
قال فجيرانه وعن العدة عن سهل بن زياد عن [illegible] عن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل
مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا
لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي فإنه في حبس من حبسي قه بإسناده [illegible]
[illegible] عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب المحاسن عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
عن علي بن السندي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال إذا أحب الله عبداً نظر إليه فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة
من ثلاث إما صداع وإما حمى وإما رمد ثواب الأعمال عن [illegible] عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن إسماعيل
[illegible] قال قال رسول الله ص أنين المؤمن المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه [illegible] فإنه يسبح وصياحه
تهليل وتقلبه على الفراش كمن يضرب بسيفه في سبيل الله [illegible]
[illegible]
قال سمعت علي بن الحسين [illegible]

بن يحيى عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى
ما يكون عليه ذنب وعن أبيه عن [illegible] عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبغ عن إسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله ع
قال صداع ليلة يحط كل خطيئة إلا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن
عبيد الله عن درست بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم ع قال قال رسول الله ص [illegible] إذا مرض رفع عنه القلم وأمر الله الملك فكتب له كل فضل
كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فإن مات مات مغفوراً له وإن عاش عاش مغفوراً له وعن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله ص إذا مرض
كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر أمالي الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ص أنه تبسم فقيل يا رسول الله تبسمت فقال عجبت
[illegible] من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل طب الأئمة عن محمد بن خلف قال [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق ع عن آبائه عن علي ع أنه عاد سلمان الفارسي
فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك
أجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فأما الوجع
فهو تطهير وكفارة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد أمالي ابن الشيخ عن أبيه عن ابن مخلد عن [illegible] عن محمد بن يونس عن [illegible]
بن بكر عن أبي سنان عن ثابت [illegible] عن أنس قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى في جسده إلا قال الله عز وجل للملائكة
اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته الدعائم عن الصادق ع عن آبائه أن رسول الله ص عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى
فقال رسول الله ص إن الحمى طهور من رب غفور فقال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ص وقال فليكن بك [illegible]
ما لقيت فمات منه [illegible] قال الحمى يوم كفارة سنة وسمعنا بعض الأطباء قد حكي له هذا الحديث فقال هذا صدق قول أهل الطب
حمى يوم تؤلم البدن سنة وعن علي ع قال إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته العلل الصدوق عن أحمد بن محمد العطار عن [illegible]
عن [illegible] عن الهيثم النهدي عن [illegible] عن سماعة عن الصادق ع قال إن العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن في
الدنيا ليكفرها به فإن فعل ذلك به وإلا أسقم بدنه ليكفرها به فإن فعل ذلك به وإلا شدد عليه عند موته ليكفرها به فإن فعل ذلك
وإلا عذبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه الخصال عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا
الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه
أمان من الفالج نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] دعوات الراوندي قال النبي ص إن المسلم إذا ضعف من الكبر أمر الله الملك أن يكتب له في
حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته وقال
الباقر ع كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلما كان زمن إبراهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٦٦

[illegible]

قال (ع) [illegible] لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا للسيئات فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام [illegible]

كنز الكراجكي قال رسول الله ص الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وقال الصادق ع ساعات الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا [illegible]

[illegible]

بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابي اسحق الخراساني عن ابيه قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه
فقلت له يا اخي اذكر ربك واستغث به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان آه اسم من اسماء الله فمن قال آه فقد استغاث بالله توحيد الصدوق عن عمير ... محمد
بن عمار مثله

باب الشكوى الى المؤمن وعدم الشكوى الى غيره الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن
شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة
من خصال اربع اما كفاية بمال واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي كتاب العلل للصدوق وقد سبقه عن الحسن بن راشد مثله معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن جابر عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله
ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله عز وجل قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الى اخيه فقد شكا الى
الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال وقال جعفر ذلك الامر في دينه

باب المريض يؤذن به الناس الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فانه ليس كان يقول ان ينبغي للمريض ان يكون ... قال العبد المؤمن يبشر بان ذلك مات ... وقال لا يفتح ما استطعت القيام مع العلة

باب استحباب اعلام المريض اخوانه بمرضه والاذن لهم في الدخول عليه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم
يؤجرون فيه بمشيهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر
السيئات علل الشرائع ... الخصال ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال
اتدري من الناس قلت امة محمد قال الناس هم الشيعة

باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة تركها الكافي عن العدة عن احمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابي حمزة عن عمرو بن سعيد? عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون
رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وعن ابي
جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله
به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف
في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره
ويستغفر له الى يوم القيامة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن عمر عن بعض من حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد

النبي قال العبد المؤمن ... الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها
حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل الله به سبعون الف ملك
يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة امالي الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن اسحق
عن ابيه اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي قال ان الله عز وجل يعير عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك
اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عند
ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن
خالد عن زيد بن حباب عن حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي قال قال الله عز وجل يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال وكيف وانت رب العالمين
استسقاك عبدي فلان فلو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي
فلان ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع
ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض وذكر الحديث الخصال باسناده عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض
امالي الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن الحسين الخلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن ابراهيم الخراساني عن الوضين
... عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة واوما رسول الله صلى الله عليه وآله الى حقويه فاذا جلس عند المريض
غمرته الرحمة وعن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن اسحق بن بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث
الهمداني عن علي عن النبي قال للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ست يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات كنز الفوائد
للكراجكي عن جابر الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها عدة الداعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها الخبر

باب تاكد استحباب العيادة في الصباح والمساء الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر الحديث وعن عدة عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ...
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له ... وان كان مساء كان
... الجنة امالي الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن محمد بن حمزة بن علي عن محمد بن بكر عن الفضل بن المطلب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم
بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي فقال الحسن عليه السلام اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال اما انه ما من رجل يعود مريضا ممسيا
الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة امالي الطوسي عن الحسن بن علي انه قال لعلاء عمرو بن حريث قال ...
... علي عليه السلام فقال يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من
مسلم يعود مريضا الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعوده فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس وان كانت ليلا حتى يطلع الفجر
... فلما دخل عليه قال له يا امير المؤمنين ... قال علي ... لم يكن يمنعني من عيادته
المريض عاد مريضا التماس رضاء الله ... كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى اذا خرج من عنده ...
اليوم سبعين الف ملك ... الملائكة يصلون عليه حتى الليل وان عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض

قال ان شيخ من عند هذه بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يصبح فاحببت ان اتعجل ذلك مكارم الاخلاق قال النبي تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده عليه ويسأله كيف هو كيف اصبح وكيف امسى وتمام تحيتكم المصافحة عدة الداعي قال رسول الله ايما مؤمن عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها فاذا عاده غدوة صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون
الف ملك الى ان يصبح دعوات الراوندي قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد عنده غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح امالي الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن ابي يوسف بن يحيى
بن سياه عن الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن يزيد بن يثيع عن ابيه عن علي قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي واذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة باب ٤

ان دعاء المريض مستجاب ويستحب للعائد ان يلتمس منه الدعاء ويبتغي بركة استجابته كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له
فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة
دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن [illegible]
بن محمد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له مسكن الطلب عن بعض
بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة عدة الداعي عن عيسى بن عبد الله القمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه
والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه امالي الشيخ عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال عاد رسول الله سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت
من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك باب ٥

حكم العيادة في وجع العين وغيره الكافي العدة عن سهل عن بكر بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة
في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اشتكى عينه فعاده النبي فاذا هو يصيح فقال النبي اجزعا ام وجعا
فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه مكارم الاخلاق من كتاب نهج امير المؤمنين ومن كتاب الجنائز عن الصادق
قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا او يوم بين يومين فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله النوادر للكل اجكل عن [illegible] قال ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد باب نبذ من الرقى والعوذ والادعية

الموجبة للامراض والاوجاع طب الائمة عن احمد الزنجي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر قال قال امير المؤمنين
من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع
اسمه داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الالم والداء وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن [illegible] بن
سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى
احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله
عنه الاذى ان شاء الله وعن اسمعيل بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر قال من اشتكى رأسه
فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع
وعن الحسين بن [illegible] عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد قال شكوت اليه [illegible]

فقال

١٦٦

فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك مما اجد
فقلها سبع مرات فانه يكفي ذلك بعون الله وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن
ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان جبرئيل نزل على النبي والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة
يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح يدك على الموضع وتقول بسم الله
ربنا الذي في السماء تقدس ذكرك ربنا الذي في السماء والارض امرك نافذ ماض كما ان امرك في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا
ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه وعن [illegible]
الخراساني عن [illegible] عن حماد الصيقل عن ابي بصير قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله الصادق عليه السلام وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك
على الموضع الذي تشتكي وقل انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن
الله تعالى قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الآية حيث يقول
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وعن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر
قال اشتكى رجل الى علي بن الحسين وجع الظهر وكثرة السهر بالليل فقال ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا
انزلناه في ليلة القدر الى آخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال الغمز
على كل وجع اقرأ سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها واتفل عليه ثلاثا فانه يسكن باذن الله وعن محمد بن علي
[illegible] عن زكريا بن آدم عن الرضا قال قل على جميع العلل [illegible] فانك تعافى
باذن الله وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين
فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء
دعوات الراوندي قال النبي من دخل على مريض فقال اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر اجله
وقال الصادق كان رسول الله [illegible] فيقول اللهم اشفه بشفائك
وداوه بدوائك وعافه من بلائك اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل
شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي المكارم عن زرارة عن احدهما قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب
العرش العظيم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات امالي الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله اذا دخل على مريض قال اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت باب استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب

ذلك ويسأله ووضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن [illegible] عن سعدان بن مسلم
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض
يحب ذلك ويريده ويسأل ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته قرب الاسناد
عن هرون عن ابن صدقة مثله كا العدة عن سهل عن بكر بن زياد عن محمد بن سليمان عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله قال تمام العيادة

المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه ومن حديث ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه **مكارم الاخلاق** قال النبي صلى الله عليه وآله تمام العيادة للمريض ان يضع احدكم يده عليه ويسئله كيف اصبحت وكيف امسيت وعن الصادق عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **امالي الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن عباد بن زياد عن عبد الرحمن بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله ان من تمام المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده فيسئله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وبهذا الاسناد عن البغوي عن ... بن دينار عن عفيف بن سالم عن عبيد الله بن زحر عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على راسه وتقول كيف اصبحت او كيف امسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلا ومدبرا واومأ بيده الى حقويه

باب استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او غيرها

كا عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن القاسم عن ابي زيد عن مولى لجعفر بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **مكارم الاخلاق** عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله

باب استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والمعونة على ذلك

ثو باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم

باب علة كراهة الموت وحب لقاء الله وعلة المنافاة بينهما وتفاوت مراتب الخلق في ذلك والحكمة في حب الموت والحياة

ع الدقاق عن الاسدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما لي لا احب الموت قال الك مال قال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت المؤمن يحب لقاء الله ... مع ماجيلويه عن عمه عن محمد بن خالد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الصمد بن بشير مثله **الخصال** عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب **امالي الصدوق** عن الدقاق عن محمد بن هارون عن عبد الله بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حفص عن ابن ابي نجيح عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقبض روح ابراهيم اهبط اليه ملك الموت فقال السلام عليك يا ابراهيم قال وعليك السلام يا ملك الموت اداع ام ناع قال بل داع يا ابراهيم فاجب قال ابراهيم فهل رأيت خليلا يميت خليله قال فرجع ملك الموت حتى وقف بين يدي الله جل جلاله

فقال الهي قد سمعت ما قال خليلك ابراهيم فقال الله جل جلاله يا ملك الموت اذهب اليه وقل له هل رأيت حبيبا يكره لقاء حبيبه ان الحبيب يحب لقاء حبيبه ومن ابن المغيرة عن جده عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل فقال الا احب الموت فقال الك مال قال نعم قال فقدمه قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت **الخصال** العطار عن سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق عن ابيه عن جده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام بما احببت لقاء الله قال لما رأيته قد اختار لي دين ملائكته ورسله وانبيائه علمت ان الذي اكرمني بهذا ليس ينساني فاحببت لقاءه **التوحيد** عن الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابان مثله **الخصال** عن ابيه عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن يزيد بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الحياة ذل **معاني الاخبار** عن محمد بن ابراهيم عن احمد بن يونس المعاذي عن احمد الهمداني عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان الحسن بن علي صلوات الله عليه وكان ملاعبا فتيا حاجا علي عليه السلام لانا نجانبنا فقال الحسن كيف اصبحت فقال يا ابن رسول الله اصبحت بخلاف ما احب ويحب الله ويحب الشيطان فضحك الحسن ثم قال وكيف ذلك قال لان الله عز وجل يحب ان اطيعه ولا اعصيه ولست كذلك والشيطان يحب ان اعصي الله ولا اطيعه ولست كذلك وانا احب ان لا اموت ولست كذلك فقام اليه رجل فقال يا ابن رسول الله ما بالنا نكره الموت ولا نحبه قال فقال الحسن عليه السلام انكم اخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فانتم تكرهون النقلة من العمران الى الخراب **ع** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان يقول ثلاث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما تروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحياة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله **ع** ابي عن سعد عن البرقي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال يكون الموت احب اليه من الحياة والفقر احب اليه من الغنى والمرض احب اليه من الصحة قلنا ومن يكون كذلك قال كلكم ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا او يعيش في بغضنا فقلت نموت والله في حبكم احب الينا قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة **تفسير العياشي** عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الكافر الموت خير له ام الحياة فقال الموت خير للمؤمن والكافر قلت ولم قال لان الله يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين

باب حكم الفرار من الوباء والطاعون ومن الموضع الذي يكثر فيه الموت وعلى القوي ... الآية في الجهاد والرباط

قال الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وقال تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين **العياشي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم **بيان** ربيئة بالهمز من الرقيب اي كانوا يراقبون العدو ويتجسسون احوالهم وفي بعضها ربيئة بالياء قبل الباء الموحدة اي رتبوا واصطفوا لدفع العدو **العياشي** العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها

الآيات

الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو اقمنا لكثر فينا الموت
ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة
فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة
قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم
وصاروا رميما عظاما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل
يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك
وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك فقال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل اليه قل كذا وكذا
فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله ع وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير
بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان
الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله ع فيهم نزلت هذه الآية. **دعوات** الراوندي سئل زين العابدين ع عن الطاعون
انبرأ ممن يلحقه فانه معذب فقال ان كان عاصيا فابرأ منه طهور له وان كان لله عز وجل مطيعا فان الطاعون
مما يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ويرحم به آخرين واسعة قدرته لما يشاء اما ترون انه جعل الشمس ضياء
لعباده ومنضجا لثمارهم ومبلغا لاقواتهم وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم وفي الدنيا بسوء اعمالهم قال
النبي ص موت الفجأة راحة للمؤمنين وعذاب للكافرين. **العيون** المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري ع عن آبائه ع
قال قيل للصادق ع اخبرنا عن الطاعون فقال عذاب الله لقوم ورحمة لآخرين قالوا وكيف تكون الرحمة عذابا قال اما تعرفون
ان نيران جهنم عذاب على الكفار وخزنة جهنم معهم فيها فهي رحمة عليهم. وعن المفسر عن احمد بن الحسن بن علي الناصر عن
ابيه عن جده مثله. **صحيفة الرضا** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال علي ع الطاعون ميتة وحية. **الصحاح** عند ذكر سليمان
بيان وحيا اي سريعة. **الكافي** محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين ع قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان عدوهم فقيل له سلط عليهم الطاعون فقال لا
نيقتل او يموت قال الا ابتليهم بالموت فقيل اخترت لهم مثل ما ... قال فارسل عليهم الطاعون. **تفسير القمي** في قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا قال انه كان وقع الطاعون بالشام في بعض المواضع فخرج منهم خلق كثير هربا من الطاعون فصاروا الى مفازة فماتوا في ليلة واحدة
كلهم وكانوا حتى ان المار في تلك الطريق كان ينحي عظامهم برجله عن الطريق ثم احياهم الله عز وجل وردهم الى منازلهم فعاشوا
دهرا طويلا ثم ماتوا ودفنوا. **معاني الاخبار** جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عبد العزيز
عن الحسن بن محمد النوفلي عن الرضا ع قال ان قوما من بني اسرائيل هربوا من بلادهم من الطاعون وهم الوف حذر الموت فاماتهم
الله في ساعة واحدة فصاروا اهل تلك القرية فحظروا عليهم حظيرة فلم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميما فمر بهم نبي من انبياء
بني اسرائيل فتعجب منهم ومن كثرة العظام البالية فاوحى الله عز وجل اليه اتحب ان احييهم لك فتنذرهم قال نعم يا رب فاوحى الله عز وجل
ان نادهم فقال ايتها العظام البالية قومي باذن الله عز وجل فقاموا احياء اجمعين ينفضون التراب عن رؤوسهم. وعن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها
اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف
قال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال
رسول الله ص ذلك فيهم. قال الصدوق رحمه الله اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره. **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في

في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه. **العلل** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله
ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا رتبة بازاء العدو فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان
الى غيره فكان تحويلهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف. **باب** [illegible]
والمستحب ... ورفع الصوت بالاذان في المنزل ... من آداب المريض وعيادته. **الكافي** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان
ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما. وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم للحمى دواء قال
ما وجدنا لها عندنا افضل من الماء البارد والدعاء والماء البارد. **طب الائمة** عن احمد بن المرزبان عن محمد بن ... عن عبد الله بن بكير قال كنت عند
ابي عبد الله ع وهو محموم فدخلت عليه مولاة له فقالت كيف تجدك جعلني الله فداك ... فوضعه على قطن ... على فخذه
لو وضعت ... فقالت ... فقال ان الحمى ... قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فوح جهنم
فاطفئوها بالماء البارد. وعن الخضيب بن المرزبان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد. وعن عبد الله بن خالد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انا اهل بيت ... عليه احدهما فاذا ... عليه الآخر وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول لنا دواءنا الحمى مثل الماء البارد
والدعاء. وعن ... بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اختار جدنا رسول
الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق. وعن ابراهيم بن ... عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة ومعنى قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم
بالصدقة ومعنى قال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها. وعن موسى بن جعفر ان رجلا شكا اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض
فقال ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة. **كتاب** الكراجكي عن جابر بن الصلت
عن رسول الله ص قال عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها وقال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا
وهو يطيب النفس. ... ... حق العيادة ... ... ما اقرب من رحمة ... ... يكفيك
من ... ... **عدة الداعي** ... ... ابراهيم خليل الرحمن ... ... على الصراط كالبرق اللامع
اللهم ... عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن احمد بن عبد الله عن اسماعيل ... عن عمر بن خالد عن ابي هاشم الرماني
عن زاذان عن سلمان رحمه الله قال دخل علي رسول الله ص يعودني وانا مريض فقال يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى
مدة اجلك. وعن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد ... بن زيد ... قال دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد ع على رجل من
... وكان مريضا فقال له ابو عبد الله ع ... العافية ... فقلت له يا سيدي يا ابن الكرام
... فقال يا صاحب العافية ... ... قال
العافية ... ... الملك
... **مكارم** الاخلاق كان رسول الله ص اذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجأر اليه فقيل له يا رسول الله ما هو بأس
فقال ان الله اذا اراد ان يعظم صغيرا عظمه واذا اراد ان يصغر عظيما صغره وقال ع ... قليل ... وكثير ...
الذي ... ما ... ... قال الصادق ع ... انه قال قال النبي ص الا انبئكم ...
... فيه ... قال ... ... قال ... الطعام

السنة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحمية من الشي تركه انما الحمية من الشي الاقلال منه ... قال الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء ... [illegible]

[illegible]

باب فضل العافية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه
امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنونا ولا يتكفف
على ابواب الناس ولا يولد من الزنا ولا ينكح في دبره وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست من الجنون والجذام والبرص والابنة وان يولد من زنا وان يسأل
الناس بكفه وروي في خبر من ترك قال الدعة العليل منها اكثر المرض القليل منه كثير **تعجيل العقوبة** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول الا اخبركم بخير آية في كتاب الله يشفي على كل مسلم ان يبتليهم ثم اقبل
فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا الا كان الله احلم واجد واجود واكرم من ان يعود في عقابه يوم القيمة وما ستره الله على
عبد مؤمن في هذه الدنيا وعفى عنه الا كان الله اجل واجود واكرم من ان يعود في عفوه يوم القيمة ثم قال وقد يبتلي الله المؤمن
بالبلية في بدنه او ماله او ولده او اهله ثم تلا هذه الآية وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وحثى بيده ثلاث مرات
باب بيده كما يحثو الرمل ان يكون ما يعفو الله عنه وعن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ارأيت ما اصاب عليا واهل بيته عليهم السلام هو بما كسبت ايديهم وهم اهل الطهارة
معصومون قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم
عليها من غير ذنب **ثواب الاسقام** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه يوما ملعون كل مال
لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد قال لهم
ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه
اختلاج العين وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يتحف عبدا من خلقه تعاهده بسقمه ويختم
لباسه ويظلم الخبز برحمته بهم البلايا وغمر بهم البلايا كالغرق بسيل الرماح عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة **كثرة العلل**
عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس
بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك
علي قال لي يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والفقرة وانقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس ان المؤمن اكرم
على الله من ان يمر عليه اربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان احدكم ليضع الدراهم بين يديه
فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه وروي ان نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء
فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فاوحى الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه وروي انه لما نزلت هذه الآية ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر فقال كلا اما تحزن
او تمرض اما يصيبك اللأواء والهموم قال بلى قال فذلك مما يجزى به **ثواب الاخرس** عن جابر قال اقبل رجل اصم اخرس حتى وقف على
رسول الله صلى الله عليه وآله فاشار بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا له كتابا تبشره بالجنة فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او رجله او يده فيحمد الله على

ما اصابه

ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجاه الله من النار وادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لاهل البلاء في الدنيا الدرجات في الآخرة ما لا ينال
بالاعمال حتى ان الرجل ليتمنى انه كان جسده في الدنيا يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل
العمل من غير الاسلام وروي عن ابن الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اصاب المؤمن من بلاء افبذنب قال لا ولكن ليسمع الله انينه وشكواه ودعاءه
الذي يكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات وان الله ليعتذر الى عبده المؤمن كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول لا وعزتي ما افقرتك لهوان كان بك علي
فارفع هذا الغطاء فيكشف فينظر في عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني وما احب الله قوما الا ابتلاهم وان عظيم الاجر لمع عظيم
البلاء وان الله يقول ان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم دينهم الا بالغنى والصحة في البدن فابلوهم به وان من العباد لمن لا يصلح لهم امر دينهم
الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم به فيصلح لهم دينهم وان الله اخذ ميثاق المؤمن على ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف
من عدوه وان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء فاذا دعا قال لبيك عبدي لئن عجلت ما سألت اني على ذلك لقادر وان ادخرت لك فهو خير لك وان
حواريي عيسى شكوا اليه ما يلقون من الناس فقال ان المؤمنين لم يزالوا في الدنيا منغصين وعن النبي صلى الله عليه وآله ان في الجنة منازل لا ينالها
الناس الا بالهموم **اعلام الدين** فقال اهل البلايا والغموم وقيل ليس لها علاقة من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من اهلها
الديلمي عن محمد بن عمار عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ما اختلج عرق ولا عثرت قدم الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله عنه اكثر وروي عن
بعضهم قال اشتكت الى الصادق عليه السلام ما القى من الغموم فقال يا ربيع ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام هذه الدنيا اخذ عليكم ميثاق الدنيا والآخرة
اختيار الآخرة على الدنيا وتعجيل الكافر الدنيا على الآخرة فانتم اليوم تأكلون همهم وتشربون وتشكون غيرهم وهم غدا اهل ذلك
استقبوا كلما تكلم ان الله تعالى خلقكم للآخرة وقال الصادق عليه السلام هبط جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام ويقول
لك اني اوحيت الى الدنيا ان تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي وتطيبي لاعدائي
حتى يبغضوا لقائي فاني جعلت الدنيا سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي وقال عليه السلام ان الله ليغذي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذي الوالدة ولدها
باللبن وان البلاء الى المؤمن اسرع من السيل الى الوهاد ومن ركض البراذين وانه اذا نزل بلاء من السماء بدأ بالانبياء ثم الاوصياء
ثم الامثل فالامثل وان الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ويبغض ولا يعطي الآخرة الا اهل صفوته ومحبته وانه يقول سبحانه ليحذر عبدي
الذي يستعلي ان يرفع في ما اعطيته فتضيق عليه بابا من الدنيا وروي ان الله سبحانه اذا لم يكن في العبد حاجة في عليه الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لولا اني استحيي من عبدي المؤمن لما جعلت له خرقة يتوارى بها واجله وان لي اذا اكملت له ايمانه
ابتليته بفقر في ماله ومرض في بدنه فان هو جزع اضعفت عليه وان هو صبر باهيت به ملائكتي واني جعلت عليا علما للايمان فمن احبه
واتبعه كان هاديا مهديا ومن ابغضه وتركه كان ضالا مضلا وانه لا يحبه الا مؤمن تقي ولا يبغضه الا منافق شقي وقال الصادق عليه السلام
اربعة لا تخلو منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم الفقر في المال والمرض في الجسم وكافر يطلب قتلهم ومنافق يقفو اثرهم وقال عليه السلام
الصبر والتمني للمستقبل قال المؤمن يتمنى المستقبل قال الم الست تمتنون الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال الراحة للمؤمن في الدنيا
سكون الفؤاد وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمنين فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلي المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد
بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وروي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله
قوما الا ابتلاهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة
الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه لتكون للعبد منزلة عند الله
فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وقال عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته
فاني احب ان اسمع صوته وعن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلي المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ناجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ان الجنة تقول يا رب ابتليت المؤمن بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا وكذا فقال انه كان لنا فلان من مؤمن آل يس انه كان مكنعا ثم رد
اصابعه فقال كاني انظر الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة
الا انه لا يقتل نفسه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله
لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى
مدة قليلة وعافية طويلة وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية ويحميه الدنيا كما
يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال دعي النبي صلى الله عليه وآله الى طعام فلما دخل منزل الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت
البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه فلم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي صلى الله عليه وآله منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة فو الذي بعثك بالحق ما رزئت
شيئا قط فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ياكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة **اعلام الدين** قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان من امره
ان يهين عبدا وله عنده حسنة اصح بدنه فان لم يفعل وسع عليه في معيشته فان لم يفعل هون عليه الموت **جامع الاخبار** عن امير المؤمنين عليه السلام
قال ان البلاء للظالم ادب وللمؤمن امتحان وللانبياء درجة وللاولياء كرامة وعن ابي جعفر عليه السلام قال خرج موسى [illegible] رجل من بني اسرائيل
[illegible]
باب كراهة ان يقال للستار [illegible] **كا** [illegible]
[illegible]
باب النهي عن قول [illegible]
[illegible] **الفقيه** [illegible]
[illegible] **الخصال** [illegible]
باب وجوب الوصية [illegible]
[illegible] **الفقيه** باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال الشيخ [illegible]
[illegible] **عدة الداعي** [illegible]
[illegible] **الطوسي** باسناده [illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible] **ثواب الاعمال** [illegible]
[illegible] **امالي** الشيخ [illegible]
باب كراهة [illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible] **امالي** [illegible]
[illegible] **منتهى المطلب** [illegible]
[illegible] **العيون** [illegible]
[illegible] **الطوسي** باسناده [illegible]
[illegible] **الفقيه** [illegible] **قرب الاسناد** [illegible]
باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة [illegible] **الكافي** [illegible]
[illegible] **الطوسي** باسناده [illegible]
[illegible] **الكافي** [illegible]

تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ومن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال مات
لابي ... فقال استقبل بباطن قدميه القبلة الفقيه باسناده عن الحلبي مثلهما باب ارشاد الميت المشرف على الموت كما يظهر من كلام
امير المؤمنين ع الاتي الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر
ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال وذكر
الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة الحديث معتبر ... الناس ... رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض
اخبرني به ... علي بن ابي حمزة ... باب قال في مستقيما بحيث في دينه وربما تبع على ... البقيع
فنزع ثلاثا ... ثلاثة ايام وكان ... ثم حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع ... وقد كان ابو بصير
يأمر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام وان يكون من كلام الراوي والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرق

[illegible]

سبحان

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ابو جعفر ع لو ادركت
عكرمة عند الموت لنفعته ... ابي عبد الله ع ... باب ... الصدوق قال ابو جعفر ... الاقرار بالائمة
الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده
... فقال الرجل هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان ... ابي جعفر ع قال لنا
ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم ... فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية الفقيه باسناده عن الحلبي مثله وذكرنا ما قبله ... رواية ... كلمات الفرج والشهادتين
لا اله الا الله ... عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

[illegible]

وتشهد من الشهوات والامانى ويكون محمد عما ولحد [illegible] قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل
لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها رسول الله هل لهذا
الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله فانى احب ان ترضى عنه
فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى
اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما
ترى فقال قد تباعدا عنى ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته **قد** قال الصادق
ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت
له ثم يخير فيختار ما عند الله ورسوله ما يضج بالدنيا ولا بما فيها ولقنوا موتاكم كلمات الفرج **ثواب الاعمال والامالي** الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه عن رسول الله
عليهم السلام قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **مجالس** الشيخ عن ابيه عن المفيد عن [illegible]
المقرى عن علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي [illegible] بن يوسف عن زكريا المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله
حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة
انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله قل لا اله الا
الله قال فقالها فقال النبي ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي
قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي انظر
ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود قد تولى عني قال اعد فاعاد قال ما ترى قال
لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال **بيان** في القاموس طفى اي مات **فقه الرضا** اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة واحدا واحدا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله **امالي الصدوق** عن
ابيه عن سعد عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان
غلام من اليهود يأتي النبي كثيرا حتى استخفه وربما ارسله في حاجة وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما فسأل عنه فقال له رجل تركته
في آخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبي في ناس من اصحابه وكانت له بركة لا يكلم احدا الا اجابه فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا ابا
القاسم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله الثانية وقال له مثل قوله
الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه ان شئت فقل وان شئت فلا
فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله لابيه اخرج عنا ثم قال لاصحابه غسلوه وكفنوه
وأتوني به اصلي عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي [illegible] الحسين عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال
في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث **الخصال** عن خليل بن عثمان رفعه قال
قال ابو عبد الله من كان آخر كلامه لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وقال النبي لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا قيل كيف
من قالها في حياته قال هي اهدم واهدم [illegible] سليمان القطان عن احمد بن زياد [illegible] عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لقنوا موتاكم

لا اله الا الله

لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يمرق من [illegible] **بيان** يمرق على بناء المفعول [illegible] **رجال الكشي**
عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد عن ابي المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال ان ابا جعفر [illegible]
على الموت لنفعته وقيل لابي عبد الله بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر ولم ينفعه **طب الائمة** عن [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي جعفر قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع
بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول
وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله **الهداية** يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله الى آخرها
في الفقه الرضوي **دعوات الراوندي** عن الصادق قال كان امير المؤمنين اذا حضر من اهل بيته احد الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخرها
فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له
يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول
الله [illegible]
[illegible] وكان امير المؤمنين يقول عند الوفاة [illegible]
[illegible] وقال النبي لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] يقول عند الموت اللهم [illegible]
[illegible] على سكرات الموت [illegible]
[illegible] ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض [illegible]
من آخر البقرة [illegible] **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد انه قال اذا حضرت الرجل المسلم الوفاة قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخر الآية [illegible]

باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي

كان يصلي فيه او عليه وقراءة الصافات ويس وغيرهما **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **الكافي**
[illegible] عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **التهذيب** باسناده
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله قال ان ابا سعيد الخدري كان
من اصحاب رسول الله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه
فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك **الكافي** باسناده عن [illegible]
[illegible] قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله
اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه **طب الائمة** عن [illegible] عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي
عبد الله فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال
حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه

وعن العدة عن [illegible] محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن [illegible] عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت على مريض وهو في
النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات
ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عنه ويسهل أمره بإذن الله كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته الفقيه بإسناده عن محمد بن يحيى مثله فقه الرضا
فإذا اشتد عليه نزعه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه رجال الكشي عن حمدويه عن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن
عبد الله قال ذكر أبو سعيد الخدري وكان من أصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فاشتد نزعه فقال أدخلوني [illegible] فحملوه إلى المصلى فمات
فيه وعن محمد بن مسعود عن إسحاق [illegible] بن الحسين بن السكين [illegible] عن أبان بن عثمان [illegible] عن أبي عبد الله ع قال إن أبا سعيد الخدري
كان قد رزق هذا الأمر وإنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك دعوات [illegible]
[illegible] عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن
يقول لابنه القاسم [illegible] وقال الشيخ [illegible] ما ورد [illegible] عند الميت [illegible] **باب**

كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر [illegible]
علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن ع المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى
بذلك **الفقيه** بإسناده عن [illegible] إسماعيل [illegible] عن يونس بن يعقوب [illegible]
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله [illegible] عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن [illegible]
[illegible] قال قبض رسول الله [illegible] على [illegible] حتى وضع [illegible]
[illegible] عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] قال حضرت [illegible] إسماعيل وأبو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة [illegible] وعن علي بن [illegible]
سعد بن عبد الله [illegible] عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر ع جالس في ناحية فكان إذا دنا
منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا [illegible] فلما قضى الغلام أمر به فغمض
عيناه وشد لحياه [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن محمد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] **كا** [illegible] الصادق ع
[illegible] **قرب الإسناد** [illegible] عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت قال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك
[illegible] **العلل** عن أبيه بإسناده [illegible] قال لا تحضر الحائض والجنب
[illegible] **فقه الرضا** ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهما [illegible]
ولا بأس [illegible] خرج [illegible]
[illegible] **الأمالي** [illegible]
[illegible] فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه

بالملحفة

بالملحفة الخبر **العلل** [illegible] فإن الملائكة تتأذى بهما [illegible]
باب [illegible] **المكارم** [illegible] قال كان [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] فقال ما المنية [illegible] فأما المنية فإنها [illegible]
[illegible] عن الدنيا [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك
يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله
لا تجزع فوالذي بعث محمدا ص لأنا أبر بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له
رسول الله ص وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم ع فيقال له هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
والأئمة ع رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا أيتها النفس المطمئنة إلى محمد وأهل بيته ارجعي إلى
ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا وأهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء أحب إليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي [illegible]
بعض أصحابه عن محمد بن مسكين [illegible] قال سئل أبو عبد الله ع [illegible]
[illegible] **الفقيه** قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا منه
[illegible] من الجنة [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] **الكافي** [illegible] كلمات الفرج [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين زين العابدين ع قال الله عز وجل ما من شيء [illegible]
[illegible] يكره الموت وأنا أكره مساءته فإذا حضره أجله الذي لا يؤخر فيه بعثت إليه بريحانتين من الجنة تسمى إحداهما المسخية
والأخرى المنسية فأما المسخية فتسخيه عن ماله وأما المنسية فتنسيه أمر الدنيا **معاني الأخبار** [illegible] عن أبيه عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible]
باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت [illegible]
الكافي [illegible] عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله ع [illegible]
[illegible] أما إن أحدكم [illegible] إلا أن تبلغ نفسه هاهنا ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى
[illegible] فقلت يا ابن رسول الله [illegible] فقال ع
[illegible] فقال يا عقبة [illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله ص [illegible]
رسول الله ص وعلي يا عقبة [illegible] فقال الأعلى
[illegible] رسول الله ص [illegible] فيكب عليه رسول
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible] ثم قال إن هذا في كتاب الله عز وجل [illegible] كتاب الله قال
[illegible] الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
الكافي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال دخلنا على أبي عبد الله ع أنا والمعلى بن خنيس فقال يا عقبة [illegible]
المحاسن عن عقبة بن خالد [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible]

الحلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه والآخر عند رجليه فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجوه فهو امامك
واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت
فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه
فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد
الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول
الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء
ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على
[illegible]

[illegible]
عن محمد بن سنان ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام
يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب
[illegible]
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره
[illegible]

فيقول رب ردني الى الدنيا فاخبر اهلها بما رايت فيقال له ليس الى ذلك سبيل وعن سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رايت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى
اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه [illegible] اي ليس بخير [illegible] **النبيه** قال الصادق ع اذا
رايت المؤمن قد شخص ببصره الى [illegible] **العيا** قال الصادق ع ان عليا ع يراه في ثلاثة مواطن حين يراه عند الموت وعند الصراط وعند الحوض
وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وقال
الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وعن شماله ليصده عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **العيا** اتى رسول الله ص رجل من اهل البادية له جسم وجمال
فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم
البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن
عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك **اقول** الاخبار في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في [illegible]
وقال العلامة المجلسي في البحار اعلم ان حضور النبي ص والائمة ع عند الموت مما قد ورد به الاخبار المستفيضة وقد اشتهر بين الشيعة غاية
الاشتهار وانكار مثل ذلك لمحض استبعاد الاوهام ليس من طريقة الاخيار واما نحو حضورهم وكيفيته فلا يلزم الفحص عنه بل يكفي فيه
وفي امثاله الايمان به مجملا على ما صدر عنهم ع وما يقال من انه يلزم خلاف الحس والعقل لانا نحضر الموتى ولا نراهم [illegible]
ويمكن ان يتفق في آن واحد قبض ارواح الالاف من الناس في مشارق الارض ومغاربها ولا يمكن حضور الجسم في زمان واحد في امكنة
متعددة فيمكن الجواب عنه بانهم قادرون على ان يحجبوا انفسهم عن ابصارنا لضرب من المصلحة كما ورد في الاخبار في قوله تعالى جعلنا بينك وبين
الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا من ان الله تعالى كان يخفي شخص النبي ص عن اعدائه مع ان الحاضرين كانوا يرونه ويمكن ايضا ان يكون حضورهم
بجسد مثالي لطيف لا يراه غير المحتضر كحضور ملك الموت واعوانه ويمكن ان يخلق الله تعالى لكل منهم مثالا [illegible]
الشهداء بحيث يراهم المحتضر انتهى ملخصا

باب سكرات الموت وشدائده وما يلحق المؤمن والكافر وتفاوت حالهما فيه وحكمه

الآيات قال الله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق وقال تعالى الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقال تعالى فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وقال تعالى وجاءت سكرة
الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وقال تعالى كلا اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق والتفت الساق بالساق الى ربك
يومئذ المساق وقال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال تعالى فلولا اذا بلغت
الحلقوم [illegible] وتصلية جحيم وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين **الخصال** ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الناس
اثنان واحد اراح وآخر استراح فاما الذي استراح فالمؤمن اذا مات استراح من الدنيا وبلائها واما الذي اراح فالكافر اذا مات اراح
الشجر والدواب وكثيرا من الناس **معاني الاخبار** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله
امالي الصدوق عن الصدوق عن ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الموت كفارة لذنوب المؤمنين **العيون** المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن ابائه ع قال قيل للصادق ع
صف لنا الموت قال ع للمؤمن كاطيب ريح يشمه فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم كله عنه وللكافر كلسع الافاعي ولدغ
العقارب او اشد قيل فان قوما يقولون انه اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض ورضخ بالاحجار وتدوير قطب الارحية على

الاحداق قال كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين الا ترون منهم من يعاين تلك الشدائد فذلكم الذي هو اشد من هذا الا من عذاب الاخرة
فانه اشد من عذاب الدنيا قيل فما لنا نرى كافرا يسهل عليه النزع فينطفئ وهو يحدث ويضحك ويتكلم وفي المؤمنين ايضا من يكون كذلك
وفي المؤمنين والكافرين من يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد فقال ما كان من راحة للمؤمن هناك فهو عاجل ثوابه وما كان
من شديدة فتمحيصه من ذنوبه ليرد الاخرة نقيا نظيفا مستحقا لثواب الابد لا مانع له دونه وما كان من سهولة هناك على الكافر فليوفى
اجر حسناته في الدنيا ليرد الاخرة وليس له الا ما يوجب عليه العذاب وما كان من شدة على الكافر هناك فهو ابتداء عذاب الله له بعد نفاد حسناته
ذلكم بان الله عدل لا يجور **العلل ومعاني الاخبار** المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصري عن ابيه عن ابي جعفر الثاني عن ابيه
عن جده عن الصادق ع **معاني الاخبار** بالاسناد المذكور قال قيل لامير المؤمنين ع صف لنا الموت فقال على الخبير سقطتم هو احد ثلاثة
امور يرد عليه اما بشارة بنعيم الابد واما بشارة بعذاب الابد واما تحزين وتهويل وامره مبهم لا يدري من اي الفرق هو فاما ولينا المطيع
لامرنا فهو المبشر بنعيم الابد واما عدونا المخالف علينا فهو المبشر بعذاب الابد واما المبهم امره الذي لا يدرى ما حاله فهو المؤمن المسرف
على نفسه لا يدري ما يؤول اليه حاله ياتيه الخبر مبهما مخوفا ثم لن يسويه الله عز وجل باعدائنا لكن يخرجه من النار بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا
ولا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله عز وجل فان من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلاثمائة الف سنة وسئل الحسن بن علي ع
ما الموت الذي جهلوه قال اعظم سرور يرد على المؤمنين اذا نقلوا عن دار النكد الى نعيم الابد واعظم ثبور يرد على الكافرين اذا نقلوا
عن جنتهم الى نار لا تبيد ولا تنفد ولما اشتد الامر بالحسين بن علي ع نظر اليه من كان معه فاذا هو بخلافهم لانهم كلما اشتد
الامر تغيرت الوانهم وارتعدت فرائصهم ووجلت قلوبهم وكان الحسين ع وبعض من معه من خصائصه تشرق الوانهم وتهدا جوارحهم
وتسكن نفوسهم فقال بعضهم لبعض انظروا لا يبالي بالموت فقال لهم الحسين ع صبرا بني الكرام فما الموت الا قنطرة تعبر بكم عن البؤس والضراء الى
الجنان الواسعة والنعم الدائمة فايكم يكره ان ينتقل من سجن الى قصر وما هو لاعدائكم الا كمن ينتقل من قصر الى سجن وعذاب ان ابي حدثني
عن رسول الله ص ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والموت جسر هؤلاء الى جنانهم وجسر هؤلاء الى جحيمهم ما كذبت ولا كذبت وقيل
لعلي بن الحسين ع ما الموت قال للمؤمن كنزع ثياب وسخة قملة وفك قيود واغلال ثقيلة والاستبدال بافخر الثياب واطيبها
روائح واوطئ المراكب وآنس المنازل وللكافر كخلع ثياب فاخرة والنقل عن منازل انيسة والاستبدال باوسخ الثياب واخشنها
واوحش المنازل واعظم العذاب وقيل لمحمد بن علي ع ما الموت قال هو النوم الذي ياتيكم كل ليلة الا انه طويل مدته لا ينتبه منه الا يوم
القيامة فمن راى في نومه من اصناف الفرح ما لا يقادر قدره ومن اصناف الاهوال ما لا يقادر قدره فكيف حال فرح في النوم ووجل
فيه هذا هو الموت فاستعدوا له وعن المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن ابائه ع قال دخل موسى بن جعفر ع على رجل
قد غرق في سكرات الموت وهو لا يجيب داعيا فقالوا له يا ابن رسول الله وددنا لو عرفنا كيف الموت وكيف حال صاحبنا فقال الموت هو
المصفاة يصفي المؤمنين من ذنوبهم فيكون اخر الم يصيبهم كفارة اخر وزر بقي عليهم ويصفي الكافرين من حسناتهم فيكون اخر لذة او راحة
تلحقهم هو اخر ثواب حسنة تكون لهم واما صاحبكم هذا فقد نخل من الذنوب نخلا وصفي من الاثام تصفية وخلص حتى نقي
كما ينقى الثوب من الوسخ وصلح لمعاشرتنا اهل البيت في دارنا دار الابد وبهذا الاسناد عن محمد بن علي ع قال مرض رجل من اصحاب
الرضا ع فعاده فقال كيف تجدك قال لقيت الموت بعدك يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته فقال اليما شديدا فقال
ما لقيته انما لقيت ما ينذرك به ويعرفك بعض حاله انما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح منه فجدد الايمان بالله وبالنبوة
وبالولاية تكن مستريحا ففعل الرجل ذلك الحديث وبهذا الاسناد عن علي بن محمد ع قال قيل لمحمد بن علي بن موسى ع ما بال هؤلاء المسلمين
يكرهون الموت قال لانهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من اولياء الله عز وجل لاحبوه ولعلموا ان الاخرة خير لهم من الدنيا
ثم قال يا ابا عبد الله ما بال الصبي والمجنون يمتنع من الدواء المنقي لبدنه والنافي للالم عنه قال لجهلهم بنفع الدواء قال والذي

بعث بخدامه والحق بنبيه انّ من لم يستعد للموت حق الاستعداد فهو انفع لمن هذا الدواء لهذا الشقاء اما انهم لو عرفوا ما يؤدي اليه الموت من النعيم لاستدعوه واحبوه اشد ما يستدعي العاقل الحازم الدواء لدفع الآفات وطلب السلامة معاني الاخبار عن الحسن بن علي قال دخل علي بن محمد عليه السلام على مريض من اصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال له يا عبد الله تخاف من الموت لانك لا تعرفه أرأيتك اذا اتسخت وتقذرت وتاذيت من كثرة القذر والوسخ عليك واصابك قروح وجرب وعلمت ان الغسل في حمام يزيل ذلك كله اما تريد ان تدخله فتغسل ذلك عنك او ما تكره ان لا تدخله فيبقى ذلك عليك قال بلى يا ابن رسول الله قال فذاك الموت هو ذلك الحمام وهو آخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك وتنقيتك من سيئاتك فاذا انت وردت عليه وجاوزته فقد نجوت من كل غم وهم واذى ووصلت الى كل سرور وفرح فسكن الرجل ونشط واستسلم وغمض عين نفسه ومضى لسبيله وسئل الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام عن الموت ما هو فقال هو التصديق بما لا يكون حدثني ابي عن ابيه عن جده عن الصادق عليه السلام قال ان المؤمن اذا مات لم يكن ميتا فان الميت هو الكافر ان الله عز وجل يقول يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يعني المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن العيون والخصال عن ابن الوليد عن سعد عن احمد بن حمزة الاشعري عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان اوحش ما يكون هذا الخلق في ثلاثة مواطن يوم يولد ويخرج من بطن امه فيرى الدنيا ويوم يموت فيعاين الآخرة واهلها ويوم يبعث فيرى احكاما لم يرها في دار الدنيا وقد سلم الله عز وجل على يحيى في هذه الثلاثة المواطن وآمن روعته فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقد سلم عيسى على نفسه في هذه الثلاثة المواطن فقال والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي فجمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري فالمهنا له والتبعة علي فاحذروا مثل ما حل بي وقيل ما من ميت يموت حتى يتراءى له ملكاه الكاتبان عمله فان كان مطيعا قالا جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس صدق اجلستنا وعمل صالح قد احضرتنا وان كان فاجرا قالا لا جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس سوء قد اجلستنا وعمل غير صالح قد احضرتنا وكلام قبيح قد اسمعتنا الخبر

باب ما جاء في ملك الموت واعوانه واحواله وكيفية نزع الروح قال الله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وقال تعالى ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وقال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى تفسير القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت ملكا من الملائكة بيده لوح من نور لا يلتفت يمينا ولا شمالا مقبلا عليه كهيئة الحزين فقلت من هذا يا جبرئيل فقال هذا ملك الموت مشغول بقبض الارواح فقلت ادنني منه يا جبرئيل لاكلمه فادناني منه فقلت له يا ملك الموت اكل من مات او هو ميت فيما بعد انت تقبض روحه قال نعم قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها الا كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا وادخلها في كل يوم خمس مرات واقول اذا بكى اهل البيت على ميتهم لا تبكوا عليه فان لي اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد فقال رسول الله كفى بالموت طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت اطم واعظم من الموت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الموت [illegible] المؤمن [illegible] عليه وتخرج [illegible] فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك [illegible] وقال [illegible] اذا كان ممن سخط الله عليه [illegible] بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان الموت بيان قال [illegible] في الاخراج كانه يخرج [illegible]

١٧٧

[illegible] الكافي عنه عن يونس عن ابن مسكان [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس ومنه عن علي عن ابيه عن ابن المرار عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تاثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال النبي اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور الفقيه [illegible] ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر المحاسن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان ومنه [illegible] عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ومنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم الفقيه قال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء الفقيه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا

الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا فقال إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت
أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك
الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت الاحتجاج في خبر الزنديق الذي ادعى التناقض في القرآن قال أمير المؤمنين ع
في قوله الله يتوفى الأنفس حين موتها وقوله يتوفاكم ملك الموت وقوله توفته رسلنا وقوله تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
فهو تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله وملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا
وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال فيهم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه
ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمة ولملك الموت أعوان من ملائكة الرحمة وملائكة النقمة يصدرون
عن أمره وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب إليه وإذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت فعل الله لأنه يتوفى الأنفس على يد من
يشاء ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء وإن فعل أمنائه فعله كما قال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله العيون بالأسانيد الثلاثة
عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلا قاعدا رجل له في المشرق ورجل في المغرب
وبيده لوح ينظر فيه ويحرك رأسه فقلت يا جبرئيل من هذا فقال ملك الموت وبهذه الأسانيد قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيامة
يقول الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لأذيقنك طعم الموت كما أذقت
عبادي تفسير العياشي عن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قال هو الذي
سمي لملك الموت في ليلة القدر فلح الأخبار قال إبراهيم الخليل لملك الموت هل تستطيع أن تريني صورتك التي تقبض فيها روح الفاجر قال
لا تطيق ذلك قال بلى قال فأعرض عني فأعرض ثم التفت فإذا هو برجل أسود قائم الشعر منتن الريح أسود الثياب يخرج من فيه ومناخره
لهيب النار والدخان فغشي على إبراهيم ثم أفاق فقال لو لم يلق الفاجر عند موته إلا صورة وجهك لكان حسبه النهج من خطبة له
فيها ملك الموت هل تحس به إذا دخل منزلا أم هل تراه إذا توفى أحدا بل كيف يتوفى الجنين في بطن أمه أيلج عليه من بعض جوارحها
أم الروح أجابته بإذن ربها أم هو ساكن معه في أحشائها كيف يصف إلهه من يعجز عن صفة مخلوق مثله باب فضل الموت في
يوم الجمعة الفقيه قال رسول الله ص من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال
الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمنه الله من ضغطة القبر وقال أبو جعفر ع إن للجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس
أكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة عتق من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات
في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة وقال ع في المرأة إذا ماتت في نفاسها إنها شهيدة يوم القيامة وقال ع من مات ... شهادة
وقال أمير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل
خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة
مسلم فمات فله الجنة بيان مصداق ذلك كله قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وتلك
كلها عبادة والخروج لها هجرة إلى الله ورسوله ثواب الأعمال ابن المغيرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له
بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة باب النوادر الكافي علي
بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أخبرني جبرئيل ع أن ملكا
من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس ع فقال إن لك من الله منزلة
فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله في السحر في الملك فقال الملك إنك قد أعطيت
سؤلك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافيك فاطلب إلي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فإنه ليس يهنئني

اوقات تمم

فافهم

مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به فطلب ملك الموت في السماء فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة
فقال الملك يا ملك الموت ما لي أراك قاطبا قال العجب إني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة
فسمع إدريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله ورفعناه مكانا عليا وعن علي بن محمد بإسناده عن فضالة عن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء
إلا وقد خرجت منه الحياة وعن محمد بإسناده عن أمير المؤمنين ع قال إن نبيا من الأنبياء أهلك قومه فسلط عليهم الموت فقال الأنبياء
له فقال الفضيل لهما ... فقال ... وقل العدد فأرسل عليهم الطاعون قال الصادق ع الموت كفارة
لكل مؤمن وقال ع إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت وروي أن آخر ... عند موته ... الأخرى وقال
الصادق ع أكثر ما يكون الأجل ... يوم ... بيان قيل لعل ذلك الاقتصار ... والإخبار ... عن الأخبار
... ويكون موته ... ويصغر في عيونهم ... الغنم ...
... رتبة ... ولذا ... في الأخبار ...
... نهاية ... بالمعنى ... بل ... في التراب ... عند
باب استحباب الإسراج عند الميت ليلا ودوام الإسراج في ذلك البيت كا العدة عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن
عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر ع أمر أبو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن ع بمثل
ذلك في بيت أبي عبد الله ع حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان التهذيب بإسناده عن الكليني مثله فقه مرسلا مثله باب
حكم موت الولد دون أمه وبالعكس الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في المرأة تموت ويتحرك
الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي
حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة يموت ولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن العدة عن
ابن محمد عن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
إذا لم ترفق به النساء قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي
البختري عن وهب بن وهب مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال نعم التهذيب بإسناده عن الكليني مثله وكذا الخبر المتقدم الكافي
وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وبإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ... رجال الكشي عن محمد بن الحسين بن حمدان عن ... عن ابن فضال عن بكير عن محمد بن مسلم
أنه قال يخرج الولد ويخاط بطنها عن ... أن امرأة سألته فقالت لي بنت عرس وضربها الطلاق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء
فما أصنع قال قلت يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد فقه الرضا ع ... يحيى
... مما يتعلق بهذا الحكام وإذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد
وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروي أنها إذا ماتت وولدها
في بطنها باب استحباب تعجيل دفن الميت ليلا أو نهارا مع العلم بموته أبواب تجهيز الميت وما يتعلق به من الأحكام باب
الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر
الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع

الشمس في الاخر ... فعجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله التهذيب عن ابي بصير ... الفقيه مرسلا مثله

التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله ...

... الذي يجيء مع الجنازة ... والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ... مرسلا ... التهذيب

عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت

مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف ... عن محمد بن عيسى ... عن السكوني

عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره باب ... الكافي عن محمد بن خالد عن علي

بن المغيرة عن بعض اصحابنا ... عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ... الفقيه قال رسول الله

كرامة الميت تعجيله الخصال ...

غسل الميت

غسل الميت باب وجوبه تقدم في صدر ابواب الاغسال باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه

ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل

يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله ... فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور

... ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

... عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر

... ثلاث غسلات ...

ثم رده على جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تمد إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحت الخرقة القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة (يب) أقول تذفره من الإذفار لغة في الإثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر وفي بعض النسخ تذره بتقديم المعجمة [illegible] الشديد (الكافي) وباسناده عن الحلبي نحوه وكذا جميع ما تقدمه وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل وباسناده عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله ع أن أعصر بطنه ثم أوضئه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه قال الشيخ قوله أقعده [illegible] ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية [illegible] عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه [illegible] وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا [illegible] قال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال غسل علي بن أبي طالب رسول الله ص بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه (الفقيه) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال إذا غسلت الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا الحديث بطوله [illegible] (عيون الرضا) قال [illegible] سئل عن غسل الحي من الجنابة [illegible] غسل الحي مرة واحدة [illegible] وغسل الميت ثلاث مرات [illegible]

[illegible] ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا ثم يغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا يقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجانب الأيمن ومرة على الجانب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب [illegible] من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة وتلين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وأنت تمسحه اللهم إني سلكت حب محمد في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن يفرغ من غسله لتستر به عورته وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما تستر به عورته وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وإن كان يصعب عليك فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوب إن استطعت أن يدخل يده تحت الثوب ويغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده إن صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم اغسله بثلاث حميديات [illegible] ثم اقلبه على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر ومد يده اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها [illegible] وعليك بأداء الأمانة فقد روي عن أبي جعفر ع أنه قال من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له قيل وكيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى فإذا فرغت من الغسل كله [illegible] (ملا) [illegible] عن ابن أبي عقيل قال تواترت الأخبار [illegible] غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد ع قال غسل الميت ثلاث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء القراح [illegible] كغسل الجنابة [illegible] على جسده كله [illegible]

باب أن غسل الميت كغسل الجنابة وعلة الغسل

(الكافي) [illegible] عن الصدوق عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم [illegible] عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات (يب) بسنده [illegible] علي بن محمد عن عبد الله [illegible] عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال [illegible] سأل أبا جعفر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة (العلل) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع [illegible] (الكافي) [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] النطفة التي خلق منها [illegible] (الفقيه) سئل الصادق ع لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لأي علة يغسل ولأي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنون

وعن ابن ابي عمير عن ابي عمر عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي
خلق منها يرمي بها [illegible] وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال
سألت ابا ابراهيم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن
ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة فقه الرضا قال غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت
ثلاث مرات على تلك الصفات دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال غسل الميت ثلاث غسلات [illegible] قال وكل غسلة منها كغسل الجنابة باب
وجوب تغسيل من كان [illegible] الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible] التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله [illegible] قال ان امكن [illegible] وغسل
[illegible] باسناده عن علي بن الحسين عن محمد عن احمد بن علي عن الحسين بن زيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] يغسل [illegible] عن محمد بن علي بن عبد الله [illegible] عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن [illegible] الغسل قال نعم [illegible] الحديث الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن
[illegible] عن جعفر عن علي بن [illegible] عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين [illegible] الحديث دعائم الاسلام عن ابي جعفر قال الغريق يغسل قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم [illegible] باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر
وعدم وجوبه التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس [illegible] وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وتقدم ما يدل عليه في كيفية الغسل باب حكم وضوء الميت قبل الغسل التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي [illegible] عن الحسن عن عبد الله بن عبيد
قال سألت ابا عبد الله عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء [illegible] عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد
عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن انس بن مالك ان رسول الله
قال اذا توفيت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت
غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي [illegible] فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها
بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا
عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تاخذ ماء وسدرا الحديث وعن احمد بن ادريس عن
الهمداني عن [illegible] بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه الخبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال غسل
الميت ثلاث غسلات [illegible] قال وكل غسل منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضأ وضوء الصلاة وتقدم في باب كيفية الغسل جملة من الاخبار

بيانمقام

وقف [illegible]

باب استحباب مباشرة
غسل الميت عينا وعدم الزيادة عليها ثم يغسل [illegible] فيه تقدم ما يدل على ذكر الوضوء بحمل الوضوء على الاستحباب او التقية والاول اظهر والوضوء الثاني في الجمع
عن الحسين بن [illegible] العلوي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب [illegible] عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سعد [illegible] عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه
[illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم بن ابي البصير عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي
الاسكاف عن ابي جعفر قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وتقدم في الباب الاول ما يدل عليه باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الذي
[illegible] الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الفقيه قال
من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف
من غسل ميتا ستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه الفقيه وقال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن الشيخ الصدوق مثله فقه الرضا وروي ان
عن ابي عبد الله [illegible] فادى فيه الامانة [illegible] فانه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه عن ابي عبد الله قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة
غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله انه قال في خطبة له
من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة
قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة دعائم الاسلام عن علي ان رسول الله
قال من غسل مسلما فغسل اخاه المسلم فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه شيئا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج
عطلا من ذنوبه باب استحباب دفع الغاسل للميت كراهة النفخ [illegible] تقدم في كيفية الغسل ويدل على استحباب طلي الرقبة [illegible]
الكافي [illegible] عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله انما يرفع الميت [illegible] الا انه [illegible]
من غسل الاسناد [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن وهب عن حماد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
الحديث [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] باب كراهة تغسيل الميت بالماء المسخن بالنار الا ان يخاف عليه من البرد
[illegible] الكافي العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه [illegible] فلا يكون [illegible] الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك
عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا التهذيب باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن
[illegible] بن زرارة قال قال ابو جعفر لا تسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله قال لا يقرب الميت ماء حميما فقه الرضا ولا يسخن له ماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقي
منه نفسك [illegible] باب [illegible] في الكفن
[illegible] الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الكافور [illegible]
فاجعله في كفنه [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله [illegible] اذا غسل الميت [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال

سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ورواه الصدوق عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل **الطوسي**
باسناده عن الكليني مثله وكذا ما قبله وكذا الحديث الاول **الفقيه** عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وتنتف ابطاه
وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي الجارود مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث **فقه الرضا** ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله
معه في اكفانه

باب ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وكفن ودفن وان لم يستتم اربعة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد
بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه وعن محمد بن علي ...
الطوسي عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى **الكافي** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول ع مثله الى قوله يجب عليه **الطوسي** عن المفيد
عن الصدوق عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال اذا تم السقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر **فقه الرضا** فاذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ولا يدفن بدمه وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر

باب ان المحرم كالمحل
الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا ولا يحنط **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت
قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومع الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد
الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها
نسوة حلال **الطوسي** باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع
الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالمحل غير انه لا يمس الطيب **الكافي** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه **الطوسي** باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به
فحدثنا ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله
وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين

وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه
ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه **فقه الرضا** واذا كان الميت محرما غسلته وكفنته وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال
الا انه لا يقرب اليه كافورا وقد تقدم بعض الاخبار في ذلك في كيفية الغسل

باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت
سواه **الكافي** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد **الطوسي** عن الكليني مثله **فقه** عن ابان مثله **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة **الطوسي** عن الكليني
مثله الى قوله ويدفن كما هو **الكافي** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **فقه** مرسلا مثله **الطوسي** عن
الكليني مثله وكذا ما قبله **فقه** باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه **الكافي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **فقه** استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء
والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله **الطوسي** عنه عن محمد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ... مثله ثم قال هكذا روي في الاصل ان
... **الفقيه** مرسلا مثله ... وكان ... لم يصل عليهما
... الصلاة لا تسقط عنه بحال ... وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي ...
الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي ع ... هذا مما نعالمهم ... فيحمل على التقية **الطوسي** عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات
الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا
نعمل به وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل النبي ص عن امرأة
اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما

الخصال عن محمد بن ... عن علي بن ... السعدآبادي عن احمد البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل علل الشرائع ... قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم دعائم الاسلام عن ابي عبد الله ع
قال في الشهيد اذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق ثم نقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله ص
حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا ... عن علي ع قال لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر رسول الله ص بدفنهم في ثيابهم
وان ينزع الفرو ... عنهم فقه الرضا وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه
شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل ... وحل المنطقة والفرو ... [illegible] الا انه يحل المعقود
الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فانه يغسل كما يغسل الميت ويكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه باب
وجوب تغسيل من قتل في معصية ... الطوسي باسناده عن علي بن ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن ابي
... عن الحسن بن علي بن فضال ... عن علي بن عقبة ... عن ابي خالد ... عن العلاء بن سيابة قال سئل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا
الدم ... [illegible] ... وكذلك
... [illegible] ... وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين ... بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ... [illegible] ... فقه الرضا
ما تقدم وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت ... فينقل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله
يجعل على عنقه قطنا ... [illegible]
باب انه اذا ... [illegible]
الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ... عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر ع قال الجسد ... [illegible] ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل ... [illegible] ... ان يصلوا عليه ...
وان ... عليه الكليني عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد ... الطوسي ... عن ابي ايوب عن محمد البرقي عن عمرو بن ...
عن اسماعيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ... رسول الله ص فقالوا
انه مات ... [illegible] ... فقه الرضا وان كان الميت ... [illegible]
في فلاة ... [illegible]
باب ... [illegible]
... [illegible] ... البرقي عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ... عن عبد الرحمن ...
عن ابي عبد الله ع قال ... [illegible] ... الكفن ... [illegible]
... الكفن ... [illegible] ... الطوسي باسناده عن ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن
... عن الحسن ... عن ابي عبد الله ع مثله فقه الرضا وان كان الميت ...
... [illegible] ... باب عدم جواز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه ...
... الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت

قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه الفقيه باسناده عن عمار مثله الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
... الا ... ولا يقوم على قبره ... [illegible] ... عن عمار عن ابي عبد الله ع ... عن تغسيل المسلم ...
... [illegible] ... النجاشي عن صالح ... [illegible]
... [illegible] ... باعمال ...
ولا ... عليهم ولا ... باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم الطوسي عن المفيد عن محمد بن ...
... عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن الحسن مثله الفقيه عن عمار مثله الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فقه الرضا وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة
مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها باب
جواز تغسيل المرأة محارمها من الرجال والرجل محارمه من النساء والاستحباب كونه من وراء الثوب الشيخ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الفقيه باسناده عن منصور عن حازم عن ابي عبد الله ع
... [illegible] ... عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان
... الرجل ... [illegible] ... كانت ...
... عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ... [illegible] ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
... الطوسي ... الكليني مثله الشيخ عن ... عن الحسن بن محمد الكندي ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ... [illegible]
... الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ... عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته ... قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع ... من فوق الدرع الحديث الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
يحيى مثله الفقيه باسناده عن عمار مثله الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي ... عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء ... [illegible] ... وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم
لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته ... عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي

في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال قلت فاذا كانت معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها **قه** وعن سماعة مثله **التهذيب** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها **الفقيه** عن عمار مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وفي الباب الآتي ما يدل عليه

باب جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر واستحباب كونه من وراء الثياب [illegible] وما ذكر في الباب المتقدم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها **قه** عن عبد الله بن سنان مثله **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **كا** وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب **التهذيب** عن الكليني مثله وباسناده **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **التهذيب** عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله **كا** عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **التهذيب** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد مثله وزاد فيغسلها **كا** عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم مثله **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] مثله **العلل** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سالم مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق **التهذيب** باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا ما قبله **كا** العدة عن سهل عن محمد او غيره عن علي بن اسحاق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **التهذيب** عن الكليني مثله وباسناده عن الصدوق عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الخبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن

الرحمن

الصباح

الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وحمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة وعلى التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل **الفقيه** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة من غسلها قال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة ولم يكن ليغسلها الا صديق **قرب الاسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين [illegible] **علي بن عيسى في كشف الغمة** نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن [illegible] علي عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان فاطمة اوصت ان لا يغسلها الا انا وعلي [illegible] فغسلت فاطمة وامر الحسن والحسين يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها [illegible] واسماء في حديث [illegible] اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها **النجاشي** رجال [illegible] نقلا من خط الشهيد [illegible] قال غسل علي فاطمة [illegible] قال لابن عباس اغسل فاطمة قال اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله هي زوجتك في الدنيا والآخرة **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل علي فاطمة وكانت اوصت بذلك اليه عن علي [illegible] قال اوصت الي فاطمة ان لا يغسلها غيري [illegible] سكبت اسماء بنت عميس وعن جعفر بن محمد انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك ويغسلها من فوق ثوب [illegible] وكذلك المرأة تغسل زوجها اذا مات ولا [illegible] النظر الى الفرج [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] اكره ان انظر الى [illegible] في حياتك [illegible] انظر اليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله [illegible] فادخلت يدها معه تغسله

باب سقوط تغسيل المرأة الرجل [illegible] والرجل المرأة مع عدم وجود المماثل والمحرم وحكم استحباب الغسل [illegible] من وراء الثوب الا الكفين وغسل الوجه والكفين او التيمم **قه** عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه **التهذيب** عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن [illegible] عن الحلبي مثله الا انه قال في اخره وليس معه رجال ولا [illegible] **الفقيه** عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **التهذيب** عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي يعفور مثله وعن علي بن النعمان عن ابي [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها

كشف الغمة

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وعنه عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وعنه عن محمد بن يحيى خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم مثله في حديث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ش حمله في التهذيب في جميع الاخبار
ما دل على الغسلين على الاستحباب وهو وجه للجمع بين الاخبار مع جماعة كثيرة لم يعمل بها احد من الاصحاب وحملها الشيخ على التقية ويحتمل حمل الغسلة
الواحدة على ازالة المني عن جسده

باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده بل غسل النجاسة خاصة

الكليني باسناده عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال ان بدا من الميت شيء بعد
غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ش حمل على عدم امكان
الغسل او تعذره ووضع الميت في القبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض منه بالمقراض يب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر مثله والذي قبله باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن عيسى عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم مثله كا العدة عن سهل ان بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل

باب كراهة جعل الميت بين رجلي الغاسل وجوازه اذا خاف سقوطه وقد تقدم الحكم الاول

في باب كيفية الغسل الكليني باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قد مر ما يدل عليه

باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل الغسل واستحباب الوضوء في الصورتين ولو غسل ... الكليني باسناده عن محمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم
يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه
غسل واحد لهما كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن رجل عن اسمعيل بن ديار عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله فقه الرضا اذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب
فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع

ابواب التكفين

باب وجوبه وعلته واستحباب اجادته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا اعد الرجل كفنه
فهو مأجور كلما نظر اليه وعن العدة عن سهل عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علل الصدوق والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم
قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره
ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا يحفظه
فيما خلف واوصاه به وامره واحبه ثلاثي الصدوق عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن

الصادق عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه

باب عدد اثواب الكفن الواجب والمندوب وجملة من احكامه

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن رسول الله صلعم بم كفن قال في
ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة يب قال في الوافي صحار قرية باليمن ينسب الثوب اليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة
والبرد بضم الموحدة ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وفي كتب اللغة الاثواب الصحارية تكون باليمامة
وصفة الثلاثة غير العمامة والخرقة والعصب فانها ليست معدودة من الكفن بل الكفن ما يلف به الجسد والخرقة سنة والعمامة وما زاد عليها
بدعة والعمامة سنة يدل عليها ... في التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الاتية وهذا ملائم للاخبار الواردة في الباب انتهى كا
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال
وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد كا عن الحلبي مثله قه رسالة الاولى وقميص كا العدة عن سهل بن زياد
عن عمار بن ... عن ابي عبد الله عم قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ... يلف فيه
نعم ... قال ... فقلت ... مما ... ان كانت ... الاولى ... الخبر ...
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن جابر عن علي بن جعفر ... عن فضالة عن القاسم بن بريد ...
بالحديد الصحيح ... كا الحسين بن محمد ... ما يكفن به ... المرأة اذا كانت عظيمة ... في خمسة ... درع ومنطق وخمار ولفافتين يب العدة عن العيص
بن سليمان عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
والمنطق بكسر الميم الازار كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عم العمامة للميت
من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلعم بالعمامة وعمم النبي صلعم وبعثنا ابو عبد الله عم ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان
نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا كا ويب عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير
جميعا عن جميل عن زرارة مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها
الخمار كا عن الحلبي مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ... اسمعيل ... عن يونس
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وعن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة وكفن ابو جعفر عم في ثلاثة اثواب كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عم
قال الكفن فريضة للرجل ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب كا الحسين عن محمد بن جعفر عن ... عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الكفن في رسول
الله صلعم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين ... وهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الرحمن
قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن

قميص [illegible] ولا يكفن [illegible] عمامة [illegible] بيان [illegible] فاذا كانت الخرقة [illegible] فالعمامة
فالجانب انها لا تعد من الكفن [illegible] من الازار [illegible] الكفن [illegible] بعد الازار [illegible]
[illegible]
[illegible] (الكافي) العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد
منهما وليستا من الكفن وعنه عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب [illegible]
عن سهل عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وعن سهل عن [illegible]
[illegible] (التهذيب) باسناده عن سهل بن زياد مثله (الكافي) العدة عن سهل عن بعض اصحابنا
[illegible]

الميت مثقال [illegible] (يب) وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل (الكوكب) عن الحلبي مثله وكذا [illegible]
ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف (الفقيه) قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة
والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة (العلل) عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان يرفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي ان
جبرئيل نزل على رسول الله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة (كشف الغمة)
روي ان فاطمة قالت ان جبرئيل اتى النبي لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان
اربعين درهما (فقه الرضا) اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث كافور وتجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل
[illegible]

ثلاثة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت بعث الي بدينار وقال اشتر بهذا كافورا الفقيه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى
الميت المسك والبخور فقال نعم وحمل على نفي التحريم او على التقية لما مر وكذا في الجنائز للائمة [illegible] قال الصدوق [illegible] انه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وحمل على ما مر او الاختصاص التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما
جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وحملها على التقية قرب الاسناد عن محمد بن عيسى [illegible] عن محمد
بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء العلل والخصال [illegible] عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا تجمروا
الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم فقه الرضا روي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور
فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا
تحضر عنده الملائكة الدعائم عن علي انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باسا وعنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس وكان [illegible]
يجمر الميت [illegible] وبخر كفنه باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر
التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله منتهى المطلب روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها
فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا
له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت
تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى مصباح الشيخ عن جعفر بن عيسى انه
سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه [illegible]
[illegible] باب استحباب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا او الافضل [illegible] باسناده عن
[illegible] عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
[illegible] الانصاري عن ابي جعفر [illegible] الحسن [illegible] كفن في [illegible] برد احمر حبرة [illegible]
رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد [illegible] عن [illegible] في حديث [illegible]
عبد الله العلوي عن علي بن محمد [illegible] عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة [illegible] في
الكفن ما يدل عليه باب كيفية التكفين والتحنيط [illegible] وجعل الكافور على مساجد الميت [illegible] على
واستحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور وجملة من احكامهما زيادة على ما تقدم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة
للميت قال حنكه وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص

التهذيب باسناده عن محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن داود بن سرحان [illegible] الحنوط الا الكافور [illegible] ابو عبد الله [illegible] مثله [illegible] وكذا [illegible] كما يصنع الناس [illegible]

عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه
ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم تحمل الميت فتضعه على قميصه وترد مقدم القميص عليه
ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ
وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره التهذيب باسناده عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله بيان قال [illegible] القميص [illegible] ولا الازرار وترد مقدم القميص عليه [illegible]
[illegible] ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترد عليه مرة اخرى التهذيب عن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا
من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء
واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه وانفه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه
ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج
المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة
ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على
كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كانت في اللفافة خرقة الحديث بيان الادراج [illegible]
الانف [illegible] الغسل استحبابا [illegible] ان كان في اللفافة خرق [illegible]
[illegible] في التكفين [illegible] وباسناده عن
[illegible] عن ابي [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] الميت منكم [illegible] ولا تقرضوه [illegible]
[illegible] من الكافور ثم خذ [illegible] العمامة [illegible] من خلفه [illegible] قلت فالحنوط كيف اصنع به قال
[illegible] وفي مسامعه [illegible] قال [illegible] الكفن قال [illegible]
[illegible] ومن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن امير المؤمنين علي
الكافي [illegible] عن [illegible] سنان [illegible] جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] اذا دخل القبر [illegible]
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي [illegible] عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا
تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وعن
[illegible] عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
[illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة [illegible] ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده
وشيئا على ظهر الكفن وعن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال

للنبي عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ورواه باسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ورواه باسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الحلبي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء اقول حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على التقية يعني على قول العامة اهل التقية قد قال الصدوق
بعد نقل حديث يذكر فيه مسامع الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط
الكليني وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما
جعل الحنوط على النعش [illegible] نقد الرضا [illegible] في الارض [illegible] بالشق الايمن [illegible] على الايمن على الايسر
وان شئت لم تجعل [illegible] ثم تدخله القبر [illegible] عليه [illegible] بالتدريج [illegible] الشق الايمن على الايسر
على الايمن ثم عند على صدره ثم [illegible] اللفافة واياك ان [illegible] صدره وقبل ان [illegible] قميصه فاخذ
شيئا من القطن ويجعل عليه [illegible] شيئا من القطن [illegible] ويجعل عليه شيئا من الحنوط [illegible] جميعا
[illegible] ثلاثة [illegible] الكافور وتبلّ
[illegible] ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه
[illegible] على هذا المقدار [illegible] دراهم فان لم تقدر [illegible] وجبهته وقال [illegible]
اذا فرغت من [illegible] ثلاثة [illegible] كافورا [illegible] في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل [illegible] موضع سجوده [illegible]
ما يجزيه من الكافور مثقال [illegible] ثلاثة [illegible] فاما [illegible] وعمامة ولفافة [illegible] قميص
لفافتان [illegible] الطيب [illegible] ولا [illegible] الكافور [illegible] الحرام [illegible] فوق الكفن
على الجنازة [illegible] الملائكة [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] على صدره [illegible] وقال الرجل والمرأة سواء [illegible] انه يجمر [illegible] ولكن
وقال [illegible] قال انما [illegible]
من الفضل [illegible] وقال يكفن بثلاثة اثواب [illegible] ما تقدم في الكفن والحنوط

باب استحباب وضع

الجريدتين الخضراوين من النخل مع الميت الايمن في الحقو والاخرى [illegible] والايسر [illegible] فان لم يوجد [illegible]
الجريد [illegible] ويكره وضعهما [illegible] خاصة [illegible] ومقدار
[illegible] عن ابي [illegible] عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر
قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
كلهم قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن العدة عن احمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث الكليني عن الكليني
مثله وكذا الكل ما تقدم وعن الصدوق عن محمد بن علي [illegible] عن ابي الحسن الثالث عليه السلام [illegible]

عن الموتى [illegible] الغاسل [illegible] العامة [illegible] ولم يجعل [illegible] الجريدة
كانوا [illegible] الجريدة فليتمسك [illegible] في ذلك [illegible] قال الشيخ [illegible]
الا باسناده [illegible] ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
مت فخذوا منها جريدا [illegible] في اكفاني ففعل [illegible] ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي [illegible] وروي ان الله خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها آدم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
من زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب
والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
[illegible] الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله قد عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال
ان رجلا من الانصار هلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] قراءته [illegible] يوم القيامة قال [illegible]
التخضير [illegible] قيل لما كانت [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الجريدة فقال [illegible] عنه العذاب ما دامت رطبة [illegible]
[illegible] الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه [illegible]
العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين [illegible] الكليني علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت
الجريدة والجريدة افضل [illegible] الرواية [illegible] عن علي بن ابراهيم في رواية [illegible] قال يجعل بدلها
[illegible] الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على عود السدر فقال عود الخلاف [illegible]
[illegible] وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] جميع ما تقدم وباسناده عن علي بن محمد القاساني عن [illegible]
زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز [illegible] فقال لا يجوز
اليابس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر [illegible] بجريدة فشقها [illegible] وغرز [illegible] عند رجليه وقال [illegible]
[illegible] فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين [illegible] الصادق [illegible] الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس [illegible]
بن زياد [illegible] قال قلت [illegible] ربما [illegible] فلا يمكننا وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلوها حيثما امكن
عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] قال [illegible] وضعت في القبر فقد اجزأه [illegible] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
[illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس
عن الحلبي مثله [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت
سفيان الثوري [illegible] ما تقدم عن الفقيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص [illegible]
عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال
من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه

فقال انهم لا يحلون يحيى بن عبادة الفقيه عن الحلبي مثله وكذا ما قبله الكافي على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن يونس عنهم عليهم السلم قال في الجريدتين قال تجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع للميت جريدتان واحدة
في الايمن والاخرى في الايسر قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان
يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا واومى بيده
الى ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق رحمه الله هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل احديهما من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان
لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان يكون رطبا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه فانما جعل السعفتان
لذلك فلا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله فقه الرضا قال عليه السلم ثم تضعه في اكفانه وتجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد
عليها قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذ
والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا القصص
مرويا ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يأنس
بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها
جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصار سنة متبعة

باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة وعدم المكاسرة في ثمنها واستحباب كونها بيضا وقطنا
وكراهة الكتان والسواد كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها
زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها التهذيب باسناده مثله وكذا ما قبله ب التنوق في الحنوط والمبالغة فيه كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي
قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار التهذيب باسناده عن الكليني
مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه
اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان رفعه عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من
البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه
موتاكم التهذيب باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال البسوه وكفنوا فيه موتاكم المحاسن عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان
وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله قد مر سابقا مثله التهذيب باسناده عن محمد بن

يحيى

يحيى مثله وكذا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان كا علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد التهذيب باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن محمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في
في الثوب الاسود ولا يكفن به الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي
لا تكفن في ارجوان ولا في ثياب السود والكفن والسمرة والكل مكروه الخصال باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكفن في اربعة الاشياء في الاحجية والكفن والسمرة وكذلك
المجالس من كتاب سير الائمة باسناده الى الصادق عليه السلم قال ان ابي اوصاني عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون
باكفانهم ووصايات الائمة قال ابو عبد الله عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم الخصال عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت فلاح السائل من كتاب مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال وجدت في كتاب
ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فانها من خير
ثيابكم قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثواب الاعمال من كتاب مدينة العلم مرسلا مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي اوصاني عند الموت قال يا جعفر كفني في برد وحبرة فان الموتى يتباهون باكفانهم امالي عن ابيه عن محمد
بن علي عن عثمان بن احمد المروزي عن علي عن يحيى بن عمران عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم باب عدم جواز تكفين الميت في ثوب قز او ابريسم محض وجواز ما خلط بالقطن ولا
في حرير محض ولا في كسوة الكعبة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس التهذيب باسناده عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله
باسناده عن محمد بن احمد مثله ورواه باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان
يكون ابريسما كا عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت
قال لا قد مر سابقا مثله التهذيب باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الجهم عن الحسين بن عمارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ورواه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا

باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه كا العدة عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل التهذيب باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله عن الحسين عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن باب

حكم الكفن الواجبات وكراهة ... الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة الواجبات خمسة ... ثم [illegible] الى السرة في الادرع وصل الامام
نطقه ثم تكفن بعد ذلك وتحتج القبل والدبر بالقطن الحنوط قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال ثم تلف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
التهذيب العدة عن سهل عن زياد عن ابن محبوب ... في المرأة وذكر مثله

باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن وتبرع ... القميص

المعد للكفن ودرن ... اذا كان ملبوسا ... استحباب كونه ... الا من الاكفان الا الكرام ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة الطوسي باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله قد مر سلا عن الصادق ع وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور الطوسي باسناده عن سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار الفقيه
مرسلا مثله الامالي الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال ان النبي ص خلع قميصه
وقال ... فكفنها فيه ... المجالس عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان رسول الله ص ... فلما ماتت ... فقبل وصيتها ... قال كفنوها فيه رجال الكشي
عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ... عن ابي جعفر ع قال ان الحسن ع
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة ... عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الغفار عن جعفر
بن محمد ع ان عليا ... كفن سهل بن حنيف ... في برد احمر حبرة

باب ان ثمن الكفن من اصل المال وان كفن المرأة على زوجها وان كانت ... السعيد

... عن بنيا بن ... الحي المؤمن ... من الزكوة اذا لم يخلف ما ... كفن ... وكان لا يترك ... الزم ...
دينه ... استحباب كون الكفن من ... المال ... الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع
المال الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله ... وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت قد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في حديث قال ... كفن المرأة على زوجها ... عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ...
فقال ... الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة
قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار
اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم قرب الاسناد عن احمد بن محمد مثله ارشاد المفيد عن السندي بن الربيع قال
كنت ... عن موسى بن جعفر ع ... قال انا اهل بيت ... حج ... وكفن ... اهل ... طاهر ...
امر ... الكشي

باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين ... الكليني

باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الذي يغسل الميت ايغتسل
قال ... الذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد تقدم في باب التكفين حديث يعقوب بن يقطين

... عن محمد بن عيسى عن ... عن سليمان ... عن ابي عبد الله ... قالت الرجل يعطي ... الكفن ... فقال يكفن فيه ...

وكفن ... عن ... عن ابن ... عن جابر ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ... ان ... اسلام

عن الصبر الصابح ... صفة غسل الميت الى ان قال ثم تغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار
عن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه

باب استحباب الكتابة على الكفن الشهادتين

والحج ... والقرآن سيما اسماء الائمة الحسين ع الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن ابي الخطاب عن ... بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورايت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود
ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ...
وجهه وقد دخل منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج الينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه
غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل
لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله مصباح الكفعمي عن السجاد زين العابدين ع عن ابيه عن جده
عن النبي ص قال نزل جبرئيل على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا
الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث
الى ان قال قال الحسين ع اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير
... قال ... في آخره ... من ... ودفنه
البلد الامين عن هذا الاسناد مثله ... ومن كتبه في جام بكافور ... ثم غسله ... على كفن ... الله ... في قبره ... الف نور ... مهج الدعوات
... منكر ونكير ... عذاب القبر ... كل يوم ... سبعين الف ملك الى قبره ... بالجنة ... عليه ... الى ...
قال ... الجوشن الصغير ... على ... قال ... الجوشن ... القبر ... من ...
الاسناد ... عن جعفر ... عن ابيه ... عن علي امير المؤمنين ع ... ذكر ... الكفعمي في فضل الجوشن
الكبير وساق الحديث الى ان قال ... جبرئيل ... لو كتب ... هذا الدعاء في جام بكافور ... وغسله ... ذلك على كفن
ميت انزل الله عليه في قبره ... الف نور ... منكر ونكير ... من عذاب القبر ... سبعين الف ملك
... كل ملك ... من النور ... عليه ... الى الجنة ... قال الحسين بن علي ع اوصاني ابي امير المؤمنين ع ... عظيمة
بهذا الدعاء ... ان اكتب هذا الدعاء على كفني ... ذلك بعضهم ان هذا اشباه ... الكفني
الكبير ... والقرابين ... كانت ... الا ... مهج الدعوات عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن
محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه قال توفي رجل ... بن جعفر ... سندي بن شاهك
... فوجد ... هذا الدعاء ... سليمان ... جعفر ... في ... جنازته ... حنط ...
وكفن ... قال ... القرآن كله ... جنازته ... الحجاب ... في

باب استحباب ... تربة ... الرضا ...

تربة ... الحسين ... مع ... والاسود ... تحت ... الرضا ...
الكفن ... الحسين ... الطوسي ... عن ابراهيم ... عن ابي عبد الله ع قال ... عن
... الكفن ... فاطمة بنت محمد ... قال الصادق ع ... فاطمة بنت محمد ... ع ...
... الطوسي ... عن ... بن سليمان ... عن ابي ...

السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه عن احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حسين بن المثنى عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب
لحمي الا تجعلين لي شيئا تسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم
فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني
سترك الله من النار فقه الرضا عليه السلام قال اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها كشف الغمة
عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت افلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت اسماء
لا ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت ارنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول
ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم انا حملناها ودفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت اني قد استقبحت
ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله انا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة قالت
فدعوت بجرائد رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عليها السلام ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني
انت ولا تدخلي علي احدا فلما ماتت غسلها علي عليه السلام واسماء العلل عن علي بن احمد عن ابي العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله عن
الصادق عليه السلام في حديث طويل ان فاطمة عليها السلام قالت لعلي عليه السلام في وصيتها اتخذ لي نعشا فقد رأيت الملائكة قد صوروا صورته فقال لها علي عليه السلام اريني كيف
صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به الخبر العياشي عن مصباح [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة كانت قد
ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت اسماء بنت عميس وقال ابن بصير في حديثه عن ابي جعفر عليه السلام انها دعت ام ايمن فقالت يا ام ايمن
قد ترين ما بي [illegible] فقالت لها يا بنت رسول الله الا اريك شيئا يصنع بارض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت
لها [illegible] من جرائد النخل وطرحت فوق النعش ثوبا فغطاه فقالت سترتني سترك الله من النار قال الفرات بن احنف
قال ابو جعفر عليه السلام فذلك النعش اول نعش عمل للجنازة للمرأة في الاسلام وعن زيد بن علي ان فاطمة عليها السلام قالت لاسماء بنت عميس
يا ام [illegible] اني [illegible] ان يحملوني على جنازة [illegible] وذلك [illegible] فذكرت لها اسماء بنت عميس النعش فقالت
لو حملتني عليه [illegible] ففعلت ذلك [illegible] عن كتاب سليم بن قيس عن ابان بن ابي عياش عن سليمان وابن عباس في حديث طويل قال [illegible]
فاطمة صلى الله عليها [illegible] فلما اشتد بها الامر دعت عليا وقالت يا ابن عم ما اراني الا لما بي وانا اوصيك بان تتزوج
بامامة بنت اختي زينب تكون لولدي مثلي وان تتخذ لي نعشا فاني رأيت الملائكة يصفونه لي وان لا يشهد احد من اعداء الله
جنازتي ولا دفني ولا الصلاة علي [illegible] ثم دفنها علي عليه السلام ليلا الخبر مجالس الشيخ عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب حمله
يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس قصص الانبياء للراوندي باسناده الى الصدوق عن [illegible] عن محمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
[illegible] في باب فضل الموت [illegible]

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء لها وترك الرجوع من تشييعها الى ان يصلى عليها [illegible] الاذن في الرجوع ولا حاجة الى الاذن في التشييع واستحباب المشي خلفها او الى احد جانبيها وكراهة التقدم سيما في جنازة المخالف الا للتقية واستحباب المشي وكراهة الركوب الا لعذر او في الرجوع وجملة من احكامها وآدابها

لي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسرة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك الفقيه مرسلا مثله ثواب الاعمال
باسناده عن ابي علي الاشعري مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى
ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ومنه عن علي بن ابراهيم

فاطمة عليها السلام

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء
من تبعك المغفرة قه مرسلا مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته قه مرسلا مثله الكافي باسناده عن سهل بن زياد مثله قه قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم [illegible] فله الجنة الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلاة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية يب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله كا العدة عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في
قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ومنه عن سهل عن الحسن بن علي بن
[illegible] عن زرارة [illegible] بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد كا
باسناده عن سهل بن زياد مثله قه مرسلا مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل
جبل احد ومنه عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على
الميت قال [illegible] لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ما تؤجر ولا تقوى على المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي
حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع ومنه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع
جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه [illegible] قال فلما ان صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام
ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك الفقيه باسناده عن [illegible]
والقاسم عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ومنه عن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله
خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ومنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن اصحابه عن علي بن يحيى عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير [illegible] مرسلا عنه عليه السلام وعن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الا ان زرارة في الاول ولا باس بان يمشي بين يديها [illegible]
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن
شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وباسناده عن [illegible]

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض
اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
مثله وزاد وابى ان يركب التهذيب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي و محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه
على هذه الحال ومن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها الفقيه عن محمد بن مسلم مثله الكافي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المشي بين يدي الجنازة وخلفها واسع ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش
امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ادريس عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن الهيثم النهدي [illegible]
[illegible] الصادق ع من شيع جنازة [illegible] ويستغفرون له الى ان يرجع
[illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال
سمعت ابا جعفر الباقر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك المحاسن
[illegible] عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] عن الحسين بن عثمان [illegible]
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ثواب الاعمال عن ابيه عن [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] ان يغفر لمن تبع جنازته [illegible]
[illegible] عن ابيه عن [illegible] عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن محمد بن خالد عن [illegible] عن اسمعيل بن [illegible]
[illegible] فقال النبي ص عليكم بالسكينة [illegible] قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري [illegible]
عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا رأيتم جنازة [illegible] الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] من تبع جنازة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الخصال عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] جنازة [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص [illegible]
الذي يمشي مع الجنازة [illegible] عيون اخبار الرضا قال ع اذا حضرت جنازة فامش خلفها
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الجنة [illegible]

حملها من يتبعها بالمعروف وقال ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم [illegible] في اتباع الجنائز [illegible] بين يدي الجنازة [illegible]
وقال [illegible] ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] موسى ربه ان قال يا رب [illegible] جنازة قال [illegible]
[illegible] الفقه اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها [illegible] فاتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس [illegible] الكافر [illegible] فان الملائكة تستقبله [illegible]
[illegible] عن اسمعيل [illegible] عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى
عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص [illegible] دعوات الراوندي
[illegible] قال النبي ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] قال رسول الله ص [illegible] وقال الصادق ع [illegible] وكان النبي ص اذا
تبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وقال النبي ص [illegible]
[illegible] وسئل النبي ص عن رجل [illegible] جنازة فايهما افضل [illegible]
[illegible] الجنائز فانها تذكر الآخرة [illegible] وقال الصادق ع من تبع جنازة كتب الله له [illegible]
قيراطا [illegible] وقال ابو جعفر ع [illegible]
[illegible] المحاسن عن ابيه عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible] في جنازة سعد [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] امالي الصدوق عن الحسن بن علي بن [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible] عن علي بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible]
لم يقبل سعد بن معاذ [illegible] بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء [illegible]
[illegible] العلل [illegible]
اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع بلا حذاء ولا رداء [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي القاسم [illegible]
وهب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال
[illegible] ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن [illegible] الشهيد [illegible] باسناده عن الشيخ عن
[illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابيه ع قال [illegible]
[illegible] بعيادة المرضى واتباع الجنائز [illegible] عيون اخبار الرضا قال
[illegible] جنازة المؤمن [illegible] دعوات الراوندي [illegible] النبي ص في جنازة [illegible] يا رسول الله فقال اني اكره
ان اركب والملائكة يمشون [illegible] عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش [illegible]
فقال [illegible] قال [illegible] قلت لابي جعفر ع [illegible] قال [illegible]
[illegible] على الجنازة قال [illegible]
[illegible] على المشي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] دعائم الاسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص [illegible] اتبعوا الجنازة [illegible]
[illegible] عن علي ع ان ابا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة [illegible] خلفها فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال [illegible]

امن نفسك ... سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ... انه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل

باب استحباب حمل الجنازة وتربيعها وكيفيته وما يستحب من التربيع كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير مثله كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن محمد بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله كا عنه عن ابن عبد الجبار عن ابن ... بن عميرة عن يحيى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة الفقيه مرسلا مثله كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ... سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب الفقيه مرسلا مثله وقال قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن ... ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع ... عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ... باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء الطوسي عن علي بن الحسين عن علي بن ... عن محمد بن الحسين قال ... كتب اليه ... كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل ذلك ثلاثا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ... وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن ... ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن ... بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى ... وفي بعض النسخ من الجانب ... الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم هذه الاحاديث الثلاثة الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله ... السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فقه الرضا قال ع لا تترك ... جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وتربيع الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرين كبيرة فاذا ... فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحى الدعائم عنه عن علي انه سئل عن حمل الجنازة او اجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير من تركه ... في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال ... وكان يستحب ... في حمل الجنازة ان يبدأ بياسر السرير ... بيمينه ثم يدور ... بالجوانب الاربعة

باب كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وكراهة ... القيام لمن مرت به جنازة ... في الليل والنهار واستحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة ومنها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت

بالمجمرة

بالمجمرة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ... الميت الى ان قال وكره ان يتبع بمجمرة الفقيه سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها المصابيح العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال ... عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل يشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به ... فذكر حديثا فيه ... فاطمة ع ... فلما قبضت ... في جوف الليل فاخذ علي ع ... واشعل النار في جريد ... مع الجنازة بالنار ... حتى صلى عليها ودفنها ليلا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان ... عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان ... السواد ... الناس ... المخترم الهالك ثه ... كا عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ... الطائفي عن عقبة بن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته الطوسي باسناده عن حميد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ... عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ... الراوندي ... عن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا رأى جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم فقه الرضا قال ع اذا رأيت جنازة فقل الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره

ابواب صلوة الجنازة

باب استحباب اعلام الناس بموت المؤمن ... والاجتماع لصلوة الجنازة وكيفيتها ... كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس الطوسي ... عن الحسن بن عيسى عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار كا العدة عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب مثله السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الامالي للصدوق بالاسناد الاتي ... رسول الله ص ... على الجنائز ... الا ان يكون منافقا او عاقا ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت الطوسي ... مثله ... مرسلا نحوه الا انه قال في ... وصلى على النبي وآله العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ... في الصلاة على الميت تكبر ثم تصلي على

البني وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه
وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت
أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية
وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق
بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين
فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت (الكوفي) وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمس تقول في أولهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت
أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
(يب) علي بن إبراهيم عن أبيه وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (الكوفي) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة في حديث قال
سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك
رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك أنت
أعلم به افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه
ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وإذا فرغت سلمت عن يمينك (الصدوق) العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن
أورمة عن زرعة مثله وترك قوله وإذا فرغت الخ (بيان) قوله فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك قيل كأن المراد به أنه إن كنت
مأموما فجاء الخلف فكبر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعضه وقبل الإتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بما مر
وأتى بعد الثانية بدل الثالثة والرابعة بعد تمام الدعاء قوله تقول هذا أي بكل الجميع أو بعد الأخير ما بين كل تكبيرتين إلى التسليم محمول على
التقية (الطوسي) بسنده عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف أقول إذا صليت عليه
قال تقول اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وبإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز
تقرأ في الأولى أم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمر بن علي بن سويد عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك وبإسناده عن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على أخرى فكبر عليه أربعا فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي

من الحسن ثم

ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى
ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن هشام عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الجنائز التكبيرة
الأولى استفتاح الصلاة والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والثالثة الصلاة على النبي وآله وعلى أهل بيته والثناء
على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال
تكبر ثم تقول إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم
صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
تقول هذا كله في التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك
نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم والسياق فيما
على الامام ... محمولة على الاستحباب والتخيير واختلاف التسليم والقراءة محمولة على التقية (باب) كيفية الصلاة على
المستضعف ومن لا يعرف (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إلى
آخر الآيتين (بيان) الذي لا يعرف في مذهبه كما يأتي والآية الثانية هكذا ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأ
زواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم (ئه) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف
مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلاة
على من لا يعرف مذهبه اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت (الكافي) علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وإن كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الآية (بيان) واقفا أي متحيرا في دينه أو من الواقفة الواقفين على بعض الأئمة ع (الصدوق)
عن الحلبي مثله (كا) عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف
بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية (ئه) عن عبيد الله الحلبي مثله (بيان) منك بسبيل أي لاحق بك حق (كا) علي عن أبيه
عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فإن كان مؤمنا دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها (الكافي) العدة عن سهل بن زياد

عنه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا
منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه الكليني عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شا
فعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي الباب الذي قبله ما يدل عليه باب كيفية الصلاة على المخالف وذكر ما يقال على
جنازته اذا كان يظهر الاسلام الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي
سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك
وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله ما كان يكره وعنه عن ابيه وعن العدة عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير
مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك الكليني عن الحلبي مثله وعنه عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك التهذيب باسناده عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه الكليني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان
لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها
في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عجلان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله او عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا التهذيب عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل
قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة عن الصادق عليه السلام في حديث قال كان رسول الله اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي
ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبي ثم كبر فدعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فقه الرضا قال اذا صليت على جنازة فقف عند صدره او عند وسطه
وارفع يديك بالتكبير الاولى ثم كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت

وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لحينا وميتنا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تبرح من
مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرتك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر
نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك
اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان الطفل فقل في الصلاة
اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها وقال في موضع آخر تقول في التكبيرة الاولى في الصلاة على الميت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الله اكبر واصدق الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك ناصيته بيدك خلا من الدنيا
واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول
مثل ما قلت بالقول الثالث حتى تفرغ من خمس تكبيرات ثم قال في باب آخر في الصلاة على الميت تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر
ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية فتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة
فتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد
ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا واحش قبره نارا وعجل به الى
النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
واذا كان مستضعفا فقل اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم
بما تولى واحشره مع من احب وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ويقال في الصلاة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وروينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم
قالوا في الصلاة على الناصب لآل البيت انه المعادي لهم يدعى عليه ولا يدعى له وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة ودل على انه ليس شيء منها
موقت ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من خبثه وعداوته باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل الكليني باسناده
عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا (فقه الرضا) اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت
مع قوم يصلى عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا
باب ٥ وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وعدم
الاجزاء بالاربع الا مع التقية او كون الميت مخالفا الا ما تقدم (كا) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
(الفقيه) عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن اسماعيل بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه (العلل) عن ابيه
عن علي بن ابراهيم مثله (كا) عنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورفع من كل صلاة تكبيرة وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة (التهذيب) عن الكليني مثله (الخصال) عن ابيه عن علي بن الحكم مثله (العلل) عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر مثله (العلل) عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وروى الذي قبله عن محمد
الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله (التهذيب) باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن
فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال خمسا وعن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات وعن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت
خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط
كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (بيان) المراد بالصلاة هنا الدعاء (الفقيه) عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات
آدم فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة (العلل)
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله (الفقيه) والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة
في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة فريضة تكبيرة (العيون) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن النضر قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر
الحديث فاما في وجهه فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا (العلل) عن محمد بن الحسن

جبرئيل

عن الصفار

وقف صحيح على ما حرر فيه

عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا عليه السلام مثله وعن علي بن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم
التي بني عليها الاسلام خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس
كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن مدين عن علي بن سليمان الحلال عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يعرف المؤمن والمنافق
بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا (الفقيه) سئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال الله تعالى فرض خمس
صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة (العيون) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الميت خمس
تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره (العيون والعلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي
بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له
بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلب والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير
اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة (الخصال) عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد
بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم اشتكى فاحتمى
للاكلة ثم ... وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه ففعل وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي
قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم (و) باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات
فمن نقص منها فقد خالف السنة (كشف الغمة) نقلا من كتاب الذرية الطاهرة للدولابي عن ابي بكر بن حزم ان عليا عليه السلام صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا
ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليه السلام مثله (المقنعة) مرسلا عن الصادق عليه السلام انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا
ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى
على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى الصحابة فقال انه
من اهل بدر وعنه عليه السلام انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنه عليه السلام انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات وصلوات
ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة على المؤمن وعلى المخالف
باب ٦ حكم الزيادة في
التكبيرات على خمس تكبيرات وحكم تكرار الصلاة على الميت وجملة من الاحكام (كا) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (التهذيب) باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (رجال الكشي) عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير مثله (الخصال) بالاسناد المتقدم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي على الباب فصلى عليه ثم امر
الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعن عدة عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
في حديث ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين
تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا (امالي الصدوق)
عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الفضيل نحوه (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين

لم ندرك الصلوة على سهل فيكبّر عليه خمسا خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات الفقيه مرسلا مثله الكافي عن الحلبي مثله العلل عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة العيون
بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال كبّر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد
حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة امالي الصدوق بالاسناد المتقدم في التربيع بالكفن عن ابن عباس ان النبي ص صلى على
فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة كبّر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين
تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة الاحتجاج عن سليم
بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي قال النبي عليه السلام وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله
وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا ع فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة
من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار احد الا صلى عليه اعلام الورى للفضل بن الحسن الطبرسي نقلا من كتاب
ابن عمارة قال حدثنا ابراهيم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي ع ان رسول
الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم و
صغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام الطرف لعلي بن موسى بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه
قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يماني ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة
والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ع ومن يأذن لي بها قال جبرئيل
يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت رجال الكشي عن محمد بن سعد
عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان
بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على
جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها ومنه عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله بيان يدل على عدم وجوب الاعادة لا على عدم الجواز قصص الانبياء للراوندي باسناده عن الصدوق
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث وفاة آدم ع قال فخرج هبة الله
وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة للاولاد ومنه عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال لما حضر وفاة آدم ع قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على
ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم وخمسا للسنة التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلي
عليه قال سجّي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ومنه عن محمد بن خالد
البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر
وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وعلّة الاربع على نفاق الميت كما تقدم ومنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة
عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال
اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي
وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب

ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ومنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص خرج على جنازة امرأة من بني النجار
فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها ومنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب
وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد مثله وحملهما الشيخ على الكراهة [illegible] على المرة مندوب اولى
احملها على التقية دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد انه ذكر وفاة رسول الله ص قال لما اسند علي ع رأسه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا
ليصلوا على رسول الله ص وارادوا ان يدفنوه بالبقيع وان يؤمهم في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي ع فقال ايها الناس ان رسول الله ص كان امامنا
حيا وميتا وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام علي ع على باب البيت وصلى على رسول الله ص وقدم الناس عشرة
عشرة يصلون عليه ويخرجون

باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الفقيه عن
يونس بن يعقوب مثله التهذيب عن الحلبي مثله وكذا ما قبله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم التهذيب عن الحلبي مثله وكذا ما قبله وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا
لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص ومنه عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها العيون
والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة
لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم تحف العقول قال ع لا تجوز الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود
وليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم فقه الرضا قال ع اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويرفع اليد بالتكبير الاول ويقف بين كل تكبيرتين [illegible] الصلوة على محمد

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عندنا في كل تكبيرة بعد رفع اليدين والتسليم الا ان الصلوة على الميت انما هي دعاء وتكبير وتسبيح واستغفار الحديث وعن الحسن
فيها التسليم **باب** استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة **يب** الحديث عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة **الكليني** عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن
مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المنبه عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن الصدوق عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وصلى على القبة وعن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا
يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة **الاقول** عندي انه كان يرفع يديه بالتكبير على
الجنائز ويكبر عليها خمسا **فقه الرضا** فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل وقال في
فيه من الخبر رفع اليدين بالتكبير الاول **باب** استحباب وقوف الامام حتى ترفع الجنازة **التهذيب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن ابان عن المعرى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم في كيفية الصلاة على الميت قال ولا تبرح
من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال **باب** الصلوة على الصبي ووجوبها على من بلغ ست سنين فصاعدا وحكم ما نقص منها وان لا تجوز على الصبي
عليه وما يدل من الصلوة عليه بحول اهل القبية **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
الفقيه عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن سليمان بن حفص المروزي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا
نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان
يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة
ولا الحدود **وهبا** قال الشيخ في المنافاة بين هذا وما قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة والثاني على استحبابها والثاني على نفي وجوبها الحق
الصلوة على الصبي تجب عليه وعلى من لا يعقلها لا تجب ولا تستحب **الكليني** عن الكليني مثله الا انه قال ان حججنا عليهم **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في
سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على
الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
اطفالهم **يب** قال الشيخ في ظعن من الطعام يصح مع الحبان فيخرج بحلم الغلب الشعطهر بسبله مطوفي فلا يرده من وراء اي من خلف التحتوق
الرجال او الثبات او وراء البلد اي ظهره وخارجه **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن

النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت
خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلاث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **بيان** الخمرة
السجادة فاتقوا في الولدان الى ربهم فلم عند الموت **الفقيه** صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون
ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه **التهذيب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **قرب الاسناد** عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله **التهذيب** عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قام النبي
فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان
يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني
لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا
اصلي الا على من صلى الحديث **المحاسن** عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى مثله **التهذيب** باسناده عن محمد بن
احمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يورث
الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعن
احمد بن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على الاستحباب او التقية والثاني متعين لما تقدم
من الاخبار وقد تقدم في باب الصلوة على الطفل ما يناسب ذلك **فقه الرضا** واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم
يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا **باب** ان من فاته مع الامام بعض التكبير في صلوة الجنازة
قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها **فقه** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته وعن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل
القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الخبر وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها
فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز قيل الامر لا تقضي بالدعاء بينهما

ولقا انقضى تتابعه كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي
من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف فقه الرضا فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة
عنه انه قال اذا سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكمله ولا يدخل معهم ويحمل في ذلك او الصلاة فاذا انقضى تمام الخمس حتى يتم ما بقي
لم يخرج منها باب حكم الصلاة على الميت بعد الدفن وانه يصلى على الغائب بل يدعى له الكافي باسناده عن سعد بن عبد الله والعباس جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي
يحيى محمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن الفقيه مرسلا مثله التهذيب عنه عن
عن الحسين بن علي بن يوسف عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره قد يرسلا مثله التهذيب عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات
قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم
عليه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الشيخ
حمله على الكراهة او الانقضاء باليومية ونحوها التهذيب مسندا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان يوم وليلة بعد الدفن او بعد
ثلاثة ايام عن الشيخ انه روي في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام العلل عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه
عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي
مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة ويحمل على الاختصاص او ان المراد بالصلاة
الدعاء فقه الرضا فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان يصلى بعد ما يدفن باب وجوب كون الميت
لا يبنى الا ... حجب الثياب ووجوب الاعادة لو صلي عليه مقلوبا او نحوه اذا لم يدفن التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه
ولا يصلى عليه وهو مدفون انتهى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله فقه الرضا واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلاة
عليها ما لم يدفن باب انه يصلى على الجنازة في كل وقت الكافي باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار التهذيب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة
ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان التهذيب باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحلبي مثله قد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا الكافي

وباسناده

باسناده عن حميد عن ابن زياد مثله وعن الحلبي مثله العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب
وبعد الفجر لان هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث
ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا التهذيب باسناده عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس
وحين تطلع حمله على التقية فقه الرضا عن ابيه انه كان يصلي على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار الدعائم عن ابي
جعفر محمد بن علي انه قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار باب جواز
الصلاة على الجنازة بغير طهارة واستحباب الوضوء او التيمم وجواز ان تصلي الحائض والجنب وتقف الحائض عن الصف وحدها واستحباب التيمم الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجؤه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ألي ان اصلي عليها وانا
على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء قد عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال في خبر اخر انه يتيمم ان احب التهذيب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط
اللبن فيتيمم الكافي عن الحلبي مثله وكذا العيون المتقدمة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف
معهم تقف منفردة كا علي بن ابراهيم مثله وزاد التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
التهذيب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز مثله قد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال
نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة الكافي عن الحلبي مثله وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على
الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي
وتقوم وحدها بارزة من الصف الفقيه عن سماعة مثله العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا
الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت
وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود فقه الرضا ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض
الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد كره
ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود باب ان
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره ويحكم بصف الامام وان الزوج اولى بالمرأة من كل احد حتى الاخ والولد والاب
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب

بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتى اصفرار
الشمس فاذا اصفرت لم يصل عليها حتى
تغرب قال لا بأس بالصلاة على
الجنازة موضع

[illegible]

يب عن الكليني مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها يب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من
احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها قيه عن ابي بصير مثله يب وباسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن الكليني مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن [illegible] عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها يب عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلاة عليها وعنه عن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة على
المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وعن علي بن الحسن عن محمد بن احمد مثله وحملت هذه على التقية لموافقتها للعامة فقه الرضا
اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه
الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب الدعائم عنهم ع قال اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلاة عليها من وليها باب
كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجواز الصلاة بالخف كا العدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي
على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف يب عن الكليني مثله باب جواز صلاة النساء على الجنازة وجواز ان تؤم المرأة النساء ويكون ان
تقف وسطهن في الصف يب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في
الصف معهن فتكبر ويكبرن وعن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله وعن الحسن
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله قه عن زرارة مثله وعن الحسن بن زياد الصيقل
قال سئل ابو عبد الله ع كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة
ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقفن جميعا ولا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة قيه عن جابر مثله يب وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله والذي قبله عن سهل بن زياد
باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المرأة او رأسها كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره يب وباسناده عن سهل بن زياد مثله والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وعن الكليني مثله
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال

بحيال

بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر الدعائم عنهم ع ان رسول الله ص كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام حيال وسطه
فاذا كانت امرأة قام حيال ثدييها فقه الرضا فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه [illegible]
الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة [illegible] باب وجوب صلاة الجنازة
على الكفاية واجزاء صلاة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام [illegible] وان الصف الاخير في الجنائز افضل من [illegible] يب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه قه عن اليسع بن عبد الله مثله يب وباسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز
المؤخر قيل يا رسول الله ص ولم قال صار سترة للنساء كا علي بن ابراهيم مثله وعن العدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله العلل ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في
الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره [illegible] قال [illegible] في معناه ان النساء انما يختلطن بالرجال في الصلاة
طلبا لفضل الصف المتقدم فيقفن خلف الرجال متصلا بهم [illegible] الصف الاخير [illegible] على الاول [illegible] في الصلاة
المكتوبة [illegible]
هنا فلا [illegible]
[illegible]
على المتقدم [illegible]
كانت هي حكمه [illegible]
صف من الجنائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
من القبلة [illegible]
سترة لهن [illegible] العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال خير الصفوف في الصلاة المقدم
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء فقه الرضا قال [illegible] افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير
[illegible] باب كراهة صلاة الجنازة في المسجد وجوازها [illegible]
[illegible] يب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن الحسين بن سعيد مثله وعن علي [illegible] عن محمد بن عبد الله
بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن [illegible] مثله
عن الفضل بن عبد الملك مثله يب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء [illegible]
مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع [illegible]
[illegible] من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد كا عن محمد بن يحيى مثله يب عن الكليني مثله [illegible]

بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون
الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر
بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وأبي قتادة القمي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم
صل على الجنائز قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

باب إجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وكيفية استحباب ترتيبهم

كا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض التهذيب باسناده عن أبي علي الأشعري مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى
كيف يصلي عليهم قال إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت
واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فإن كان الموتى رجالا ونساء قال
يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى
إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد التهذيب
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء
إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير
ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن محمد بن أبان عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي
الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني
في الصلاة على الميت الفقيه عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل المحاسن عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما
يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة
أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا التهذيب وباسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال كا العدة عن سهل مثله التهذيب وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام وعنه عن عمار بن ياسر قال أخرجت
جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة فوضعوا جنازة

الغلام

وقف لوح عشرة خوله

الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة العلل عنه قال إذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها جميعا صلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه
والنساء مما يلي القبلة فقه الرضا فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام
بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة وقال إذا
كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات

باب حكم من صلى على جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى وكيفية الصلاة على المصلوب وجواز الصلاة على الميت جماعة وفرادى

كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من
التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى مثله قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عن المصلوب فقال أما علمت
أن جدي صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن
وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان
بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء
الله فهمته والله التهذيب باسناده عن علي بن إبراهيم مثله العيون عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد عن الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القاسم
بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري مثله عيون الأخبار باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن
محمد بن يحيى بن خالد أنا إبراهيم قال الحسن يا أبا علي أنا ميت فإذا مت فاصنع بي ما أمرتك وأكثر يوم الجمعة بعد الزوال وصل علي
أنت وأولياؤك فرادى الحديث

باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين فإن لم يوجد كفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه قبل الدفن

التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه إذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته وعنه عن ابن أبي نصر عن الحسن عن
عن عمار مثله كا العدة عن أحمد بن محمد عن ابن يحيى عن مروان بن مسلم عن عمار مثله إلا قوله ويصلى عليه ثم يدفن التهذيب
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ولا يصلى عليه وهو مدفون
بعدما يدفن فقال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان الفقيه عن أبيه عن محمد بن مسلم مثله

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو من حكمه وإن كان فاسقا أو شارب خمر أو زانيا أو سارقا أو شهيدا

التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم ورواه بالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله وعن هشام بن سالم مثله العلل عن سماعة عن عبد الله عن أبي أيوب عن
الحسين بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله
مثله الفقيه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن إسماعيل بن عن محمد بن سعيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله

صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة قد مر ما يدل عليه باب حكم ما لو وجد بعض الميت قد باسناده
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وعن محمد بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب مثله قد سئل الصادق ع عن رجل قتل
ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وعن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله وعن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك الكافي عن محمد بن يحيى مثله الشيخ عن الكليني مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظما بلا لحم فصل عليه الشيخ عن الكليني مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله الكافي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قد
مثله الشيخ ورواه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد عن العدة عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الفقيه مرسلا مثله وزاد وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه الشيخ عن الكليني مثله و
قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله المعتبر نقلا عن كتاب الجامع للبزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على
العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن
ذلك دفن ولم يصل عليه بنا على الصلوة على العضو التام ومحمول على الاستحباب او على كونه للصدر او التقية باب جواز خروج النساء
للصلوة على الجنازة وان كره للشابة الفقيه باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه سئل ايصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت النبي ص توفيت وان
فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن
خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق اوى عنده الجنازة من ابي العاص
ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بحذوه الى ان قال فخرجت فاطمة وخرجت المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة الكافي عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن ابان الاحمر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ابواب الدفن وآدابه واحكامه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا باب
وجوب الدفن واستحباب المبالغة في حفر القبر وبذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة قد ورواه مثله الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت به عدوه

ولا يحزن صديقه عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة
واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء وعرضه ما بين ايلة وصنعاء الشيخ في المجالس ورواه ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر آخر ما بين
النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس
ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فاشتهيت ان يحشروا من ملكي باب استحباب الدفن في الحرم ونقل الميت اليه والى المشاهد الشريفة واستحباب الزيارة بالميت الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم قد مرسلا مثله قال وقال الصادق ع
ان الله اوحى الى موسى ع ان احمل عظام يوسف من مصر وساق الرواية كما يأتي في العلل والعيون الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل
في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام الكافي علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن
عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
فهو افضل الشيخ عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بعرفات الوهم مني يدفن
مثله قصص الانبياء للراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت
المقدس العلل والعيون والمجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بني
اسرائيل فاوحى الله عز وجل الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه فسأل موسى ع عمن يعلم موضعه
فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا
حتى تعطيني اربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد الي شبابي وتعيد الي بصري وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل اليه
يا موسى اعطها ما سألتك فانك انما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى
الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام
انه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف ارشاد القلوب للديلمي مرسلا قال كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف
على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رآه علي ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال
من اين قال من اليمن قال فما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى
بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل
ثلاثا فادفن فقام ودفنه مصباح الشيخ قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت
بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل نهاية الشيخ قال فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية في جواز
نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب
حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس دعائم الاسلام عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة
فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها باب حكم الشهيد قال الشهيد الاول في الذكرى
قال ادفنوا القتلى في مصارعهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن الديلمي
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع الوفاة قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها

انا اتانت بختنتي ثم رجعني الى رسول الله صلى الله عليه وآله احدثت به عهداً ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم
الله والناس صنيعها الحديث وعنه عن المعلى عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارق قال لما
حضرت الحسن الوفاة استدعى الحسين فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري
الى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لاجدد به عهداً ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك الحديث
باب علة استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان
تكون جنازة يهودي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضى
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل
البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسن مرت جنازة يهودي وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك الفقيه باسناده عن سهل مثله وزاد فيه فقام لذلك دون الحسين
بن سعيد ما قبله قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام
بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو راسه
باب حد القبر واللحد وانه يدفن
الفضل بعد حفر كل منهما كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الا
التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا التهذيب باسناده عن سهل مثله بيان قال في
فاحفروا لي الحجر [illegible] في الارض شقاً يجيء [illegible] من حد الحد [illegible] بكون في [illegible] خارج عن الحد فانه كان بادنا ولعل الى
ذلك ذلك ذلك [illegible] فيختار [illegible] الحد [illegible] فقد صدقوا [illegible] الاحكام بحسب تفاوت [illegible] الكافي
العدة عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققت له الارض
من اجل انه كان بادناً التهذيب عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلاثة اذرع التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله بن يحيى عن زيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس
قال لما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين
ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قد سئل عن الصادق عليه السلام عن قول الله ما يكون فيه الجلوس قال الكافي العدة عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى
الترقوة بيان قال في قال بعضهم في الوضيعين انه من كلام الامام او بعض الاصحاب وعبارة الفقيه يعطي الاول حيث ذكرهما معاً وقد ذكر بعض الاصحاب
في الرشح النداوة قال في الذكرى ويمكن حمل بلوغ الرشح على الثلاث الا ان ما قد يبلغ الرشح قبل التعميق التهذيب عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد
بن ابراهيم عن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن زياد عن جعفر العطار الفقيه عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن الحسين بن ابراهيم بن هاشم القمي
وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث له قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا
لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله سيوسعه ما شاء الحديث الصدوق
صلوات الله عليه بيان لعل اختيار الشق هنا لانه عليه السلام خشي من ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد دعائم الاسلام
عن الصادق عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله لحد له ان يلحد للميت في القبر مكانه الذي يجعل فيه مما يلي القبلة من حائط القبر والضريح

الى ان يبلغ وسط القبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً كان يحب ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع
المحاسن عن صباح الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق المؤمن [illegible] الثالثة فتوارت الميت [illegible] وعن ابيه
وان اراد ان يجزيه بالحد في بيوت الرب [illegible] فقه الرضا قال العالم كتب ابي في وصيته الى ان اكفنه [illegible] قال ويستحب ان يكون القبر
اذا كان رجلاً بقدر قامته بيان فيه دلالة على ان اللحد افضل من الشق ولعلهما سواء لم لكونه بدنياً محتاجاً الى توسيع اللحد لارض المدينة
كانت رخوة لا تساعد فيها الشق وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي انه قال اللحد لنا والشق
لغيرنا والمراد بالشق ان يحفر في وسط القبر شبه النهر ويبنى جانباه بلبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف عليه واللحد ان يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة حفيرة يوضع فيها الميت
فيه ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الارض في القوة والضعف فيستحب في الارض الصلبة اللحد وفي الضعيفة الشق ويجوز
باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ونقله مرتين او ثلاثاً
وعليه يحمل حديث الباقر انتهى كا العدة عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى ياخذ
اهبته بيان لا تفدح من الفدح بالفاء والدال والحاء المهملتين كما في بعض النسخ اي لا تثقل عليه ولا تفجأه بالقبر والعادة تحت القبر ولا القاعة المريبة والاستعداد وعن علي بن محمد
محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا
اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى
القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به الحديث
الفقيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به
بل ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وان استطعت ان تخلع عنه ما بالارض وتخرج عنه فاضل الكفن
ويجعله [illegible] اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة
ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فقه الرضا واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمة ونتعوذ
بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر دعوات الراوندي قال اذا اتيت بالميت فضعه دون قبره بقدر
او ثلاث ودعه حتى ياخذ اهبته للقبر ولا تفدحه به
باب انه يجوز القبر الى الرجلين وجواز تقديم الداخل في القبر ولا يدخله القبر الى الرجلين الدرك وكراهة
نحو قبر الوالد كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك
الى الولي ان شاء ادخل وتراً وان شاء شفعاً التهذيب عن الكليني مثله العيون عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم دخل علي القبر
فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخزرج يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا
فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلاً الخبر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن
قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام قبره فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل
النبي بابراهيم ولده بيان رخى نفسه اي ارسلها في القبر فقعد اي خارج القبر وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابا الحسن موسى قال انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس

العدان ينزل في قبر ولده انه لم يفعل رسول الله ص ذلك العقم رسول الله ص ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن
اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله ل عن ابي
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله عنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن
عثمان عن عبد الله بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس كا العدة عن سهل بن زياد مثله عن حمدان بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسماعيل ابنه فانزل
في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر
ولده ل الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن مرازم عن محمد بن خالد قال لما مات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر
قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ولده الدعائم عن علي قال لا ينزل المراة في قبرها الا من كان يراها في حياتها او يكون اولى الناس بها
يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه ويكره الرجل ان ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه فقه الرضا ويدخله القبر من يامره
ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا باب استحباب حل الازرار وخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف
لمن دخل الميت في القبر الا لضرورة او تقية كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك كا العدة عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة
ولا رداء ولا قلنسوة يب عن الحلبي مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده
وعنه عن المسمعي عن رجل عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة
قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت
ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره

باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض

يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل
الميت في قبره من عند راسه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت فقال اذا
ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فحل عقده
ثه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن
من عند راس الميت اذا ادخل قبره يب باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير مثله وحمل الشق على الحل او على تقديره

باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره والدعاء بالماثور وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة

وجملة

وجملة من احكام الدفن

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
قال وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا
وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك وعلي امامك يب عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن
محمد عن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله كا عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابن مكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان
عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين يب عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسماعيل مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه العلل عن ابيه عن سعد
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله يب عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرا آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية في حديث قال فضعه في لحده
مما يلي الارض وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه
سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله
وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت قبره قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا يب عن الكليني مثله كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين يب باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله

الدفن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا
ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل
هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب
ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك

[illegible]

وقف ... على ...

والمعوذتين وآية الكرسي فاذا فرغت المقبرة فاقرأ الهكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فاذا انتهيت
الى قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسله في قبره على جنبه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب
وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى
على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي
الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وآنس روعته

[illegible]

[illegible] فمن كان رجلا والمراة مما يلي القبلة [illegible] من قبل الرجلين [illegible]

[illegible] قال اذا اتيت [illegible]

[illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن احمد بن علي عن عبد الله [illegible]

[illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في باب القبر مما يلي الرجلين [illegible]

[illegible]

بن محمد

٢٠٧

[illegible]

الاصابع ويغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يحضر الصلاة على الميت والقيام على القبر والدعاء للميت وقراءة القدر سبعا وآية الكرسي والحمد [illegible]
مضافا الى ما تقدم كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله كا العدة عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه
باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد يب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر
ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ما ينضح بالماء وعن علي بن محمد بن الحسين [illegible] عن الفارسي عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه
وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على
القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا [illegible]
الحسين عن سهل عن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر
ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد [illegible] عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك [illegible] عن
سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل
من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب مثله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله
[illegible] القبور وكان على عهد النبي [illegible] عن يحيى بن الحسن عن محمد [illegible] صاحب العسكر [illegible] عن موسى بن عيسى قال [illegible]
هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام [illegible] سبع مرات [illegible] كل يوم مرة [illegible]
اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة [illegible] اذا سويت تراب
عليه [illegible] الماء [illegible] القبر [illegible] وانت مستقبل القبلة [illegible] حتى ترجع الى الرأس
من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال الصادق عليه السلام [illegible] في كل وقت كامل الزيارة [illegible]
الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان امير المؤمنين [illegible] مقبرة [illegible] اصحابه فنادى يا اهل
التربة ويا اهل الغربة ويا اهل الخمود ويا اهل الهمود اما المنازل فقد سكنت واما الاموال فقد قسمت واما الازواج فقد نكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم

ثم التفت

٢٠٨

ثم التفت الى اصحابه فقال اما والله لو يؤذن لهم في الكلام لقالوا ان خير الزاد التقوى وعن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون [illegible] عن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون [illegible] في بعض الكتب عن محمد بن سنان عن
المفضل قال من قرأ انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب له ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا بعثه الله
من قبره لم يمر على هول الا صرفه الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الله به الجنة ويقرأ مع انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي ثلاث مرات كل سورة [illegible] انا انزلناه سبع مرات [illegible] عن عبد الملك [illegible] النضر [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر بالقبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبهذا الاسناد عن
[illegible] عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك [illegible]
ما يستغني [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الا القبور [illegible] فيقول السلام على اهل القبور السلام على من كان فيها من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا بكم ان شاء الله لاحقون
[illegible] يا اهل القبور بعد سكنى القصور يا اهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم الى القبور يا اهل القبور كيف وجدتم طعم الموت ثم
[illegible] جامع الاخبار وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا ما تلاه من [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
[illegible] دخل المقابر [illegible] من النار ودخل الجنة وهو يضحك [illegible]
[illegible] ثواب سبعين نبيا [illegible] بنيانا [illegible]
[illegible] آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور [illegible] في كل سنة [illegible] القارئ [illegible]
[illegible] فقال اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] عن الحسين [illegible] قال من دخل على المقابر [illegible] آدم الى [illegible]
[illegible] من جميع الخلق [illegible]
[illegible] السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله
[illegible] لا اله الا الله كيف وجدتم [illegible] لا اله الا الله [illegible] قال اهل لا اله الا الله [illegible]
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال عليه السلام [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ هذا الدعاء اعطاه الله ثواب [illegible]
حسنة [illegible] وكفر عنه [illegible] ما يقال في المقابر اذا زرتهم [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب العدد [illegible] من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

وقد تقدم في الابواب السابقة ما يناسب المقام باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة واسمائهم بعد انصراف
الناس كا [illegible] عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن الاول عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته قه عن يحيى بن عبد الله مثله
كا عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله [illegible] عن الحسين مثله وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين والحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد

عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال
احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته
فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره فقه الرضا ويستحب ان يتخلف عند قبره بعد ... اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه
ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الآتية باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون
وليها من نزل قبرها وعدم جواز دفن الكافر في مقابر المسلمين ... الكافي ...

باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر ... عن علي بن ابي حمزة عن ... عن ابي عبد الله ...
... عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل
المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها ... الصدوق ... عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ... المرأة ...
... لا يقوم على قبره ... كان ابنه ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
... الفقيه ... عن احمد بن محمد عن ... عن يونس ...
... رجل ... الجارية اليهودية والنصرانية ... ولدها ... في بطنها ...
... النصرانية ... الاسلام ... عن الصادق عليه السلام ...

الاسقاط

... قال ... عن ابي عبد الله ... عن ابي جعفر ...
... قال ... ثم قال ...
... قال ... المرأة ... قبرها الا
... كان يراها في حياتها ... اولى الناس بها ... عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن
القطان ومحمد بن احمد السناني ... عن احمد بن يحيى ... عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه ... عن الاعمش عن جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم فقه الرضا وان كانت المرأة تأخذها
بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ...

باب كراهة ان يوضع على القبر من غير ترابه وجواز وضع الحصباء ... على القبر وكتابة اسم
... عن ابراهيم ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ... وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ... باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا ... قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت كا ... عن الحسن بن محمد عن ... عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
... عن سهل بن زياد عن ... عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة
... باسناده عن سهل مثله ...
... عن محمد بن ... عن ... الحسن ... بالمدينة ... ابي جعفر ...
... قبرها ... عن علي ... ان يعلق القبر فوق ... وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ...

الصفحة التالية

الى رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما ليدفن اليه اهلي ... يستحب ان يوضع عند راس القبر ... حجر او خشبة
... عثمان بن مظعون ... رسول الله ...
علامة ... اهل البيت ... عثمان بن مظعون ... الكاظم ... الى المدينة
... ثم قال ... يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ... الى المدينة
ماتت ابنة له ... عند ... ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ...
باب ان من مات في البحر ولم يمكن
القبر ... الكراهة ... من ...
... الارض ... ثقل ... في الماء ...
وان مات ... عبد الرحمن ... محمد بن ... عن ابي عبد الله ... عن ايوب ...
... سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال ... في خابية ... كا ابو علي الاشعري
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله ... عن علي بن ... عن سعد بن عبد الله ...
... عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر
... ويكفن ويحنط ... ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء قد ... مرسلا مثله وكذا ... قرب الاسناد ... عن ابي البختري ...
... عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن
... عن سهل بن زياد عن الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
... عليه ... يرمى في البحر ... عن ابي عبد الله ... عن محمد بن خالد ... عن ...
... ويحنط ... في الماء ... كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال
... القرآن ... في القرآن ... افضل من
... عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ... فلما
... عن ابي عبد الله ... فقال ...

باب حكم ... القبر ... على ... الرجل ... المرأة على

في القرآن ... عليه ...
... استحباب ... عن محمد بن الحسين عن ... عن ...
قال ... القبر ... الجلوس عليه ... ولا ...
... عن يونس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص ... قبره
... عن القاسم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليه ... الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ... باسناده عن ... عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تجصص المقابر ... الصدوق ... معاني الاخبار عن محمد بن ... الرجاني عن
... عن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد ... نهى عن تجصيص القبور قال وهو التجصيص كا العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا
الا قتلته ... باسناده عن ... محمد بن عيسى ... عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ... مرسلا مثله ... عن ابيه عن محمد بن سنان ... الصفار ...
... بالقبر ... عن ... ان ... قبور ... عن سعد بن عبد الله

لو رواه حدّد بالحاء المهملة يعني من سنّم قبراً ومن البرقي أنه جدث بالجيم والثاء إلا أنه يمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لأن الجدث القبر
وقال الصدوق إنه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً ... خدّد بالخاء المعجمة والدالين المهملتين من قوله قتل أصحاب الأخدود والخدّ هو
الشق فالنهي متناول لشق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على
جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد ... على القبر ... باب ... المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبور مطلقاً وظاهرهم شمول الكراهة لتجصيص
الداخل والخارج ويمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص الداخل وما ورد من تجصيصه على الخارج ... واستثنى قبور الأنبياء والأئمة
لما فيه من تعظيم شعائر الإسلام وكثير من المصالح الدينية ولما روي في جملة من الكتب المعتبرة كالتهذيب وفرحة الغري ...
من أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد وقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين وعمر تربته قال
يا أبا عامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي أن رسول الله قال له والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما
لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وإن الله جعل
قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله
أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود
على بناء بيت المقدس الحديث ويأتي ما يدل على ذلك في المزار إن شاء الله

أبواب التعزية

باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من عزّى حزيناً كسي في الموقف
حلة يحبر بها وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من عزّى مصاباً كان له مثل أجره
من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه مثله ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد مثله كا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال كان فيما
ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزّى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
مثله كا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن الحسن بن ... عن علي بن عبد الله عن علي بن ... عن إسماعيل الجزري عن
أبي عبد الله قال قال رسول الله من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها قيه مرسلاً مثله كا عنهم عن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن
عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال أمير المؤمنين من عزّى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قيه قال رسول الله
التعزية تورث الجنة المقنع عن أبي عبد الله قال من عزّى مصاباً كسي في الموقف حلة يحبر بها ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله التعزية تورث الجنة وبهذا الإسناد
قال من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها

باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده وتأكد استحبابها بعد الدفن وتحديد الأفضل من التعزية وأنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة وكيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتعزية بالتسلية

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن يب بإسناده عن ابن أبي عمير مثله قيه مرسلاً وعن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله مثله
يب بإسناده عن سهل مثله كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال التعزية الواجبة بعد الدفن
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله قال عزّى أبو عبد الله رجلاً بابن له
فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال له قد مات رسول الله فما لك به أسوة

فقال انه

فقال إنه كان مراهقاً فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن
إن شاء الله يب بإسناده عن أحمد بن محمد مثله قيه مرسلاً مثله ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط
قوله عن رجل كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب أبو جعفر الثاني إلى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت أنه كان
أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الولد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن
عزاك وربط على قلبك إنه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله ... أن أبا عبد الله عزى قوماً أصيبوا بمصيبة فقال
جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وعن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده كا علي بن إبراهيم عن
أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله يب بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
مثله ... قال الصادق التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة

باب استحباب ... القبر ... وضع الميت فيه ... المرأة واستحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره وزيارة القبور سيما الاثنين والخميس والسبت وطلب الحوائج عند قبر الأبوين والتسليم على أهل القبور والترحم عليهم وقراءة القدر سبعاً عندها

يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ...
بن يوسف بن إبراهيم عن ... عن جعفر ... قال سمعت جعفر بن محمد يقول ... قبر المرأة بالوضوء ولا يدخل قبر
الرجل ... وعن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله في حديث قال توضأ إذا أدخلت الميت القبر كا أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث قال قلت فمن أدخل الميت القبر عليه وضوء قال لا إلا
أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء يب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء مثله قيه عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن ...
جعفر بلغني أن الموتى ... إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ... عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله الموتى نزورهم
قال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم ... كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
[illegible]

من على القبور وقال وذكر مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه عن جراح المدائني مثله الا انه قال يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال السلام على اهل القبور السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه قال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كتب ... علي بن بلال الى ابي الحسن ... محمد بن اسمعيل بن بزيع ... عن الرضا ع قال ... القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر ... عن محمد بن احمد بن يحيى الطوسي ... الحسين ... قرأ انا انزلناه ... محمد بن الحسين بن ... قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد ... محمد بن اسمعيل بن بزيع ... سمعت ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر يه قال الرضا ع ... انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ... ثواب الاعمال ... بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر ... فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه ... سبع مرات ... يه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم ... قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم ... ورحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم ... على كل شيء قدير ...

باب استحباب ... القبر ...

... الى القبلة ... على ... الجنازة ... كا العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ... عن ابي عبد الله ع ... قال ... ابراهيم ... رسول الله ص ... العلل ... عن علي بن الحسين ... عن ... ابي عبد الله ع ... رسول الله ص ... سعد بن معاذ ... فقال رسول الله ص ... يه عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ع قال ... رسول الله ص ... كا عن الحسين بن محمد ... عن معاوية بن عمار ... العلل ... الحسين بن ابي ... بن علي بن فضال ... عن ابي عبد الله ع ... القبلة يه قال ابو الحسن ... محمد بن جعفر ... وقال رسول الله ص ان الله

كويا

وقف الصحيح ...

كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ... عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور ... الصدوق ... عن ابن محبوب ... عن محمد بن الحسن ... الصفار ... عن احمد بن محمد بن عيسى ... امالي الصدوق ... عن ... عن الصادق ... عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي ... العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ... عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص ... الخصال ... ابراهيم بن هاشم ... ان الله كره لكم ... الضحك بين القبور والتطلع في الدور ... عن احمد بن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور المحاسن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... معاني الاخبار ... الضحك بين القبور والتطلع في الدور ... من حمل على جنازة ... يوم القيامة ... امالي ابن الشيخ ... عن ابيه عن محمد بن محمد ... عن ... عن علي بن ... اسمعيل ... العلل ... عن ابي موسى ... عن ابيه قال قال النبي ... عليكم بالسكينة ... الجنائز ... يقول ... الحمد ... عن ابي عبد الله ع ... عن عبد الرحمن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ...

باب استحباب بعث ... الطعام ... لاهل المصيبة ثلاثة ايام ...

... عن ابي جعفر ع ... كا علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن حفص بن البختري ... قال ... رسول الله ص ... جعفر ... امالي ... فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام ... عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما ... لاهل المصيبة ... ثلاثة ايام ... المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت ... الطعام ثلاثة ايام من يوم مات المحاسن ... يوم مات كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان ... يه ... عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام يه عن ابي بصير ... المحاسن ... قال ... الطعام ... آل جعفر بن ابي طالب ... اهل الجاهلية ... المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب ... رسول الله ص على اسماء بنت عميس ... المحاسن عن ابيه عن ... عن حفص بن البختري ... ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ... اسماء بنت عميس ... طعاما ثلاثة ايام ... عن بعض اصحابنا ... العباس ... فقال ... رسول الله ص ... جعفر طعاما ... السنة الى اليوم ... الحسين بن علي ... المحاسن ...

[illegible]

بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم ... محمد بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس الرداء وان يكون في قميص حتى يعرف ويبتغي لجيرانه
ان يطعموا عنه ثلاثة ايام باب ...

[illegible]

عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى
للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه
وقرة عينه فحمدك واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد كا وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال ان الله ليعجب من الرجل يموت ولده وهو
يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي يحتسب ولده وهو يحمدني عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي
الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق ع اسماعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع
ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون
منه ان لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال ومالي لا اكون كما ترون
وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم
عز وجل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله ع اعزي في المفضل وقال اي الله
انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنهما عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك
فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن قتيبة
الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله
انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف
الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات
غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار
فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع
القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا
قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى
منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك
لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد عن ابي عبد الله الكوفي قال لما حضرت
اسماعيل بن ابي عبد الله ع الوفاة جزع جزعا شديدا فلما اغمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يامر وينهى فقال له
بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا [illegible]
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال [illegible] ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به
فلبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه قه قال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه
وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا [illegible] عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر

دموعها

٢١٣

دموعها في القبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن
وعن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول
الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون قه قال الصادق ع لما مات ابراهيم
بن رسول الله ص قال النبي ص حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال من خاف على
نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه [illegible] عن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حيان
عن ابراهيم بن ابي العزيز عن عثمان بن ابي الكنان عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته
فقيل له يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن محمد بن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت للصادق ع ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم
منهم الامالي علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الاسدي عن عنبسة
العابد قال لما مات اسماعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد ع وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع راسه فقال
ايها الناس ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء لا دار استواء على ان لفراق المالوف حرقة لا تدفع ولوعة لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء
وصحة الفكر فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل ع بقول ابي خراش الهذلي يرثي اخاه ولا تحسبي
اني تناسيت عهده ولكن صبري يا امام جميل [illegible] عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر
عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا ع عن موسى بن جعفر ع قال نعي الى الصادق رجل ولد له قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى
وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
ع انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به
اسوة حسنة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله ثواب الاعمال [illegible] قال النبي ص [illegible] الجنة وجاء رجل من موالي ابي عبد الله ع اليه فنظر اليه فقال ما لي
اراك حزينا فقال كان لي ابن قرة عين فمات فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الامالي عن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن ابيه عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتب الى الحسن بن علي قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب اليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم
تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالاحبة المالوفة التي كانت
بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقر بهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف واودت
بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم
نائية من اهلها خالية من اربابها قد اخشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول مضجعة
قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت من الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها البلى وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا
مسلوكة صار اليها الاولون وسيصير اليها الاخرون والسلام [illegible] عن اسماعيل بن احمد عن الخلادي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث عن ابي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ص من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له

الجنة وعن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن [illegible] عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود
عن ابي سلام راعي رسول الله قال سمعت رسول الله يقول بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد
الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن ابراهيم [illegible] عن عتبة السلمي قال سمعت رسول الله يقول ايما رجل مسلم مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
او امراة قدمت ثلاثة من الولد [illegible] حجابا من النار وبهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن [illegible] بن سوادة عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر
الغفاري قال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم
الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله مر على امراة تبكي على قبر فقال لها اصبري يا امة الله فقالت يا هذا الرجل اذهب الى
[illegible] فقالت يا رسول الله
[illegible] مسكن الفؤاد [illegible] عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله بيد عبد
الرحمن بن عوف فاتى ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال [illegible] لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن
يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل الله وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك
حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب [illegible]
ولا نقول ما يسخط الرب [illegible] ابراهيم [illegible] فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
[illegible] رسول الله [illegible] ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته [illegible] فقال يا رسول الله تبكي وانت رسول الله فقال انما انا بشر
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب [illegible] يا ابراهيم لمحزونون [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فلما رأى الصحابة ذلك [illegible] فاقبل عليه ابو بكر فقال
[illegible] تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وعن اسامة بن زيد قال اتي النبي بامامة
بنت زينب [illegible] فقال رسول الله [illegible] وكل الى اجل مسمى وبكى فقال له سعد بن عبادة تبكي
[illegible] فقال رسول الله انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر [illegible]
[illegible] اذا اعطانا والصبر اذا ابتلانا وكان ابنك من مواهب
الله الهنيئة [illegible]
[illegible] واحتسب
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] قال سمعت
رسول الله يقول بخ بخ [illegible] ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده وعن عبد الرحمن
بن سمرة عن رسول الله قال اني رأيت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا [illegible] رأيت رجلا من امتي قد خف ميزانه فجاءه افراطه فثقلوا ميزانه وعن
سهل بن حنيف [illegible] قال رسول الله تزوجوا [illegible] فاني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول حتى يدخل
ابواي [illegible] وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله قال ان النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة وعن [illegible] عن النبي قال اذا كان يوم
القيامة [illegible] ولدان المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى السقط [illegible]
بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعنه قال رسول الله اذا كان يوم القيامة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من
قبوركم [illegible] فيقال لهم ادخلوا الجنة [illegible] فيقولون ربنا ووالدينا [illegible] وكل ذنب
[illegible] الذين في بيوتكم وروي ان رجلا كان له
[illegible] فقال هلا اذ [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فقال رسول الله
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] فقال ادخل الجنة [illegible]
الجنة وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم فيقول فما قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروي ان امراة
اتت النبي [illegible] فقالت يا رسول الله ادع الله [illegible] فقال [illegible] قالت نعم يا رسول الله قال
[illegible] رسول الله [illegible] جنة حصينة وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله من دفن
[illegible] في الاسلام فقالت بل في الاسلام فقال رسول الله جنة حصينة [illegible] وجبت له الجنة وعن بريدة
ثلاثة [illegible] واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال ومن واحد [illegible] وجبت له الجنة [illegible]
[illegible] فلما علم ابنها [illegible]
كان رسول الله [illegible] الانصار [illegible] قال ما من امرأة مسلم [illegible]
فقالت يا رسول الله [illegible] فقال رسول الله الرقوب التي يبقى لها ولدها [illegible]
[illegible] ثلاثة من الولد الا ادخلها الله الجنة فقيل [illegible] فقال واثنان [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] وعن انس قال [illegible] رسول الله على مجلس [illegible]
[illegible] الذي لا يقدم [illegible]
ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد فقال بل هو الذي [illegible] فيكم قالوا الذي [illegible] قال بل هو الذي لم يقدم [illegible] رسول الله
[illegible] فقال [illegible] فقالت [illegible] عليها
[illegible] الرقوب الذي [illegible] ولا يستطيع الناس [illegible]
[illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
[illegible] الرقوب [illegible] ب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] من النار [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
هذا الولد [illegible] يوم القيامة ملء الارض ذهبا [illegible]
بن [illegible] في كتاب [illegible] ان رجلا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] قال كانت [illegible]
قبل ان يبلغ الحلم فلما كانت ذات ليلة رأى في المنام كان القيامة قد قامت والخلق قد [illegible] الناس [illegible] العطش [illegible]

الجنة وجئت بماء حتى ماء فالتفت الى ليستقين فابى وقال اليوم منك فعظم ذلك علي وانتبهت فزعا فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير

وسالت الله ان يرزقني ولدا فكان من رزقنيه والتقى [illegible] فكتب اليك [illegible] الرغبة [illegible] بالجنة الى الله عز وجل في قبوله

[illegible] الفزع الاكبر [illegible] ذلك يوم [illegible] كتاب اليوم والرؤيا

[illegible] علي بن الحسين [illegible] قال [illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

اعلام الدين

[illegible]

٢١٥

ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم تزينت له [illegible] فلما اطمان قالت له يا ابا طلحة [illegible] كانت عندنا [illegible]

الى اهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله [illegible] فقال ابو طلحة فانا احق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل

وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي [illegible] فاخبره بصنيعها فقال له رسول الله [illegible] فبارك الله لكما [illegible] فقال رسول الله [illegible] الحمد لله الذي جعل في

امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بني اسرائيل امراة وكان لها زوج ولها منه غلامان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... على ... المصيبة ... الحمد والاسترجاع ...

[illegible]

عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب
الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان ومنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبر رأس الايمان ومنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن ابي جميلة عن جده عن رجل قال الولاة ان الحر
خلق قبل البلاء ليتعظ المؤمن كما يتعظ البيضة على الصفا عن الصادق عليه السلام رسالة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ان الصبر تنقطع والامر من عند الله سقاه يرعد اياكم كان ارحم ومنه عن عبد الله الحجال عن
العلاء بن الحسين قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وايمان لمن لا صبر له وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب
الصبر ذهب الايمان ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن آدم عن شهاب عن حابس
عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن يحيى بن سليم عن
بن تمر بعضهم عن علي عليه السلام قال رسول الله في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين السماء والارض ومنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت
عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ومنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي النعمان عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون
ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده ومنه عن احمد عن
عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية
طويلة ومنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى
خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل ومنه عن ابيه ومنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به ومنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن
عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع
الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض ومنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم ومنه عن العدة عن
سهل بن زياد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم
يا سدير لنصبح به ونمسي ومنه عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن
بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه ومنه عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي
يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض

بالمقاريض ومنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده
ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد
بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي
لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك ومنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زكريا بن الحر
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن الحديث
ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد
الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض ومنه عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد
الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبتلى الشامت الله لعينه يريه الله وبصيرة حاله وقال من مسخ (?) بمصيبة نزلت
بانيه الخرج من الدنيا وهو ساخط ومنه عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط ومنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي فانه من اعظم المصائب ومنهم عن احمد عن
بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين نعى
الحسن الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي
فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو
سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله
قط كه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كانت عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ما
من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها
النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن عبد الله بن سنان عن
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام ومنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد عن ابي عبد الله عن
بن الحسن بن زيد عن ابراهيم بن ابي بكر بن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة زاده الله عز وجل عزا الى عزه وادخله الله
الجنة مع محمد واهل بيته امالي الصدوق عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن اسحق بن يعقوب بن يوسف بن خازم عن عمرو بن اسماعيل بن عبد الرحمن
بن حيان عن حريز بن حسان عن مكحول عن وائلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك امالي الشيخ عن
عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر الفنابوري عن محمد بن المنذر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن ابي عبد الله
عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عن موسى بن جعفر قال ان الله صنيعة دنياه فاهتم في دينه الملل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء
انه الى قومه فخلى فرده الله رأسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله يقرئك السلام فرضي بما اصابه فقال للسرية يا رب الحي الذي
عن الحبيب سعد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا

بغيته سلطا عليه فوق من قصره واحلاقه وحجبه دون فرده راسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربه يقرئك السلام ويقول لقد رايت
ما صنع بك وقد رضيت بما قضيت فقال اي والله ... فقال ... بالحسين ع اسوة **كامل الزيارة** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان مثله **المحاسن** عن يحيى بن عبد الله عن سهل بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا
قال قال ابو جعفر ع من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد **الخصال** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء **المحاسن** عن عبد الرحمن بن حماد عن بكر بن صالح عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلاثة بين بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه
للنعمة من الله الشكر فريضة **مسكن الفؤاد** عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله
الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال لما توفي رسول الله ص جاء
جبرئيل والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيامة ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطن من الدنيا

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ومع عدم الرضا بالقضاء وكراهة ضرب اليد على الفخذ والصراخ والعويل والدعاء بالويل والثبور وخمش الوجه وجز الشعر واقامة النياحة والصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك وجواز اظهار الآثار قبل المصيبة والرضا والتسليم بعد وقوعها واستحباب التصبر وترك الجزع وجواز البكاء على الميت والمصيبة

واستحبابه عند زيارة القبور وعلى موت المؤمن ... **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل
الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها
من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنه عن سهل عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابن ميسرة قال كنا
عند ابي عبد الله ع فجاء رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مازور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله تبارك وتعالى قال
يا محمد اني انظر ... آدم ... تنقضي حاجته ... ويقول ... فاعلم ان ...
قاله محتسبا وصبرا ... عن علي بن محمد عن صالح عن ابي حماد ... عن ابي عبد الله ع
... فقال له ... جزعت ... الرحم ... صبرت ... القضاء ... جرى عليك القضاء ...
القضاء وانت مذموم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن حديد عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
وعن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا يشق الثياب ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وعن محمد بن يحيى
عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن ع يعزونه ... الى ان قال اذ نظر
الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات

وتعالى انظر الى عبادي بلا رحمة ... ذلك ... ولولا ذلك ما دفن حميم حميما ولولا ذلك ... عند المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل
والقي على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنز ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **الفقيه** مرسلا مثله **العلل** عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله **الكافي**
العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى بعث ملكا الى الارحام
ملء قلبها فانساه ... الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله **قه** عن سماعة بن مهران مثله **كا**
عن سعيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول
الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن العدة عن سهل عن بكر
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض
التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور
المدينة لها **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله **قه** عن صفوان بن يحيى عن حريز عن بكير عن زرارة عن
الصادق ع قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها
حتى تنقضي عدتها ومن الفظاظة ... رسول الله ص ... ان يبكي الا ... النياحة ... عمل الجاهلية وعن شعيب بن ... عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه ع ... رسول الله ص ... عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وقال ... فاطمة ع حين قتل جعفر بن ابي طالب
... وقال لما قبض علي بن محمد العسكري ع راى الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار
وقد شق قميصه من خلف وقدام وقال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره
ما احب الله لنا ... عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان ... اهل الميت ... عنهم ... جنة ...
فيها في اثارهم فقال ... ولولا ذلك ... لما انتفع ... رسول الله ص ... المدينة ... من كل دار
من دارها بكاء ... فلم يسمع من دار حمزة عمه فقال ... لكن حمزة لا بواكي له ... فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا
عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **نهج البلاغة** الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره ...
... ان صبرت جرى عليك القلم وانت ماجور ...
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق
اليه ... من الائمة ... شق قميصه في مثل هذا ... ابو محمد ... وذكر الحديث الا انه قال ...
الكشي عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع ...
... الى ابي الحسن ع ... فقال ... ما انت ... وذلك ...
... عن الحسين ...
الحسن ... عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
بكر الرجاني قال ... ابا الخطاب في ... عند ابي عبد الله ع قال فرققت ... وبكيت فقال ...
ان ... عليهم ... اصحاب ... علي ... عليهم فقال ...
البكاء فيهم ... قال الباقر ع **الخصال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى
ابي عبد الله ع قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه
امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتا تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل

٢١٩

عز وجل ... على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب ... الشهادة ... عند الحوض ثم
يقول للشهود يا فلان ويا فلان ... عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة
ويطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت ... الصحيفة ...
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما قال في البحار ...

[illegible]

باب استحباب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

كتاب اللهوف ...

[illegible]

باب استحباب ...

[illegible]

الاوصيا

نقلت اذ لم ...

نعوذ بالله ... من عذاب القبر قال الشيخ في المختصر سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين ... [illegible]

... [illegible]

بلغ ...

وقف ... [illegible]

... [illegible]

بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما
كالبرق الخاطف يخطان الأرض بأنيابهما ويطئان في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فإذا كان مؤمنا قال
الله ربي وديني الإسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول أعن محمد رسول الله تسألاني فيقول
أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب
إلى الجنة ويرى مقعده فيها وإذا كان الرجل كافرا دخلا عليه وأقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما
دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة
وتسعين تنينا لو أن تنينا واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شجرا أبدا ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله
فيقال له ما دينك فيقول الإسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من إمامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول أمر
هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل إليه من روحها وريحانها فيقول يا رب
عجل قيام الساعة لعلي أرجع إلى أهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال له ما دينك فيقول الإسلام
فيقال من أين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطيقوها قال فيذوب
كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب أخر قيام الساعة ٦ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى
قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض مرحبا بك وأهلا أما والله لقد كنت أحب أن يمشي علي مثلك لترين ما أصنع
بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له
من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الإسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن إمامك فيقول فلان قال فينادي مناد
من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا إلى الجنة وألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال
له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وإن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض لا مرحبا بك
ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر
وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال أبو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح
إلى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت
ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن إمام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي
افرشوا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها
ضربة إلا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال أبو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا
والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس قال وإنه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ٧ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكر عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل عليه
قال ويتنحى الصبر ناحية فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة دونكما صاحبكما فإن عجزتما عنه فأنا دونه
وعن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته إيانا
أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه باب ضغطة القبر ١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط وعن العدة عن أحمد بن خالد البرقي
عن حماد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيفلت من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها
عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس إني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من
القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع
رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك إنا نحدث أنه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله إنما كان من زعارة
في خلقه على أهله قال فقالت أم سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد لا تحتمي على الله ٣ الزهادة [illegible]
ولا تحتمي على الله التراب يجزي عليه ما دخله الله الجنة فقال إنه لم يلم بالشر وعن سعيد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها
في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما يدعو قال إني لأعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر ٥ وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سألته عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر ٦ سئل أبو عبد الله [illegible] باب في
أن الميت يزور أهله ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه
ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ٢ وعنه عن حفص بن البختري عن
ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب [illegible] ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله
يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة ٥ وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الميت
يزور أهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في أي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف
يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن واغتم ٦ وعن سهل عن إسماعيل بن مهران عن درست عن إسحاق بن عمار
عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور أهله فقال نعم يستأذن ربه فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم
ويسمع كلامهم ٧ وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام يزور المؤمن أهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام قال ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول أدناهم
منزلة يزور كل جمعة قال قلت في أي ساعة قال عند زوال الشمس أو قبيل ذلك قال قلت في أي صورة قال في صورة العصفور أو أصغر من ذلك
فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين ١٠ وعن إسحاق بن عمار [illegible] باب في
أرواح المؤمنين بعد الموت ١ علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عباية الأسدي عن حبة
العرني قال خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت
حتى نالني مثل ما نالني أولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا أمير المؤمنين إني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة
ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته قال قلت يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك قال نعم ولو كشف
لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت أجسام أم أرواح فقال أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه
الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن ٢ قال [illegible] في عباية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الألف [illegible]
أمير المؤمنين عليه السلام وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين العرني كان من أصحابه من اليمن وفي الأخبات [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وتقدم [illegible]
على الموحدة من [illegible] [illegible] ما في [illegible] [illegible] عليه السلام بذلك [illegible]

كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون التهذيب عن العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع الحديث كا العدة عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح يقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى يه عن ابي عبد الله ع مثله بيان هوى يعني سقط الى السفل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعن علي بن ابيه عن عثمان بن عيسى عن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح تلتقي فتجتمع عنده يسئلونه عمن خلف فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع والملائكة المقربون ع فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا التهذيب علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان مثله كا محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة وعن علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم التهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان

باب مكان ارواح الكفار بعد الموت

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة الحديث وعن محمد بن احمد باسناده رفعه قال قال امير المؤمنين ع شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار وعن العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم بيان قال في النهاية بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتانية قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمن وفي نسخة بالنون بحران برهوت بالتحريك واد او بئر بحضرموت والهام جمع هامة وهي الصدا ايضا طائر من طير الليل والصدا الرجل اللطيف الجسد والجسد من الادمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره وكانه ع اريد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية

العدة عن احمد عن سهل بن زياد وعلي عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سئلت ابا جعفر ع عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر ع وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما وعن بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز وجل اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان

باب حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت

كا محمد بن احمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الولدان فقال سئل رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ص فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ص قلت لا قال فقال الله اعلم يقول كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال هل سئل رسول الله ص عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيامة جمع الله الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار يه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبي والنبي والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله هذا قد امرتكم فعصيتموني بيان الحديث الاول لم يبلغ الحلم الحنث الاثم وبلوغ الحنث ... المعصية والطاعة

الناقص العقل والمجنون والأصم والأبكم والطفل ومن مات في الفترة فتؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن أبى قال الله تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني ومن الحكمة من كمال ... وضوح الله تعالى عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا يوم
القيمة جمعهم الله وتأجج لهم نار وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله أنه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان
في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا إلى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني
فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله
ثم والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ومن الحلق عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم فقال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم
الخصب عن العسكري عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة وعن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال
كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ... تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وإن أبوا قال الله عز وجل لهم هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار بيا قال ... في دخول الأطفال مداخل آبائهم في الجنة لم
يكن أحد يعذب بذنب الآباء وكذلك في أطفال المؤمنين وهكذا في الترتيع وأما في القيمة فيتحقق الحكم بالنار في الأخبار القطعية هذه الأخبار
متفقة على أن أطفال المؤمنين والأطفال المشركين مع آبائهم في النار ... ليكون الحجة عليهم أو كونهم في يوم القيمة بعد
نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة من حيث ... ولم يصح ... المسألة ... أن تكون نار الموجهة هي
النكال ... الطاعة والعبادة وأن يكون علم الله أن كانت ... منطبق على الجزء
في الدنيا ... والإدراك ... ولا في الجنة ... الله أعلم بما كانوا عاملين
قد ابن ... عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان
قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحد
أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه ... عن ... عن أبي عبد الله قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة
أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيمة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم
فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم بيا الأخلاف جمع خلف ... الضرع
باب ... والحساب كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ... عن أبي حمزة ... سويد بن ... أبا
سمعت علي بن الحسين في مسجد رسول الله فقال حدثني أبي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يحدث الناس قال إذا كان يوم القيمة
بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا
ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع أصواتهم قال وهو أول هول من
أهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق
أنصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم
ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل
عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد اليوم آخذ للضعيف من القوي
بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا
مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم

بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد
حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع أصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي
مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع أولهم يا معشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا إن الله تبارك وتعالى يقول لكم أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا
وإن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما
هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا أعظم من أن نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس
قال فيأمره الله عز وجل أن يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الأبنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال
فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند
الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم إلا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري
اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب أيها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون إلى
العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا إلى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيون والشهداء
وهم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله عز وجل ودعاهم إلى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله
إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يأخذ من الكافر وهو من أهل النار قال فقال له علي بن الحسين يطرح عن المسلم
من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فإذا كانت
المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم
قال فقال له القرشي فإن لم يكن للظالم حسنات قال إن لم يكن للظالم حسنات فإن للمظلوم سيئات تؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على
سيئات الظالم بيا قال ... في ... الإسلام ... وسكون الراء جمع ... وكذلك ... ليس معهم شيء وقيل صحيحة الأبدان
بهم ولا عاهة ... الأبدان ... نور ... الشيخ ... طول ... وقوف
نعيض ... التخليف بالنبيه ... ماد ... العقبة ... والعرصة
كا علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا
... الكتف ... والكثرة ... الصعب ... وسل ... في القراب ...
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال مثل الناس يوم القيمة إذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القراب
ليس له من الأرض إلا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا بيا قال ... في القراب ... بالجراب ... فيه ... مع قبيعه
وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنون جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس ... عن ... عن سهل عن ... زياد عن محمد بن سنان عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال يا جابر إذا كان يوم القيمة جمع الله الأولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ودعي أمير
المؤمنين فيكسى رسول الله حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي مثلها ويكسى رسول الله حلة وردية يضيء لها ما بين
المشرق والمغرب ويكسى علي مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع إلينا حساب الناس فنحن والله ندخل أهل الجنة الجنة وأهل النار
النار ثم يدعى بالنبيين فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بعث رب العزة
عليا فأنزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج أهل الجنة في الجنة وما ذاك إلى أحد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله به
ومن به عليه وهو والله يدخل أهل النار النار وهو الذي يغلق على أهل الجنة إذا دخلوا فيها أبوابها لأن أبواب الجنة إليه وأبواب النار إليه باب
الآيات ... جهنم والصراط كا علي بن محمد عن ... يونس عن ... بن ... عن جابر عن أبي جعفر قال لما نزلت هذه الآية وجيء يومئذ بجهنم سئل عن ذلك رسول الله
الأمين فقال ... الأولين والآخرين ... بجهنم تقاد بألف زمام أخذ بكل زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتغيظ
وزفير وشهيق وإنها لتزفر الزفرة فلولا أن الله أخرها إلى الحساب لأهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق

عبداً من عبادك ولا تبغني الأسناد ويا رب تحيي نفسي وأنت تقول يا رب الجنة الجحيم ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر وأحد من السيف عليه ثلاث قناطر الأولى عليها الأمانة والرحمة والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها رب العالمين لا إله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فإن نجوا منها حبستهم الصلاة فإن نجوا منها كان المنتهى إلى رب العالمين وهو قول الله تبارك وتعالى إن ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق بيد وتزل قدم ويستمسك بقدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فإذا نجا ناج برحمة الله نظر إليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه إن ربنا لغفور شكور

باب حشر المتقين إلى الجنة

كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق المدني عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا فقال يا علي إن الوفد لا يكونون إلا ركبانا أولئك رجال اتقوا الله فأحبهم الله واختصهم ورضي أعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنهم ليخرجون من قبورهم وإن الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الإستبرق والسندس وخطمها جدل الأرجوان تطير بهم إلى المحشر مع كل رجل منهم ألف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم إلى باب الجنة الأعظم وعلى باب الجنة شجرة إن الورقة منها ليستظل تحتها ألف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن أبشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون إلى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحر والبرد أبدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا أوليائي إلى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة إلى الجنة فإذا انتهوا بهم إلى باب الجنة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة فتصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدها الله للأولياء في الجنان فيتباشرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا أولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان أشد شوقنا إليكم ويقول لهن أولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله أخبرنا عن قول الله جل وعز غرف من فوقها غرف مبنية بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله لأوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها ألف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله وفرش مرفوعة إذا أدخل المؤمن إلى منازله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة ألبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم في الإكليل تحت التاج قال وألبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الأحمر فذلك قوله يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فإذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فإذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله إياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فإن ولي الله قد اتكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت أحمر فإذا دنت من ولي الله فهم أن يقوم إليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فإذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر إلى عنقها فإذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها أنت يا ولي الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك إليك تناهت نفسي وإلي تناهت نفسك ثم يبعث الله إليه ألف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون إلى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بأبواب جنانه استأذن لنا على ولي الله فإن الله بعثنا إليه نهنئه فيقول لهم الملك حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي إلى أول باب فيقول للحاجب إن على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد

سألوني أن آذن لهم عليه فيقول الحاجب إنه ليعظم علي أن أستأذن لأحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب إلى القيم فيقول له إن على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم إلى الخدام فيقول لهم إن رسل الجبار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم الله يهنئون ولي الله فأعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها ألف باب وعلى كل باب من أبوابها ملك موكل به فإذا أذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من أبواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم إلى آخر الآية قال وذلك قوله جل وعز وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير إن الملائكة من رسل الله يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه إلا بإذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والأنهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تجري من تحتهم الأنهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وإن الأنواع من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل أن تأكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة إلا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فإذا دعا ولي الله بغذائه أتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع إخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الأرائك متكئا ينظر بعضهم إلى بعض وإن المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد أشرفت عليك من خيمتها شوقا إليك وقد تعرضت لك وأحبت لقاءك فلما أن رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا إليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل إلي فيبتدر إليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل إليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بألوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة أذرع فإذا دنت من ولي الله أقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما الجنان المذكورة في الكتاب فإنهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وإن لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وإن المؤمن ليكون له من الجنان ما أحب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء وإذا أراد المؤمن شيئا أو اشتهى إنما دعواه فيها إذا أراد أن يقول سبحانك اللهم فإذا قالها تبادرت إليه الخدم بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به وذلك قول الله دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عند فراغهم وأما قوله أولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم إياه وأما قوله فواكه وهم مكرمون قال فإنهم لا يشتهون شيئا في الجنة إلا أكرموا به

بيان الوفد القادم والوفود والركب ركبان الإبل والإستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه وقيل الإستبرق ديباج ينسج بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في أنف البعير يقاد به والجدل الزمام والأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة والزف إهداء العروس إلى الزوج ... والحكام ... والمكلل ... والثغر مقدم الأسنان ...

باب صفة الجنة قد في تتمة حديث بلال المتقدم في باب الأذان عن عبد الله بن علي قال قلت رحمك الله فصف لي ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن سور الجنة ... فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول إن سور الجنة

لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال أبوابها
مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول
الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني بأهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام وأما
باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما أقل من يدخل منه قلت رحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا أما الباب الأعظم
فيدخل منه عباد الله الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به قلت رحمك الله فإذا دخلوا الجنة فما
يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت رحمك الله
هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما
اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر
وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل أنت
الفاعل بي ذلك ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي هي فيها قال هي من نور
رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ص طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة وطوبى
لمن يؤمن بهذا قلت رحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها
وحاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات
فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي وأمي لو رآكم محمد ص لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل
العمل العمل بالكد والجد وإياكم والتفريط [illegible] ثم قال ويحكم اعملوا [illegible] إن الجنة كما
وصفت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد إلى [illegible] ما أديت إليك فقلت أفعل إن شاء الله قال أستودع الله دينك وأمانتك
وزودك التقوى وأعانك على طاعته بيان [illegible] سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي لا
يحضن ولا يحدثن كا محمد بن يحيى عن أحمد [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الرجل للرجل جزاك الله
خيرا ما يعني به فقال أبو عبد الله ع إن خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك
النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت أخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فإذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا
فإنما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه ومحمد عن أحمد [illegible] عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال إن في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فإذا مر المؤمن بإحداهن فأعجبته اقتلعها وأنبت الله مكانها [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن جمهور [illegible] عن أبي الحسن ع قال [illegible] في الجنة [illegible]
فيها ألف قصر في كل قصر [illegible]
وعن [illegible] عن الحسين بن ميسر قال سألت أبا عبد الله ع عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر
ولو كان من جنان الآخرة ما خرج منها أبدا باب النوادر كا علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم [illegible] بن محمد عن
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال إن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا ع وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه
من القبر فقال له ما تريد مني فقال له أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وأنت تريد أن تعيدني
إلى الدنيا وتعود علي حرارة الموت [illegible] بيان الحرارة [illegible] في عالم المثال [illegible]

[illegible] كا علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع قال إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل
كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي
ليس يتبين منه إلا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساءلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي
دعوا الله به أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم
انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره إلى السماء فقال
لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت
وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج
اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي [illegible]
[illegible] عن محمد بن سنان [illegible] قال سئل أبو عبد الله ع [illegible]
فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم [illegible] قال ذلك [illegible] أبي عبد الله ع وقال
[illegible] فقال الرجل هو في حل [illegible] فقال أبو عبد الله ع الآن
قبل الآن ومن علي بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] فقال له أبو عبد الله ع [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع قال
[illegible] يا أبا عبد الله [illegible]
[illegible] بيان [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي جعفر ع قال [illegible]
[illegible]
باب غسل المس [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال
[illegible] قلت [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين [illegible]
[illegible] عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله ع حين مات ابنه إسماعيل الأكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال نعم قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسنده قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة والعمل عليه فقه باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] قال يغتسلون [illegible] بالركعة وطهر من ذلك [illegible] ويغتسل من مسه وعن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ورواه المفيد والصدوق باسناد تقدم في الجنابة عن سماعة عن الصادق ع قال وغسل من مس ميتا واجب العلل والعيون باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت الروح منه بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه

باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي ان كان فيها عظم وعدم الوجوب بمس عظم الميت بعد سنة

الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه كا عن العدة عن [illegible] عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن مسلم بن خالد عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله قيل ولا دلالة فيه على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم ولعل الوجه ان العظم قبل سنة لا يخلو من جزء من اللحم الذي يجب بمسه الغسل

باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل ولا على من مس ثوبه الذي يلي جلده ولا من حمله او ادخله القبر

الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس فقه باسناده عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن الصلت عن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته كا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يغتسل من الغسل اذا ادخل القبر [illegible]

علي بن ابراهيم

محمد بن

٢٢٦

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده وان غسل مس الميت كغسل الجنابة وعدم وجوب الغسل بمس غير الآدمي وما لا تحله الحياة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته فقيه مرسلا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وحده وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله كا محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وعنه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة فقه قال الصادق ع لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله

ابواب الاغسال المسنونة

باب استحباب غسل اول ليلة من شهر رمضان وليالي الافراد والليالي الثلاث من كل شهر رمضان وكذا ليلة التاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والليلة الآخرة واجزاء غسل اول الليل في ليلة القدر وغسل يوم عرفة والعيدين وليلة الفطر وما يستحب من الاغسال فيه وفي يوم المبعث ويوم الغدير والمباهلة ويوم النيروز واستحباب اعادة الصلاة بعد الغسل لمن ترك الغسل يوم العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك واستحباب غسل التوبة وصلاة الحاجة واستحبابه لمن قتل وزغا او قصد المصلوب فنظر اليه وقضاء صلاة الكسوف متعمدا مع احتراق القرص كله وغسل الحاجة والاستخارة والغسل في اول رجب ووسطه وآخره وليلة النصف من شعبان ويوم التروية وغسل الاحرام وغسل المولود والزيارة ويوم الغدير وغسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها

كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره فقه عن العلاء مثله كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الحديث وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث

الطوسي

عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال ليلة ثلاث وعشرين [illegible] عن القاسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القارئ [illegible] قال [illegible] وا سقط قوله فاغتسل

[illegible]

[illegible]

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للذكر والانثى والحر والعبد وما كره الا الثلاث في السفر وكراهة تركه وبعض الاحكام

كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر [illegible]

المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر [illegible] عن سعد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن [illegible]
الله وعبد الله بن المغيرة مثله كا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب [illegible] مرسلا كا عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن علي بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن [illegible]
انه قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن العدة عن احمد بن محمد بن علي بن سيف عن ابيه سيف
عن عمرو عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان [illegible] باسناده عن محمد بن علي
[illegible] وباسناده [illegible] وعن الحلبي مثله وكذا ما قبله [illegible] عن ابي سعيد عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله
الا انه قال وتمم وضوء الفريضة [illegible] عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم عن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن الحسين بن
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ
الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى [illegible] مثله [illegible] عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى [illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والفطر والاضحى قال سنة
وليس بفريضة وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث في الجمعة قال والغسل فيها واجب
وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح
آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة [illegible] عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع مثله [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع نحوه [illegible] قال
الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال اوجب على المسلمين صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة [illegible] عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى رفعه قال غسل
الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء [illegible] باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه
كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد
معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له
من الجمعة الى الجمعة [illegible] عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر [illegible] عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن
الحسين عن الحرث بن محمد عن ابي سلمة عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة فليغتسل
وباسناده عن عمرو بن [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر عنه ص مثله [illegible] واعلم ان غسل الجمعة سنة

وليجبه

وفقه الله علي [illegible]

واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وقال ع ليكن الغسل يوم الجمعة في سعة اشياء الى ان قال وغسل الزيارة
والجمعة بالتخلل واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل الى ان قال
وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان [illegible] روي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر
والحضر [illegible] عن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد [illegible] للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة
وتطيب [illegible] ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما الخبر وروي عنه
انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال ص من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه وقال ع الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وقال
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
الخبر وقال ص من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
الهداية قال الصادق ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وقد روي انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
والوضوء فيه قبل الغسل البلد الامين قال ورأيت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد بن محمد بن عياش عن سعيد الهاشمي عن الصادق ع ان غسل الجمعة
واجب على الرجال والنساء وذكر في روايات منها ما هو واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ومن الكتاب المذكور انه عليه السلام كان لا يرخص
الرجل قال والله انت اعجز من تارك غسل الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى [illegible] نقلا من خط الشهيد [illegible]
بن محمد بن الجنيد عن عثمان بن احمد بن السماك عن ابي بكر [illegible] عن سعيد بن [illegible] عن محمد بن عباد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي ص قال حق واجب لله على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسلوا في كل جمعة ولو ان تشتري الماء بقوت
يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه [illegible] عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب الخبر فرج [illegible] للسيد علي بن طاوس [illegible] قال قال النبي ص اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل [illegible] من كتاب الدروس [illegible] جعفر بن احمد القمي عن ابي عبد الله ع
قال الغسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وقال ع لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه
السبت [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ع الغسل يوم الجمعة فانه من السنة وليكن ذلك قبل الزوال [illegible] عن [illegible] عن احمد بن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم [illegible] باسناده عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وقال الصادق
لا يترك غسل الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت [illegible] باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا
[illegible] يوم الجمعة قال نعم وبهذا الاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن
فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة قال وروينا من خط ابي الفرج بن
ابي قرة عن احمد بن محمد بن الجندي عن محمد بن [illegible] عن ابي النضر [illegible] عن سعيد بن [illegible] عن محمد بن عباد عن
البختري عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي ص انه قال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام الغسل فاغتسلوا في كل جمعة ولو ان
تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه [illegible] باب
ان من لم يغتسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا وجواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة
ووقته من طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وان لم يغتسل قضاه بعد الزوال [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته

وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وعن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة **كا** العدة عن أحمد بن محمد مثله **الفقيه**
روى الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية الخ **كا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد
قال وروي فيه رخصة للعليل **يب** بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فإن فاته اغتسل يوم السبت وعن سعد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
يقضي غسل الجمعة قال لا أقول يحمل على نفي الوجوب أو على ما بعد يوم السبت أو التقية وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم **السرائر** نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام
مثله **كا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى مثله **يب** بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري
مع جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان قال الغسل أول الليل قلت فإن
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة **قرب الإسناد** عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان فإن نام بعد
الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك **فقه الرضا** ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ويجزيك غسل الجمعة وكلما
قرب من الزوال فهو أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي واجعل على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد واجعلني من
التوابين والمتطهرين وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل وإن كانت حاجة أو علة فاغتسل قبل الزوال ولا تستطيع في سفر
وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة
وإنما سن الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان **الهداية** قال الصادق عليه السلام إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة فاغتسل بعد
العصر أو يوم السبت وقال إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

أبواب التيمم وأحكامه

الآيات قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
إن الله كان عفواً غفوراً وقال تعالى في المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

باب وجوب طلب الماء وحد الطلب

مع الإمكان غلوة سهم في الحزونة وغلوة سهمين في السهلة وعدم وجوب الطلب مع الخوف على النفس أو المال وإن علم وجود الماء وفضل التأخير **كا**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت **يب** عن الكليني مثله **كا** العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر

وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف
عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع ومنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع **يب** عن الكليني
مثله وكذا ما بعده وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال
يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك وعن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
ابن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء فقال له داود الرقي أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً
ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض

باب ما يوجب التيمم وأنه يجزي عن الوضوء والغسل ولو كان عن جنابة أو الخوف من

لص أو سبع أو خوف العطش أو العدو أو غلاء الثمن أو زحام الجمعة أو عرفة أو كون الماء في بئر ونحوه **كا** العدة عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب
الماء هو رب الأرض فليتيمم **يب** عن الكليني مثله **كا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلاناً
أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير
بالتراب إذا أصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم **يب** بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال عن الرجل تكون به القروح والجراحة **كا** العدة عن
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابن فضال جميعاً عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له
أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال **قه** عن
محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان
ولا يغتسلان وعن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء
هو رب الأرض فليتيمم **يب** بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم **كا** عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان مثله **يب** عن الكليني مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عيسى وعن محمد بن عمر بن يزيد جميعاً عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن محمد بن
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن العلاء عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به
القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما
الجنابة وعن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً
ويتيمم وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **قه** عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة **يب** بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة وذكر مثله وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن

ألا يمموه إن شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل **يب** عن الكليني مثله **قه** وروي ذلك
عن النبي **كا** وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مجدور أصابته
جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه
ألا سألوا

او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن الحسن بن علي ... عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الطهور قر عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا
بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء سن عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور بيان ...

[illegible]

عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث باب ما يتيمم به من الصعيد وهو مطلق وجه الارض ترابا او حجرا دون المعادن
وحكم الجص والنورة وعدم الجواز بالرماد والتبن والكراهة ... تراب الطريق كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ... عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

[illegible]

[illegible]

الا ان يكون [illegible] عن [illegible] باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم مثله ورواه سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه عن الحسين [illegible] عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على
وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا [illegible]

[illegible]

تمم

بنظر

ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم رواه الكليني والشيخ
والصدوق في العلل كما مر في الوضوء وعن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك بيان لعله أشار بعدم الإعادة إلى أنه لم يعد مسح جبينيه ولا الكفين بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة
أو لم يعد وضع اليدين على الأرض بل اكتفى بالضربة الواحدة والمرة الواحدة [illegible] أنه لم يجاوز مسح الجبينين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين
إلى المرفقين التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين
بيان [illegible] التهذيب عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أجنبت
الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على
اليسرى الفقيه [illegible] أتى عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمعك [illegible] فقال له [illegible] تمعكت كما تمعك
[illegible] وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل فقه الرضا وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد
وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الأنف ثم تضرب بهما الأخرى فتمسح بها
[illegible] ثم تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة
واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابع
اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك
اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم [illegible] الوضوء التام [illegible] في وقتنا الحرورة

باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت

رجاء زوال العذر وعدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب ويجوز في الوقت بتيمم واحد ما شاء [illegible] قه عن عبيد الله بن علي
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة الكافي [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله قه عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على
نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل التهذيب عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله إلا أنه قال فليمسك ما دام في الوقت كا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك
الماء لم تفتك الأرض وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فإذا تيمم الرجل
فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج
الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث التهذيب عن الكليني مثله وحمله على الاستحباب أو على من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول

وقف [illegible]

الماء أو على من [illegible] الطلب كا عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة وحمل على ما تقدم أو من تعمد الجنابة كما يأتي التهذيب بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وعن
يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء
قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وعن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد وعن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة
وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أبي ذر رضي الله عنه
أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فقه مرسلا الفقيه عن الصفار [illegible] عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن العباس عن السكوني
مثله وعنه عن العباس عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب فقه عن
معاوية بن ميسرة مثله إلا أنه قال فتيمم ويصلي ثم يأتي الماء التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل
أحد الطهورين وعنه عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الحسين عن حماد
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن [illegible] مثله وعن سعد عن الحسن بن علي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد الحديث وسيأتي
الاستبصار عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء فتيمم وصلى قال لا حتى آخر الوقت إنه إن فاته
الماء لم تفته الأرض فقه الرضا اعلموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء وليس
أن يتيمم حتى يأتي آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة وقال [illegible] صحيح [illegible] التيمم [illegible] إلا في آخر الوقت وإن تيمم وصلى
خرج الوقت ثم أدرك الماء فعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء الدعائم عن الصادق عن آبائه عن علي قال إذا [illegible] تيمم في أول الوقت
ثم صلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه منها أن يتوضأ ويصلي توضأ وصلى ولم يجز صلاته بذلك التيمم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة

باب أن من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الإعادة لما تقدم في الباب المتقدم وقد ورد في أبواب التيمم وغسل المشقة

الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم كا العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته
جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم فقه مرسلا مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل
على ما كان منه وإن احتلم تيمم التهذيب عن الكليني مثلهما وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان

وجاء سيل الى الوحج فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا
نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل [illegible]
المتقدمات [illegible] الامام العليم عليه السلام عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل [illegible] وليس معه ماء [illegible] رسول الله [illegible]
فقال [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء [illegible] فان اصاب الماء [illegible] عليه [illegible] قال [illegible] ذلك تيممه [illegible] التيمم
[illegible] يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible] عن ابن سنان [illegible] بن مسكان عن [illegible]
[illegible] عن رجل اجنب فلم يجد الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء فلم يغتسل وانتظر ماء آخر [illegible] الصلوة
الاخرى [illegible] قال [illegible] فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه [illegible] وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه [illegible]
[illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فليغتسل [illegible] فليغتسل [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم [illegible] عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
[illegible] صلوة [illegible] بمنزلة الماء [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible] يجد الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] عن استعمال الماء [illegible] عن محمد بن سعيد [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible] صلوة الليل والنهار [illegible] تيمم واحد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي [illegible]
سعيد [illegible] السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة [illegible]
السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فاصاب الماء [illegible] الوقت [illegible]
قال [illegible] بالتيمم [illegible] فقه الرضا [illegible] انتقض التيمم [illegible]
الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة الدعائم عن
[illegible] عن علي [illegible] يتيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فقه الرضا [illegible] يتيمم [illegible] الجنب [illegible] ينتقض [illegible]
باب ان من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء [illegible] الطهارة [illegible] سه عن الجنيد عن محمد بن [illegible]
[illegible] الصفار [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل

في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته [illegible]
[illegible] يب باسناده [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] بن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه [illegible]
حين يدخل في الصلوة قال [illegible] الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
[illegible] الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته [illegible]
[illegible] الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه [illegible] قال يقطع الصلوة [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
بن ابي العلاء [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي [illegible] ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
[illegible] الدعائم [illegible] عن الصادق [illegible] عن علي قال وان دخل في
[illegible] بتيمم ثم وجد الماء انصرف [illegible] في صلوته فان انصرف [illegible]
اجزأه باب ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
[illegible] فقال [illegible] بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء [illegible]
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين [illegible] حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التيمم احد الطهورين [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصعيد [illegible] فقه الرضا [illegible] التيمم [illegible]
باب [illegible] الصعيد [illegible] الماء للطهارة [illegible] جواز التيمم مع القدرة على الشراء
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان [illegible]
[illegible] قال لا بل يشتري [illegible] بني [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] وهو واجد لها [illegible]
[illegible] العياشي [illegible] عن الحسين [illegible] يقول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] دعائم الاسلام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] عن [illegible] على نفسه التلف
[illegible] الماء [illegible] ان يشتريه [illegible]
ان [illegible] باب جواز التيمم مع العلم بعدم التمكن من الماء وان كره [illegible]
[illegible] يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع
اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه [illegible] من كتاب محمد بن علي بن
محبوب [illegible] يطلب [illegible] فقال [illegible] يا ابا ذر [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

يا رسول الله وادبر في الغنم [illegible] اذا اتيت الحرام [illegible] فكيف كان اذا اتيت الحلال [illegible] فقال الا ترى انه اذا خاف [illegible]

عن علي [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] اذا اتيت الحلال [illegible] اذا اتيت الحرام [illegible] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]

[illegible]

قال لا اعلم انه [illegible] اصاب جسده من ذلك [illegible] في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل

جسده كله

باب نجاسة البول والغائط من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة وطهارة البول والروث من ماكول اللحم واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه سيما البول [illegible] ذرق الدجاج وبول الخفاش ورجيع الطير

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]

[illegible]

وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا [illegible] على الاستحباب او كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك وعنه [illegible] عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف [illegible] عن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد بن يحيى عن ... اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال
اذا مسسته فاغسل يدك وعنه عن ... عن ... عن ... سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت اهو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ... مثله كا عن محمد بن يحيى عن العمركي
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ... عن الحلبي مثله كتاب ... علي بن جعفر مثله كا ... قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ... [illegible]
[illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ع عن ... [illegible]
قال ... [illegible]
ابي عبد الله ... [illegible]
عن الفضل ابي العباس في حديث ... [illegible]
... [illegible]
قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الا ... [illegible] ... باب نجاسة الكافر ولو ناصبيا
والناصب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ... عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم ... [illegible]
رجل ... [illegible] ... عنه عن ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible]
الرجل ... [illegible]
... [illegible]
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله كا ... [illegible]
عن ... [illegible]
خارجة قال ... [illegible]
ابا عبد الله ع ... [illegible]
مع المسلم في الحمام قال ... [illegible]

يدخل يده في الماء ... [illegible] ... قال لا الا ان يضطر اليه ... [illegible]
احمد بن يحيى ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال
لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ... [illegible]
بن ابي عمير ... [illegible] ... قال لا بأس تغسل يديها
عن محمد بن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
الاخبار المتعلقة ... [illegible] ... باب نجاسة المني وطهارة المذي
والوذي ... [illegible] ... كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه ... [illegible]
ثوبه ... [illegible]
... [illegible] ... كا الحسين بن محمد ... [illegible]
... [illegible]
عن ... [illegible] ... سألته عن المني يصيب الثوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ذكر المني ... [illegible]
فلم ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يصيب الثوب ... [illegible]
عن المذي يصيب الثوب ... [illegible]
ابي ... قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب ... [illegible]
... [illegible]
عن ... [illegible] ... عن المذي يصيب الثوب
ليس به بأس ... [illegible] ... قرب الاسناد
عن الحسن ... [illegible]
بن محمد ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي ... [illegible]
عن محمد بن الحسن الصفار ... [illegible]
منه ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فقه الرضا
... [illegible]
... [illegible] ... باب ... [illegible] ... كا علي بن ابراهيم

فضالة عن ابان بن عثمان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء الطوسي عن الكليني مثله باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
قليلة كانت او كثيرة للصلاة الا ما كان اقل من الدرهم من الدم فانه يعفى عنه الا دم الحيض والفرق بين دم الانسان وغيره كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته الطوسي عن الكليني مثلها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه الطوسي عن الكليني مثله قه عن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر ع وذكر الحديث بزيادة وليس ذلك بمنزلة المني والبول
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله كا احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر ع
قالا لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
مثله الا انه قال من دم لم يبصره وعن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله
ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وعن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن جعفر بن حكيم عن المثنى بن
عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا اقول حمل على بلوغ سعة
الدرهم كا علي بن ابراهيم عن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح
من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يسيل من انفه الدم كيف يصلي قال
ان كان يابسا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله
ولا تصل فيه حتى تغسله اقول حمل على الاستحباب في سعة الدينار على قدر سعة الدرهم فقه الرضا ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه
ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان
كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلاتك علمت به
او لم تعلم وقال واروي عن ابي عبد الله ع ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه

وماكان

وما كان اكثر من درهم غسل الى ان قال وان اصابه دم الهداية ان الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار
مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه ودم الحيض اذا اصاب
الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلا كان او كثيرا دعائم الاسلام عن الباقر والصادق ع انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا
في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل باب العفو عن دم القروح والجروح في الصلاة
الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي
جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي
قبله وعنه عن البرقي عن سهل الجعفري قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العلاء مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي والعباس جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما
وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه
ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القرح
لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع
صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة فقه الرضا وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز
فيه الصلاة واروي انه لا يجوز وفي الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يناسب المقام باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها
مما لا نفس له وان كثر وتفاحش كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم
ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله كا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلاة والطهر منه افضل الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فقه
الرضا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا الهداية مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل

يعني دم السمك **باب** انه انما يجب غسل الظاهر البدن من النجاسة دون الباطن وانه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب
صبغ اثر الدم بالمشق ان لم يذهب وعدم تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير
او الكلب بغير رطوبة **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة
فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس **التهذيب** عن الكليني مثله وكذا ما قبله **كا** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الحجام كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة كيف يصنع بموضع الحجامة قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه **التهذيب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
[illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في حديث قال سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
وعن محمد بن احمد عن السياري عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها
الخفاف قال فقال صل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله
كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع
قال سألته ام ولد لابيه [illegible] اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب **التهذيب** باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت [illegible]
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **التهذيب** عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال الكلب يصيب ثوبك [illegible] يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله **التهذيب** عنه عن القاسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
القاسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال
ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح
الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا بأس **قه** عن علي بن جعفر مثله **كا** العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي
ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا
جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة قال بلى فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى
اذا كان جافا فلا تغسله **قد** سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود
مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره
ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
[illegible] وهو جاف ايصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] اصاب الكلب [illegible] وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته قال فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يمر في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه
هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش
يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك
فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال
لا بأس وبالاسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا **كتاب المسائل** لعلي
بن جعفر مثل جميع ما تقدم وزاد قال وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس وعنه عن اخيه قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليك غسله فليصل فيه فلا بأس **الاعلام** [illegible] عليهم [illegible] النجاسة اليابسة الثوب والجسد
اذا لم يعلق بها شيء منها كالعذرة اليابسة [illegible] **باب** طهارة بدن الجنب والحائض وعرقهما ونجاسة عرق
الجنب من الحرام **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن [illegible] عن [illegible]
اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم
[illegible] عدم الرطوبة [illegible] ملاقاة المني او على زوال النجاسة بالمطر او على التقية وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس وعن العدة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى
به بأسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
ورواه الشيخ عن الكليني وكذا الحديث الاول وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني
السماء حتى يبتل علي قال لا بأس **قه** عن زيد الشحام مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت
وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض **التهذيب** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله **كا** محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها

قال نعم اذا كانت ثيابه طاهرة **الكافي** باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن عمر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس وحمل على عدم تنشفه بالموضع الذي
المني وعنه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل وعن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق
فلا يغسلان ثوبهما وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه
فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه وحمل على الكراهة وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
وحمله الشيخ على كون الجنابة من حلال او حصول نجاسة المني وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وعن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا
احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس المرأة
ثوبا كانت عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان بان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله
حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وقال لم تغسله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وحملوا نفي الغسل على
نجاسة الثوب بالدم ونحوه او الاستحباب وقد تقدم في الاسآر والجنابة والحيض ما يناسب الباب **فقه الرضا** قال ع ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل **المناقب** لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد
في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس
عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لبادة وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا
المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت
فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب
اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام
لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة **البحار** وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا
رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه ع
مثله وقال ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام **بيان** في القاموس كل شعر او صوف ملتبد
بعضه على بعض لبدة ولبد واللبادة ما يلبس من اللبود للمطر والتجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان
ليقيه في الحرب **الذكرى** روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع
فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان

من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يغتسل
من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب **دعائم الاسلام** وعنهم ع في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب كذلك
يلصق بجسد الجنب والحائض وقد تقدم في باب غسالة الحمام عن الرضا ع النهي عن غسالة الحمام التي يغتسل فيها الجنب من الحرام والزاني
والناصب **باب** جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان نجسا كالقلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك **التهذيب** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال
كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز
الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ويأتي
في لباس المصلي ما يناسبه **باب** ان كل شيء طاهر حتى تعلم النجاسة وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء او شك في النجاسة بني
على الطهارة فيهما **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك الحديث **العلل**
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله **التهذيب** وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وحمل التنشف على الاستبراء والوضوء على الاستنجاء وعن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد في حديث قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته مثله **التهذيب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابيه
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم **قد** ومر مثله **السرائر** نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر
بالاسناد المتقدم عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وسألته
عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ايصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي

تقدم ما يدل على ذلك عموما في اخبار الباب وتقدم في باب نجاسة البول والغائط والمني وفي باب المياه وفي باب البلل الخارج بعد البول باب

وجوب اعادة الصلاة في الوقت وبعده مع نجاسة الثوب او البدن عالما عامدا وعدم وجوب الاعادة على من صلى مع نجاسة الثوب او البدن قبل العلم بالنجاسة وكذا من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها قبل ثم وجدها بعد الصلاة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه على من علم بها ثم نسيها وقت الصلاة وحكم من علم بها في اثناء الصلاة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه يب باسناده عن علي بن ابراهيم مثلهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف يب باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن عثمان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ما قبله وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وعنه عن محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن سيف عن ميسر الصيقل عن عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة يب باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله مثله ورواه في كتاب الفقيه فلا اعادة عليه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك

[illegible]

فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله يب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته يب عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبك وانت في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ويصلي على كونه اقل من درهم السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله وعد صلاتك قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله اقول وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل على ذلك هنا في احاديث الاستنجاء وتقدم ما يدل على الامر بالاستنجاء ما يناسب الباب ولا تعقل باب

انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا اعلام المصلي بالطهارة ووجوب صلاة الخوف مع الاستكان والصلاة مع النجاسة او عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده وجواز الصلاة مع النجاسة اذا اضطر وكراهة الثوب واستحباب الاعادة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ... فقال لا يؤذنه حتى ... عليك ... قال فصلى بين قبل ... ويد من جماعة عن ابي عن الجنابة فيصل ... في موضع ... محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء يب باسناده عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وعن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور

بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي إيماء. وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. **قد** عن علي بن جعفر مثله. **قرب الإسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. **الكليني** بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه. وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه. وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. **قد** عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله. قال الصدوق وفي خبر آخر وأعاد الصلاة. وبإسناده أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه. وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه. **الكافي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما وجمع جماعة من الأصحاب بين أخبار الباب بالحمل على الإمكان والتمكن وعدمه على تعذره لبرد ونحوه وجمع آخرون بالتخيير. **قرب الإسناد** عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله.

باب جواز الصلاة على الحصير والثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب الاجتناب. **قد** علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم. **الكليني** بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس. **قرب الإسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وكذا الذي قبله. **كتاب المسائل** مثله. **الكليني** عنهم عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس. **قد** عن زرارة مثله إلا أنه قال لا بأس بالصلاة عليها. **الكليني** عنهم عن العباس بن معروف عن صفوان عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها. **قد** عن عمار مثله. **الكليني** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا. وحمل على الاستحباب أو كون النجاسة رطبة تتعدى إليه. **قرب الإسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه أيصلي فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل ولا بأس. أقول هذا الخبر يناسب الباب الآتي في مكان المصلي وإنما أوردناه هنا اتباعا لصاحب الوسائل وسيأتي ذكره في محله إن شاء الله.

أبواب سائر المطهرات **باب** أن الشمس تطهر الأرض والسطح والبواري والحصر من البول ونحوه بتجفيفها. **قه** عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر. **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعا قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. **الكليني** بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس. وعن محمد

بن الحسن

بن علي الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك. وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر. وبهذا الإسناد عن أبي جعفر قال كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر. **قه** نحوه. وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء. حمل على أن المعنى لا يطهر ما دام رطبا إذا لم يجففه الشمس أو على التقية لأنه قول جماعة من العامة أيضا. **قرب الإسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها إذا يبست قال لا بأس. **فقه الرضا** ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل. **دعائم الإسلام** قالوا عليهم السلام في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس.

باب أن الأرض تطهر باطن القدم والنعل ونحوهما إذا أصابتها النجاسة ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها وطهارة ما مشي به على الأرض من النجاسة. **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله. **الكليني** في رواية أخرى إذا كان جافا فلا تغسله. **الكليني** عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس. وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي. وعن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فالروث الرطب قال لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله. **دعائم الإسلام** قالوا صلوات الله عليهم في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه.

باب نجاسة الميتة مما له نفس سائلة وطهارة ما لا نفس له. **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي مثله وذكر مثله عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد
فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة يب بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني كنت
كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان
كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس الفقيه باسناده عن الحسين بن زرارة قال سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء
والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها وحمل على التقية
او على ما لا تحله الحياة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههما
يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وعن الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر
عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما الاكل فلا
واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل
كذلك ان كان جامدا ويجيء بعض الاخبار التي تقدمت في اول الكتاب الطهارة وفي كتاب التجارة في البيع وفي الاطعمة ان شاء الله ... باب
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ... مات ... قال ... فقه الرضا ولا ينجس الماء الا ذو نفس
سائلة او حيوان له دم وقال ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل وانما يجب
عليك ذلك في الانسان وحده نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه قال سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فاذا فيها
فأرة ميتة فقال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل وسئل عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها
سكين قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقيل يا امير المؤمنين لا يعلم سفرة ذمي ام سفرة مجوسي
فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فقال يبيعه لمن يعمله صابونا العلل لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق فيشتري
الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة
وبهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها
قال نعم ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب كان يقول
ان شيعتنا في اوسع فيما بين السماء والارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق

للبس

للبس لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصل فيه
حتى يغسله عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ... باب نجاسة الخمر والنبيذ
والفقاع وكل مسكر قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ
به فوقع عليه السلام بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث التهذيب باسناده عن سهل بن زياد مثله
كا محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ... محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم
بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا التهذيب باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام وحمل على ما ينبذ فيه التمر دون المسكر كما تقدم في المضاف وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وباسناده عن سعد عن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس
وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وحملت هذه الاخبار على
ما يأتي على التقية من سلاطين ذلك الوقت وحكم من علماء العامة قد سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها
الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر وعن ابي

العباء فلا يصيبه والحسن ابن الى ابي عبد الله عليه السلام مثله قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مر بمكان قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل
يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا بأس قال وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي
نداوة ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس وفي كتاب المسائل قال سألته عن الفقاع يجعل في
النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه قال وسألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر
ايؤكل عليه قال اذا كان الخوان يابسا فلا بأس وفي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الكحل
يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا فقه الرضا لا بأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابه باب

طهارة ثياب شارب الخمر ... الخلوق من النجاسة وطهارة التي ... والمداد والمسك الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا بأس فقه الرضا وان خاط خياط
ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل
... في ... خمر ... حشيشة ... الحميري عن ... احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخلل في ثوب ... ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله قد عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الخلوق
فلا يغسل قال لا بأس به الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الطنفسة ... قميصها او
ازارها ... يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الرجل ... فيصلي وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع له الصلاة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا بأس به وعن سعد عن محمد بن الحسين عن ... في المداد ولا بأس بالمسك والزيت انما اصابنا الثوب ان يصلى فيه كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان

اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا وطهارة ما يشترى

من سوق المسلمين ... الحكم ... ما لم يعلم انه ميتة ... كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن الحسين
عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك
فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس الطوسي باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه كا محمد بن اسمعيل

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي
قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك قد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه وعن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الفراء
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع
مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه قد عن اسمعيل
بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله كا عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري
خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله الطوسي
عن الحسين عن احمد عن سهل بن زياد مثله كا العدة عن سهل عن علي بن محمد بن زياد عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس قد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا فوائد الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام قد عن سماعة بن مهران
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري
قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق
من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري ذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء والارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا
من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح الصلاة فيه قال ان كان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
موسى عليه السلام مثله ورواه محمد بن ... الحسن ... علي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي
يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه بيان الظاهر عدم الخلاف في ان ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عنه بلا فرق بين ... الاسلام ومن يستحل ذبيحة اهل الكتاب ام لا
للخبر ... ولا يجب العلم بانه ... ذبائح الكتابية ... في بعض الاخبار الاتية ... سوق المسلمين ما كان المسلمين
فيه اغلب واكثر ... حاكمهم مسلما ... في الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين

فلا بأس تقوية للاول باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها في الصلاة فيها وكراهة الصلاة فيما

من يستحل الميتة بالدباغ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة قد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن
عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين
كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما
علمت منه ذكاة الطوسي عن الكليني مثله وذكرنا الذي قبله قد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله
وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وفي الباب الثاني ما يدل عليه باب نجاسة القطعة التي تقطع من الآدمي
وحكم ما ينفصل من الانسان من بثور وثالول ونحوها الطوسي باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقد تقدم في الباب الثالث ما يدل على ذلك قد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان
دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلاته ان يقطع رأس الثالول او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلاة
ولا ينقض الوضوء باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عدا نجس العين ان اخذ بعد غسل موضع الملاقاة الطوسي باسناده عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن
اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال
وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تأكلها المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن ...
وتستعمل البيض الذي ... كان لها ... شاة قال لا ... انها ذكية قرب الاسناد عن ... عن صدقة بن ...

عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ... دباغة الصوف ... غسله بالماء ... اطهر من ... قبل المراد غسل موضع الملاقاة للميتة
مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره
قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وسداها ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى
انه يجز ويباع وهو حي باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد عن السياري
عن ابي زياد النهدي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن السياري مثله قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الكيمخت يلبس ... والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت
بالماء فلا بأس باب ان ثياب المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب وغيره عن ... قال كنت ... فسألته ... ان اهل بيتي ... النصرانية فاكون معهم ...
واكل من آنيتهم فقال عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب نحوه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب المحاسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله باب
طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ... ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها ... وطهارة الثوب الذي يستعيره
الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال
نعم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ... عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن ... عن علي بن جعفر عن ... قال سألته عن الصلاة في ... النصارى واليهود الذي ...
... فيصلي فيها قال لا الا ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن ... عن
العيزار عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وعن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بكر بن
... الخادم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... مثله قد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ثوب ... يلبسه ... فيه قال نعم قال ...
الخز ... الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ...
ياكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب ... لا بأس بالصلاة فيها

قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا بأس وعن الحسن بن [illegible]
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل أن يغسل
يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيجنبون فيها وليست بثيابهم التي يلبسونها أقول المراد من قوله فيجنبون فيها أي أنها مظنة النجاسة ولا تعلم نجاستها
غالبا أو المراد جواز الشراء وإن علم بالنجاسة فيجب فيها التطهير **باب طهارة الخمر إذا انقلبت من نفسها خلا** كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن أحمد عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال
لا بأس وبالإسناد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد [illegible] عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به **التهذيب** بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا باع
عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وعنه عن [illegible] عن علي بن حديد جميعا
عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلا وعنه عن محمد بن
أبي عمير [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا إلا ما جاء من قبل
نفسه [illegible]
العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل [illegible]

كتاب المسائل [illegible]

باب طهارة ما أحالته النار [illegible]

كتاب المسائل [illegible]

باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف [illegible]

كتاب المسائل [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

قرب الإسناد [illegible]

كتاب المسائل [illegible]

باب [illegible]

قرب الإسناد [illegible]

باب [illegible]

وقف ...

عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة ولا اقتنائها كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا ع
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله إنما كانت لها
حلقة من فضة وهي عندي ثم قال إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة
دراهم فأمر به أبو الحسن ع فكسر المحاسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله البرقي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله الشيخ ... عن ...
عن الفضل ... عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال
لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه نهى عن آنية
الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون كا عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء كا العدة عن أحمد بن محمد عن
ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة قد عن سماعة مثله كا العدة عن أحمد بن محمد عن
ابن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل إن عباد بن كثير يكره
الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال ع للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة المحاسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب نحوه المحاسن عن محمد بن علي عن ... قد عن يونس بن يعقوب نحوه وعن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة
وعن النبي ص أنه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ... عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي
قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب والفضة المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع
أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رسول الله ص نهاهم
عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة باب كراهة الأواني المفضضة واستحباب اجتناب موضع الفضة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله ع أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك المحاسن
عن ابن فضال مثله قد عن ... الشرب من القدح المفضض ... عن موضع الفضة المحاسن عن الحلبي مثله وكذا ...
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس إلا
أن تكره الفضة فتنزعها المحاسن عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله الكليني ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله ع قد أتي بقدح
من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه كا علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله باب حكم الآلات المتخذة من الذهب
والفضة كا العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن ... عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص
فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى
عن أبان ... بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق
في مؤخرها وقال لبسها علي ع يوم الجمل كا ... عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرآة هل يصلح
إذا كان لها حلقة فضة قال نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال إن كان مموها لا

يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به ... مثله قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع مثله إلا أنه قال وسألته
عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة قال نعم إنما كره ما يشرب فيه استعمالا ... نقلا من كتاب ... لأحمد بن محمد بن ...
قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله قد عن يونس بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الحميد عن محمد بن ... عن أبي جعفر ع قال إن اسم ...
... قال كانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان
من خلفها الحديث أمالي الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله الأمالي ... عن محمد
بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من أين هو
قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ...
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء باب استحباب نحت الأواني من أحجار جبل سناباد ...
... عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع أنه خرج إلى المأمون فلما ...
بلغ قرب القرية الحمراء ... قال ... فلما دخل سناباد أسند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت
منه ثم أمر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله إلا فيها وكان ع خفيف الأكل قليل الطعم فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم وظهرت بركة
دعائه فيه الحديث باب استحباب استعمال الأقداح الشامية والخزف وكراهة فخار مصر كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
... بن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه أن يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه ... قال
كان النبي ص يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي ألطف آنيتكم وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ...
بن الفضل عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر ع يشرب في قدح من خزف المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ... عن عمرو بن أبي
المقدام مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر
مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة المحاسن عن أبيه عن ...
عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر ع يشرب ... في قدح من خزف قصص الأنبياء للراوندي عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن ...
عن علي بن أسباط عن أبي الحسن ع قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعن الصادق ... عن محمد
... بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله ع في حديث قال قال أبو جعفر ع إني أكره أن ...
شيئا في فخار مصر ... باب طهارة الحديد ...
الحديد فيه ... قد عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال في الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة إلى أن قال وإن ذلك ليزيده تطهيرا العلل بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة مثله وعن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع آخذ من
أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال
هو طهور ليس عليك مسح ... إن ذلك الحلق إنما يكون بالحديد مع الرطوبة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أراني أبو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لأبي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت به
قال الحديد ... داخله العين ... والكحل الذي في المكحلة ...

ذلك ثم يومر بتطهيره شيء من ذلك والظاهر ان في هذا المعنى كثير مما تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلاة في
جواز الصلاة في السيف وفي الحلق والتقصير بالحديد وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا الاجماع الامامية على الطهارة مضى هنا وقد تقدم في
النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص من اظفاره [illegible] قبل ان يصلي قال لا بأس اعاد ذلك في الحديد وحمل
على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لما طهر الا بالمسح بالماء وفي حديث آخر عن عمار [illegible] في رجل قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان
الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على الاستحباب والنجاسة على القذارة ويأتي في لباس المصلي
انشاء الله في حديث موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اللهم طهرنا من دنس المعاصي
والمعاصي المهلكة والاخلاق الرذيلة والبسنا لباس التقوى وقربنا بالائمة ووفقنا لطاعتك وطاعة رسلك واجعل مستقبل حالنا خيرا
من ماضيه وايدنا بتأييدك وسددنا بتسديدك وارشدنا ووفقنا لاتمام هذا الكتاب على نحو طاعتك ورضاك واعصمنا من الخطأ والزلل
في القول والرسم والعمل ه تم المقصد من كتاب الطهارة ويتلوه ان شاء الله كتاب الصلاة في ليلة الاربعاء تاسع عشر شهر جمادى الثاني
سنة ١٢٣٢ من الهجرة النبوية على مهاجرها الف صلاة وسلام وتحية [illegible] مارقمه المؤلف دام ظله على العالمين ونفعنا الله به
وجميع اخواننا المؤمنين ه وقد اتفق الفراغ من كتابته على يد المذنب الجاني والاسير العاني اقل الخليقة الذي ليس في الحقيقة
اقل العباد عملا واكثرهم زللا بل من الاعلى [illegible] حسناته كانت سيئاته [illegible] المدارك
الامام الحاج المولى [illegible] ابن المرحوم [illegible] كاظم [illegible]
الجمعة [illegible] شهر ربيع الثاني ١٢٣٣ سنة الف ومائتين وثلاث وثلاثين من الهجرة
رحم الله امرأ نظر اليه وترحم لمؤلفه [illegible] اللهم وفقنا [illegible]
والحمد لله اولا وآخرا والصلاة على
افضل رسله وخاتم انبيائه
محمد صلى الله عليه وآله
الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا

وقف عام

وقف

هو الواقف

واقف هذا المجلد الموسوم بجامع الاخبار السيد
الاشهر آقا سيد عبد الله شيرازي
الحاج حاجي على ابن مرحوم مغفور ملا
حسينعلى خوئى الاصل ساكن محلة
چارمنار دار السلطنة
تبريز في ١٢٥٢ [illegible]
[illegible]
ربيع الاول

این مال محمد

این مال محمد صادق